المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران : ١٠٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ سورة النساء : ١ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ سورة الأحزاب : ٧٠و٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

وبعد :

فالحمد لله الذي خلق الأيام والشهور والأزمان ، وجعل فيها شهراً مباركاً شهر رمضان ، وأنزل فيه القرآن ، قال تعالى : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ... ﴾ سورة البقرة : ١٨٥ ، وفتح فيه باب الريان ،

وجعل فيه ليلة القدر ، ليلة خير من ألف شهر ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ سورة القدر: ١ – ٥ ، والصلاة والسلام على أجود الناس بالخير ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ))[1] .

ثم اعلم يا رعاك الله تعالى ، أن أيام العمر قليلة ، فاغتنم منها ما فيه الفضيلة ، وإن شهر رمضان شهر القرآن والصيام والقيام ، فاغتنم فيه الساعات والأيام ، وإياك أن تخرج منه بسخط الرحمن ، أو تكون ممن لا صام ولا قام ولا قرأ القرآن ، فلذلك وجب عليك أن تعلم أحكامه ، وتعرف مسائله ومقامه ، فتعبد الله تعالى كما أمر ، وتجتنب ما نهى عنه وزجر ، فربّ صائم قائم ليس له إلا الجوع والسهر ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ))[2] .

وانظر –رحمني الله تعالى وإياك– إلى حال الأولين ، سلفنا الصالحين ، من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، كانوا في نهار رمضان صائمين ، وعن اللغو

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٢) ، ومسلم في الفضائل / باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ رقم الحديث (٢٣٠٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٠٩١) ، وابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٦٩٠) ، والدارمي (٢/ ٣٩٠) رقم الحديث (٢٧٢٠) . وإسناده صحيح . ينظر: صحيح الترغيب رقم الحديث (١٠٨٣) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٣٧١) .

والغيبة والنميمة والكذب معرضين ، وفي ليله راكعين ساجدين قائمين ، وللقرآن قارئين متدبرين ، وكانوا يتعاهدون فيه الفقراء والمساكين ، بالصدقة والإحسان وإطعام المحتاجين ، فعلينا أن نكون لهم متبعين ، ولآثارهم مقتفين ، ونكون من الشاكرين الذاكرين ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ سورة الرعد ٢٨ .

ولهذا وكثرة السائليين عن أحكام الصيام والقيام ، خططت القسم الخامس من سلسلة تيسير الفقه ، وأسميته (جامع الأحكام في مسائل الصيام والاعتكاف وعيد الفطر والقيام) ، علما أن هذا الكتاب كتبته بعد كتابة المختصر (فتح العلام في أحكام الصيام) الذي كتبه في ١٨/ رجب/ ١٤٢١ .

وقسمت كتابي (جامع الأحكام) إلى سبعة فصول :

الفصل الأول : الصيام .

وذكرت تحته خمسة وعشرين مبحثاً .

الفصل الثاني : صلاة التراويح .

وذكرت تحته خمسة عشر مبحثاً .

الفصل الثالث : ليلة القدر .

وذكرت تحته ستة مباحث .

الفصل الرابع : الاعتكاف .

وذكرت تحته سبعة مباحث .

الفصل الخامس : زكاة الفطر .

وذكرت تحته ثمانية مباحث .

الفصل السادس : صلاة العيد .

وذكرت تحته أربعة عشر مبحثاً .

الفصل السابع : صوم التطوع .

وذكرت تحته خمسة مباحث .

الفصل الثامن : الأيام التي نهي الشارع عن صيامها .

وذكرت تحته خمسة مباحث .

الفصل التاسع : أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان .

وذكرت تحته ثلاثة مباحث .

منهجي في البحث :

أولاً : أذكر المبحث ، والمذهب الراجح فيه ، وأحرر أقوال الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة وأعزوها إلى كتبهم المعتمدة .

ثانياً : أذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، وأقوال الصحابة الثابتة ، وكلّ ما يصلح أن يكون دليلاً للمذهب الراجح .

ثالثاً : أذكر أحياناً المذهب المرجوح مع أدلته بعد ذكر المذهب الراجح لقوة الخلاف في المسألة وأجيب عن أدلة المخالف .

رابعاً : الرجوع قدر الإمكان إلى الكتب الطّبيّة التي تكلمت على مسائل الصيام ، وخاصة في المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء .

خامساً : أعزو الأحاديث إلى مخرجيها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما ، وإن كان في غيرهما ، اكتفيت بصحيح أو تضعيف العلماء السابقين أو المعاصرين إلا إذا كان المبحث الفقهي والخلاف فيه ينبني على التصحيح

والتضعيف ، فأنظر في الأسانيد وإلى أقوال المضعفين والمصححين وأرجح بينها حسب القواعد العلمية .

سادساً : إذا وجدت أثرا عن صحابي ولم أجد من تكلم عليه بالصحة أو الضعف أجتهد في بيان حال إسناده .

أسأل الله تعالى جلّ في علاه أن أكون وفقت فيه إلى إصابة الحق ، وإن كان الأخرى أسأله أن يغفر ذنبي ، ويستر عيبي وزللي ، وأن ينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين ، وأن يجعل له القبول ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ سورة الشعراء: ٨٨ – ٨٩ .

كتبه

إبراهيم بن سيف الزعابي

٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ

١٨/ ٣/ ٢٠١٠ م

www.ebrahimalzaabi.com

الفصل الأول : الصيام

المبحث الأول : تعريف الصّوم :

في اللغة : الإمساكُ والكفُّ عن كلّ شيءٍ ، يقالُ : صامَ فلانٌ عن الكلامِ والطَّعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والسَّيرِ أي أمسكَ ، قال تعالى في قصة مريم : ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ سورة مريم :٢٦.

صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ ورجل صائمٌ وصَوْمٌ من قومٍ صُوَّامٍ وصُيِّامٍ وصُوَّمٍ بالتشديد وصُيَّم .

ورَجُلٌ صائمٌ ، وقَوْمٌ صُوّام وصَوْمٌ ، ونِسَاءٌ صُوَّمٌ وصَيَامى ، وامْرَأةٌ صَوْمى .

والصِّيَامُ كذلك يأتي بمعنى الرُّكُود ، يقالُ : صامَتِ الرِّيْحُ : رَكَدَتْ ، والماءُ : سَكَنَ ، والشَّمْسُ : اسْتَوَتْ في مُنْتَصَفِ النهارِ[١] .

وفي الاصطلاح : التعبد لله تعالى بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس[٢] .

شرح التعريف :

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٩) ، والمحكم (٨/ ٣٩٠) ، ولسان العرب (٧/ ٤٤٥) ، والقاموس المحيط ص (١٤٦٠) ، والمحيط في اللغة (٢/ ٢٣٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤/ ١٣٨) ، تبين الحقائق (٤/ ٣٥) ، وحاشية الطحطاوي (٢/ ٦٣١) ، وحواشي الشرواني (٣/ ٣٧٠) ، والبيان للعمراني (٣/ ٤٥٧) ، والمجموع (٦/ ٢٤٨) ، والمبدع (٣/ ٣) ، والإنصاف (٣/ ٢٦٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٢٩٩) ، والمغني (٣/ ٣) .

قولنا : (التعبد لله تعالى) : خرج به الصوم بغير نية كالصوم لأجل العلاج فإنه لا يعد صياماً شرعاً .

وخرج به الصوم لأجل الرياء ونحوه فإنه لا يعد صياماً شرعاً .

وقولنا : (بالإمساك عن جميع المفطرات) : يشمل أمرين :

أولا : المفطرات المادية كالأكل والشرب ونحوهما مما سيأتي ، وهذه فيها القضاء على تفصيل سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

ثانيا : المفطرات المعنوية كقول الزور ، والكذب ، والنظر إلى المحرمات ، ونحوها من الأمور المحرمة في غير رمضان لكن هي في رمضان أشد ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))[1] ، وكذلك لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ))[2] ، فالصوم عن المفطرات الحسية ينبغي أن يوصل إلى الصوم عن المفطرات المعنوية ، وهي التقوى المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٣، وهذه المفطرات المعنوية لا يجب منها القضاء ولكن يجب عليه أن يتوب منها .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ رقم الحديث (١٩٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٠٩١) ، وابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٦٩٠) ، والدارمي (٢/ ٣٩٠) رقم الحديث (٢٧٢٠) . وإسناده صحيح . ينظر: صحيح الترغيب رقم الحديث (١٠٨٣) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٣٧١) .

وقولنا : (من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس) : يعني أن الإمساك عن المفطرات يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، وسيأتي بيانه بالتفصيل ، إلى غروب الشمس .

فائدة : الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي :

والرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ظاهر وهو أن الصيام إمساك عن المفطرات ، والصيام فيه ركود وسكون للنفس الأمارة بالسوء .

المبحث الثاني : السَّنَة التي فرض فيها الصيام :

اعلم -رحمني الله تعالى وإياك- أن صيام رمضان فرض في السنة الثانية للهجرة .

قال الإمام النووي -رحمه الله-[1] : (صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين ، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة) .

المبحث الثالث : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟

اختلف العلماء في هذا المبحث ، والراجح أن الأمر فيه واسع فيجوز أن يقول : دخل رمضان أو شهر رمضان ، أو صمت رمضان أو شهر رمضان ، وهو مذهب الجمهور[2] ،

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٤/ ١٣٦) .

وهو الذي رجحه جماعة من المحققين من أهل العلم ، منهم الإمام البخاري[١] ، والنسائي[٢] ، والنووي[٣] ، والقرطبي[٤] ، وغيرهم .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ))[٥] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[٦] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[٧] .

---

(١) ينظر : الجامع الصحيح ، كتاب الصوم / باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا . باب رقم (٥) .

(٢) ينظر : سنن النسائي ، كتاب الصيام / باب الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانُ .

(٣) شرح مسلم (٧/ ١٨٧) .

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١) .

(٥) رواه البخاري في الصوم / باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا رقم الحديث (١٨٩٨) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (٢٥٤٧) .

(٦) رواه البخاري في الإيمان / باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ رقم الحديث (٨) ، ومسلم في الإيمان / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ)) رقم الحديث (١٢١) .

(٧) رواه البخاري في الإيمان / باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ رقم الحديث (٣٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٨١٥) .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] .

والأدلة على ذلك كثيرة جدا ، في الصحاح والسنن والمسانيد .

استدل المخالفون بحديث يروى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً إلى النبي ﷺ : ((لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله و لكن قولوا : شهر رمضان)) .

جوابه :

إن هذا الحديث باطل ، ضعفه العلماء[2] :

قال الباجي [3] : (وَقَالَ الْمُطَّرِّزِيُّ : يُقَالُ : شَهْرُ رَمَضَانَ وَرَمَضَانُ بِلَا شَهْرٍ ، وَالْأَثَرُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْفَرَّاءُ لَا أَصْلَ لَهُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعَلُّقِ بِهِ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ دُونَ ذِكْرِ الشَّهْرِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ ، وَاَللهُ أَعْلَمُ) .

وقال الإمام النووي[4] : (مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة ، وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ، ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم

---

(١) رواه البخاري في الإيمان / باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ رقم الحديث (٣٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٨١٧) .

(٢) ينظر : اللآلي المصنوعة (٢/ ٨٢) ، والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٨٧) وقال : (هذا حديث موضوع لا أصل له) ، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٥٣) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٧٦٨) ، والمجموع (٦/ ٢٤٨) .

(٣) المنتقى (٢/ ٢١١) .

(٤) شرح مسلم (٧/ ١٨٧) .

يصح فيه شيء ، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة) .

المبحث الرابع : حكم صوم شهر رمضان :

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض ، ودليل فرضه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة : ١٨٣ . كتب : أي فرض .

وأما السُّنَّة ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[1].

وأما الإجماع ، فقد انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان ، لا يجحدها إلا كافر[2].

المبحث الخامس : فضل شهر رمضان وفضل الصيام :

قد ورد في فضل الصوم وشهر رمضان آيات وأحاديث كثيرة ، منها :

قوله تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة : ١٨٤ .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان / باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ رقم الحديث (٨) ، ومسلم في الإيمان / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ » رقم الحديث (١٢١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٧٥) ، والبيان (٣/ ٤٥٨) ، والمجموع (٦/ ٢٥٢) ، والإفصاح (١/ ١٥٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٨) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب :٣٥ .

وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ سورة البقرة : ١٨٥ .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا))[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ . مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ

---

(١) أخرجه البخاري في فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ/ باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ رقم الحديث (٢٠١٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٨١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد / باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله رقم الحديث (٢٨٤٠) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ الله لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلاَ ضَرَرٍ وَلاَ تَفْوِيتِ حَقٍّ رقم الحديث (٢٧٦٧) .

سبعين خريفا : أي مسيرة سبعين عاما .

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا))[1] .

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ))[2] .

وعَنْ سَهْل بنِ سعد – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ))[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب فَضْلِ الصَّوْمِ رقم الحديث (١٨٩٤) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٧٦١) .

الجنة : الوقاية .

الخلوف : تغير رائحة الفم .

(٢) أخرجه النسائي في الصيام رقم الحديث (٢٢٤٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٤٢٥) .

ينظر : صحيح الترغيب (٩٧٣) .

(٣) رواه البخاري في الصوم/ باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ رقم الحديث (١٨٩٦) ، ومسلم في الصيام/ باب فَضْلِ الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٧٦٦) ، والنسائي رقم الحديث (٢٢٣٧) ، والترمذي رقم الحديث (٧٦٥) ، وزاد ((ومن دخله لم يظمأ أبدا)) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ . وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ . قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ))[1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ))[2] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ))[3].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ))[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في السند رقم الحديث (٦٧٨٥) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (٢٠٣٦) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وينظر : صحيح الترغيب رقم (٩٨٤).

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ رقم الحديث (٥٤٧) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ... رقم الحديث (١٨٩٨) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (٢٥٤٧) ، واللفظ له .

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٧١٣) . وينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٠٠) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ للهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ))[1] .

و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((... فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي))[2] .

المبحث السادس : فوائد الصوم :

فوائد الصوم كثيرة ، وحكمه جليلة ، أكثر من أن تحصى في هذا المبحث لكن نتعرض لبعضها :

قال الإمام ابن القيم[3] : (لما كان المقصودُ مِن الصيام حبسَ النفسِ عن الشهواتِ ، وفِطامَها عن المألوفات ، وتعديلَ قوتها الشهوانية ، لتستعِدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية ، ويكسِر الجوعُ والظمأ مِن حِدَّتِها وسَوْرتِها ، ويُذكِّرها بحال الأكبادِ الجائعةِ من المساكين ، وتَضيق مجارى الشيطانِ من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وتُحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها ، ويُسكِّنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه ، وتُلجَمُ بلجامه ، فهو لجامُ المتقين ، وجُنَّةُ المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقرَّبين ، وهو لِرَبِّ العالمين مِن بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعلُ شيئاً ، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده ، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سِرٌّ بين العبد وربه لا يَطَّلِعُ عليهِ

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٧٤٤٣) . وينظر : صحيح الترغيب رقم (١٠٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد / باب حَجِّ النِّسَاءِ رقم الحديث (١٨٦٣) ، ومسلم في الحج / باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ رقم الحديث (٣٠٩٨) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٨) .

سواه ، والعبادُ قد يَطَّلِعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة ، وأما كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجل معبوده ، فهو أمرٌ لا يَطَّلِعُ عليه بَشرٌ ، وذلك حقيقةُ الصوم .

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحِميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العونِ على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

وقال النبى ﷺ : ((الصَّوْمُ جُنَّة)) . وأمَرَ مَنِ اشتدَّتْ عليه شَهوةُ النكاح ، ولا قُدرة لَه عليه بالصِّيام ، وجعله وجَاءَ هذه الشهوة .

والمقصود : أن مصالحَ الصومِ لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمةِ ، والفِطَرِ المستقيمة ، شرعه اللهُ لعباده رحمة بهم ، وإحساناً إليهم ، وحِميةً لهم وجُنَّةً) .

قال ابن الهمام[1] : (كِتَابُ الصَّوْمِ ... شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ لِفَوَائِدَ أَعْظَمُهَا كَوْنُهُ مُوجِبًا شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ سُكُونَ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ ، وَكَسْرَ سَوْرَتِهَا فِي الْفُضُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ مِنْ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالْأُذُنِ وَالْفَرْجِ ، فَإِنَّ بِهِ تَضْعُفُ حَرَكَتُهَا فِي مَحْسُوسَاتِهَا ، وَلِذَا قِيلَ : إذَا جَاعَتْ النَّفْسُ شَبِعَتْ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ وَإِذَا شَبِعَتْ جَاعَتْ كُلُّهَا ، وَمَا عَنْ هَذَا صَفَاءُ الْقَلْبِ مِنْ الْكَدَرِ ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِكُدُورَاتِهِ فُضُولُ اللِّسَانِ وَالْعَيْنِ وَبَاقِيهَا ، وَبِصَفَائِهِ تُنَاطُ الْمَصَالِحُ وَالدَّرَجَاتُ ، وَمِنْهَا : كَوْنُهُ مُوجِبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ذَكَرَ مَنْ هَذَا فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَتُسَارِعُ إلَيْهِ الرِّقَّةُ عَلَيْهِ ، وَالرَّحْمَةُ حَقِيقَتُهَا

(١) فتح القدير (٤/ ٦٦) .

فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ نَوْعُ أَلَمٍ بَاطِنٍ فَيُسَارِعُ لِدَفْعِهِ عَنْهُ بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِ فَيَنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ الْجَزَاءِ . وَمِنْهَا مُوَافَقَةُ الْفُقَرَاءِ بِتَحَمُّلِ مَا يَتَحَمَّلُونَ أَحْيَانًا وَفِي ذَلِكَ رَفْعُ حَالِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى) .

وجاء في مجلة الجامعة الإسلامية[1] : (وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة ، منها : تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها عن الأخلاق السيئة كالأشر والبطر والبخل ، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرّب لديه . ومن فوائد الصوم : أنه يعرّف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويذكره بعظيم نعم الله عليه ، ويذكره أيضا بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكرَ الله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم . وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٣، فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لنتقيه سبحانه فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى ، والتقوى : هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة ، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه ، فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى ، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شؤون الدين والدنيا ، وقد أشار النبي ﷺ إلى بعض فوائد الصوم في قوله ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) فبيّن النبي ﷺ أن الصوم وِجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه ، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

---

(١) في العدد (٢) . رمضان فضله وفوائده .

الدم والصوم يضيّق تلك المجاري ، ويذكر بالله وعظمته فيضعف سلطان الشيطان ، ويقوى سلطان الإيمان ، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمن وتقل به المعاصي .

وفي الصوم فوائد كثيرة غير ما تقدم تظهر للمتأمل من ذوي البصيرة ، ومنها أنه يطهّر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة ، وقد اعترف بذلك كثير من الأطباء ، وعالجوا به كثيرا من الأمراض) .

وقال في الموسوعة الطبية الفقهية[1] : (فوائد الصوم : في الصيام فضل كبير كما ورد في الحديث : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). وفيه أيضاً فوائد جمَّة منها :-

شكر النعمة : فإن امتناع العبد بالصوم عن الطيبات التي أحلت له يجعله يحس بقيمتها الحقيقية ، ويدفعه لشكر مولاه عليها .

كسر حدة الطبع : فإن النفس إذا شبعت بطرت وتجبّرت ، وإن جاعت تواضعت للخالق عز وجل ، وأحسنت التعامل مع الخلق ، وبخاصة عندما يلتزم الصائم بأخلاق الصيام التي دعا إليها النبي ﷺ حيث قال : ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو خاصمه فليقل إني امرؤ صائم))[2] .

تهذيب الغريزة الجنسية : فالصوم يخفف من طغيان الشهوة الجامحة ، ولهذا دعا النبيّ ﷺ الشباب الذين لا يقدرون على الزواج أن يصوموا ، فقال ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان . ص (٦١٩) .

(٢) وليس في الحديث (أو خاصمة) ولفظه عند البخاري برقم (١٩٠٤) : ((وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)) .

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) .

معالجة بعض الأمراض : وتشير بعض الدراسات إلى أن الصوم يساعد في علاج بعض حالات العقم ، لأنه ينشط إفراز الهرمون المنبّه للجريبات وهرمون اللوتنة وهرمون البرولاكتين ويحسّن أداء هرمون الذكورة وينشّط تشكل النطف ، وقد لوحظ من جرّاء هذه التغيّرات ازدياد حالات الحمل في شهر شوال الذي يلي رمضان ، وهذا لا يتعارض مع الحديث النبوي المتقدم الذي قد يُفهم منه بأن الصوم يُضعف القدرة الجنسية ، فإن النبي ﷺ حين حثّ الشباب على الصوم أراد أن ينشغلوا بالعبادة عن الانشغال بالشهوة الجنسية ، وتدّل البحوث العلمية الحديثة على أنّ تأثّر الشهوة الجنسية بالهرمونات أقلّ بكثير من تأثّرها بالعوامل الأخرى التي يأتي في مقدمتها التربية النفسية والاجتماعية للفرد ، ومنها الإيمان والخوف والخشية من الله عز وجل .

تنظيم وظائف الأعضاء : فإنّ الصوم الذي ينتظم به أكل الإنسان وشربه يعيد تنظيم عمل الغدد في الجسم ، وبما أن الغدد تنظّم عمل بقية الأعضاء فإن الصوم بالمحصلة النهائية يعيد تنظيم وظائف البدن العضوية والنفسية .

تخليص البدن من المواد الضارة : كالدهون التي تسبب السمنة وما يترتب عليها من أمراض كارتفاع ضغط الدم والذبحة الصدرية وغيرها، كما يخلّص البدن من المواد الفاسدة والسموم التي تراكمت فيه على مدار العام ، ويعتقد بعض الباحثين أنّ الصوم يمكن أن يقضي على بدايات السرطان ويقتله في مهده ، ويعتقد آخرون أن الصوم يطيل العمر بتخليص الجسم من مخلفاته .

يظنّ كثير من الناس أن صيام شهر رمضان يضرّ بالحامل وجنينها ، ويضرّ بالمرضى المصابين بالأمراض المزمنة كالسكري وأمراض القلب وأمراض الكلى وغيرها ، غير أن الدراسات دلّت على أنّ صيام شهر رمضان لا يؤثر على مدّة الحمل ، ووزن المولود ، ووظائف الكلى ، ومكونات الدم ، ورغم أنّه من المفترض أن يتعرض للجفاف ومضاعفات السكري الحادة إلا أن الدراسات التي أُجريت على السكريين الذين يعالجون بتنظيم الحمية الغذائية والذين يعالجون بخافضات السكر الفموية أثبتت أنّه لا توجد فوراق ذات دلالة إحصائية عن تعرّض الصائمين للمضاعفات الحادة للسكري أثناء الصيام رمضان وبقية شهور السنة .

ويضاف إلى فوائد الصوم في رمضان تلك الفوائد البدنية والنفسية التي يستفيدها الصائم من صلاة التراويح وقيام الليل ، فهي رياضة نفسيّة تسمو بالروح ، وهي أيضاً رياضة بدنية تخفف عن الصائم الإحساس بتعب المعدة الذي يحصل لمعظم المصابين من جراء الأكل بعد صوم يوم طويل ، أومن جراء الإفراط في تناول الطعام .

وقد أنشئت في العصر الحديث مصحّات متخصصة بالعلاج بطريقة الصوم ، ويدّل انتشار هذه المصحّات دلالة علمية على ما للصوم من فوائد صحية وعظيمة لم يدركها أهل الطب إلا في عصورهم المتأخرة) .

المبحث السابع : على من يجب صوم رمضان ؟

يجب فعل الصوم في الحال على المكلف المقيم القادر الخالي من الموانع الشرعية ، ولا يقبل من الكافر .

الشرح :

قولنا : (يجب فعل الصوم في الحال) : يعني يتحتم وجوب فعل صوم رمضان في الحال ، وذكرت هذا القيد لأن وجوب فعله على المسافر والمريض مرضاً غير مزمن ونحوهما متحتم أيضاً لكن يؤخران فعله إلى وقت القضاء .

وقولنا : (على المكلف) : يعني يجب على المكلف -وهو البالغ العاقل- فعله في الحال .

وخرج به غير المكلف كالصغير والمجنون ونحوهما فهؤلاء لا يجب عليهم الصوم .

إلا أنه ينبغي لولي الصبي المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوق أن يأمره ويعلمه الصوم من غير مشقة كما كان يفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : ((أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ))[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَف مِنْهُمْ اِبْن سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيّ أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِلتَّمْرِينِ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقُوهُ ، وَحَدَّهُ أَصْحَابُهُ بِالسَّبْعِ وَالْعَشْرِ كَالصَّلَاةِ ، وَحَدَّهُ إِسْحَاقُ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَحْمَد فِي رِوَايَة بِعَشْرِ سِنِينَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَطَاقَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تِبَاعًا لَا يَضْعُف فِيهِنَّ حُمِلَ عَلَى الصَّوْم ، وَالْأَوَّل قَوْل الْجُمْهُور) .

وقولنا : (المقيم) : خرج به المسافر فإنه لا يجب عليه الصوم في الحال لكن إن صام أجزأه ويجب عليه القضاء وسيأتي تفصيله .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ رقم الحديث (١٩٦٠) ، ومسلم في الصيام / باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ رقم الحديث (٢٧٢٥) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٤٢) .

وقولنا : (القادر) : خرج به العاجز عن الصوم بمرض ونحوه ، وسيأتي تفصيله .

وقولنا : (الخالي من الموانع الشرعية) : خرج به من كان به مانع شرعاً كالحيض والنفاس ، فإنه لا يجب عليهن الصوم حال الحيض والنفاس بل لا يجوز لهن ذلك ، والأمر بالقضاء إنما هو بأمر جديد .

وقولنا : (ولا يقبل من الكافر) : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ سورة التوبة : ٥٤ ، وذكرت هذا القيد[١] لأن الكافر يجب عليه الصوم ولا يمكنه فعل ذلك إلا بالإسلام ، فيجب عليه الإسلام من غير إكراه ثم الإتيان بفروع[٢] الشريعة ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام مالك كما نقله أبو الوليد الباجي وغيره ، واختاره كثير من أصحابه ، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي كما حكى الجويني ، واختاره كثير من

---

(١) ولم أقل : يجب فعل الصوم في الحال على **المسلم** المكلف ... لأن ذكر المسلم يخرج الكافر من وجوب الصوم وهذا غير صحيح ، فالكافر يجب عليه الصوم كالمسلم إلا أنه لا يقبل منه إلا بعد إسلامه ، فهو يسأل يوم القيامة عن كفره وعن الصيام والصلاة ونحوهما ، فهو مخاطب بأصول الدين وفروعها كالمسلم ، ومخاطب بأن يرفع مانع عدم قبول الصيام وهو الكفر بالإسلام .

(٢) تقسيم الدين إلى أصول وفروع لم يكن معروفاً عند الصحابة والتابعين ، وقد رَدّ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– هذا التقسيم كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦) ، (١٩/ ٢٠٧) ، (٢٣/ ٣٤٦) ، وإنما ذكرته هنا على سبيل التوضيح والتقريب للمخاطب لا أن القسمة صحيحة كما فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فإنه استخدمه لكثرة شيوعه .

أصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من أصحابه ، وهو قول عامة أهل الحديث[1] .

ولا يلزم من قولنا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أنه إذا أسلم يقضي جميع ما كان عليه من العبادات ، فإنه لا قضاء عليه بعد إسلامه فيما تركه في كفره لأن الإسلام يَجُبُ ما قبله ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ سورة الأنفال (٣٨) ، وعن عَمْرو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنه- قَالَ : قال النبي ﷺ : ((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ))[2] . وأيضاً لم يَرِد عن النبيّ ﷺ أنه أمر من أسلم أن يقضي العبادات التي لم يفعلها حال كفره بل الأحاديث على خلافه -والله أعلم- .

---

(١) ينظر : التمهيد (١/ ٣٠١) ، والتبصرة ص (٨١) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٧) ، وقواطع الأدلة ص (١٧٦) ، والمستصفى (١/ ٣٠٦) ، والبحر المحيط (٢/ ١٢٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٤) ، والمسودة (١/ ١٦٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠١) ، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٩٤) ، وزوائد الأصول على منهاج الوصول ص (١٧٧) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٢٠٤) ، والمنهاج الواضح في علم الأصول (١/ ١٣٧) ، والمحصول (٢/ ٢٣٦) ، وإرشاد الفحول ص (٣٠) ، والمهذب في أصول الفقه (١/ ٣٤٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٥٤) ، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١٣٢) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٦٨) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٨٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٧٣) ، وشرح المنهاج (١/ ١٤٩) ، والبرهان (١/ ٩٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٨) ، ومنع الموانع عن جمع الجوامع ص (١٣١) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٩١) ، والغيث الهامع (١/ ٨٨) ، والآيات البينات (١/ ٣٦٤) ، والفصول في الأصول (٢/ ١٥٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٤) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١٠٨٧) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج رقم الحديث (١٢١) .

المبحث الثامن : ثبوت شهر رمضان :

يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، ويجب على بعضهم القيام بذلك لأنه فرض كفاية ، وقد تولى هذا في عصرنا الحاضر الحكومات في الدول الإسلامية -فجزاهم الله خيراً- .

وشهر رمضان يثبت برؤية هلال رمضان ، فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً[1] ، فإن لم يُرَ هلال رمضان وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] منهم الأئمة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

ورجحت هذا للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أَبَي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[3] .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))[1] .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٢٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ١٨) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ١٥٢) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٩) ، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥١) ، والمجموع (٦/ ٢٤٦) ، والمغني (٤/ ٣٣٠) ، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٤١) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٦٧) .

المبحث التاسع : إثبات الهلال ودخول الشهر :

يثبت دخول الشهر بالرؤية بالعين :

أولا : الرؤية من الجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب عادة ، وأن تكون هذه الرؤية في حال الصحو .

ويثبت بهذه الرؤية إثبات رمضان وشوال ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

ثانياً : رؤية عدل واحد لشهر رمضان :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في رؤية العدل الواحد لشهر رمضان ، والراجح أن المسلم العدل الثقة إذا رأى هلال رمضان فإنه يقبل قوله ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والصحيح عند الشافعية[٥] ، وهو مذهب الحنابلة[٦] ، قال الترمذي[٧] : (والعمل على هذا عند أهل

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٦) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٥٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٨٠) ، والموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٥) .

(٣) ينظر : المقدمات (١/ ١٨٩) ، ومواهب الجليل (٢/ ٣٨٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٥) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٨٠) ، والموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٥) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٢٨٥) .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٤١٦) .

(٧) سنن الترمذي (٣/ ١٧٨) .

العلم ، قالوا : نقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد).

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما – قَالَ : ((تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ))[1] .

الدليل الثاني : القياس ، فإنه يثبت دخول الشهر بالعدل المسلم الثقة لأنه خبر عن دخول وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، كالخبر بدخول وقت الصلاة ولا فرق .

ويجب على المسلمين الصوم في البلد التي رأى فيها الثقة الهلال **إذا أُقر على هذه الرؤية من قبل الحاكم المسلم أو من أنابه عنه كالقاضي ونحوه** ، وليس له أن يصوم أو يفطر وحده كما سيأتي .

ثالثاً : رؤية عدلين لشهر شوال :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في رؤية العدل الواحد لشهر شوال ، والراجح أنه لا بدّ من رؤية عدلين مسلمين ثقتين ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[2] ، قال ابن قدامة[3] : (في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور) .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ ، رقم الحديث (٢٣٤٤) . حديث صحيح ، ينظر : إرواء الغليل (٤/ ١٦) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٧) .

(٣) المغني (٤/ ٤١٩) .

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ : أَلاَّ إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ- أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : ((عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا))[2] .

المسألة الأولى : فإن قيل : كيف أثبتَ رؤية العدل الواحد لشهر رمضان مع أن الأحاديث التي فيها اشتراط شاهدين تشمل رمضان أيضاً؟

جوابه :

أولا : أن الحديثين يدلان على أنه يشترط شهادة رجلين في الصيام والإفطار ، فخرج الصيام بجواز شهادة الواحد المسلم العدل الثقة بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- وبقي ما عداه على الأصل .

---

(١) رواه النسائي في الصيام/ باب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم (٢١٢٨) ، وأحمد في المسند رقم (١٩٤٠٨) . حديث صحيح ، ينظر : إرواء الغليل (١٤/ ١٦) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم/ باب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ رقم الحديث (٢٣٤٠) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٥٠) .

ثانياً : أن حديث ثبوت رمضان بشهادة عدل واحد فيه شهادة إخبار بدخول عبادة ، وأما شوال فشهادة على رؤية هلال لا يدخل بها في عبادة ، فالأول يكفي فيه شهادة واحد كالأذان ، والثاني لا تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود[١] .

المسألة الثانية : من رأى الهلال وحده فليس له أن يصوم أو يفطر إلا مع الجماعة :

من رأى هلال رمضان وحده فليس له الصوم إلا مع الجماعة ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية حنبل عنه ، وهو قول عطاء ، وإسحاق ، والحسن ، وابن سيرين[٢] .

وكذلك من رأى هلال شوال وحده ليس له الفطر إلا مع الجماعة ، وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، وأحمد[٥] .

ورجحت هذا القول لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ))[٦] .

قَالَ الترمذي : (وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ) .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٤١٩) .

(٢) ينظر : المغني (٤/ ٤١٦) .

(٣) ينظر : البناية (٤/ ٢٥) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ١٥٤) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٤٢٠) .

(٦) رواه الترمذي في الصوم/ باب مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ رقم الحديث (٧٠١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٢٤) .

الدليل الثاني : أنه يوم محكوم به من شعبان فليس له أن يصوم وحده حتى يُقر على الرؤية ، وكذا الفطر فإنه يوم محكوم به من رمضان .

الدليل الثالث : أن هذا المذهب فيه اجتماع كلمة المسلمين ، وعدم الفرقة ، وإلا لكان في البلد الواحد فضلا عن البلدان الأخرى صائم ومفطر وكلّ يعيب على الآخر ، بل قد يحصل ذلك في البيت الواحد ، والخلاف شر كما قال ابن مسعود –رضي الله عنه–[1] .

المسألة الثالثة : من اشتبهت عليه الأشهر[2] :

من كان من الناس في مكان لا يستطيع أن يعرف دخول أو خروج شهر رمضان كالسجين والأسير بدار الحرب ، فاشتبهت عليه الأشهر ولم يعرف رمضان فإنه يتحرى ويجتهد ، فإن غلب على ظنه بأمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه ، ولا يخلو أمره من خمسة أحوال :

الحال الأول : أن لا تنكشف له الحال ، ولا يعرف مطلقاً هل صام في وقت شهر رمضان أو لا ، فإن صومه الذي صامه باجتهاده أنه شهر رمضان صحيح ويجزئه ، لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه ، كالذي يصلي في يوم الغيم بالاجتهاد .

الحال الثاني : أن ينكشف له أنه وافق شهر رمضان ، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٧٥) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٢٠٤) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

(٢) تنظر : البيان للعمراني (٣/ ٤٨٥) ، والمجموع (٦/ ٢٥٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٧) ، والمغني (٤/ ٤٢٢) .

الحال الثالث : أنه وافق صيامه قبل شهر رمضان ، فإنه لا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كالذي يصلي قبل الوقت باجتهاده في يوم الغيم ، ثم يتبين له ذلك فإنه لا تجزئه تلك الصلاة .

الحال الرابع : أنه وافق صيامه بعد شهر رمضان ، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء ، لأنه أدى فرضه باجتهاده ، ولأنه فاته شهر رمضان وقد صامه بعده لعذر ، والله تعالى قال : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : ١٨٥ . لكن عليه أن يقضي يوماً إن علم أن صيامه وقع في يوم العيد وكذلك أيام التشريق لعدم صحة صومها .

الحال الخامس : أنه وافق صيامه بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، لكن عليه أن يقضي يوماً إن علم أن صيامه وقع في يوم العيد وكذلك أيام التشريق لعدم صحة صومها ، وما وافق قبل شهر رمضان لم يجزئه .

المسألة الرابعة : استخدام المكبرات الحديثة لرؤية الهلال ؟

اعلم أن استخدام المكبرات الحديثة لرؤية الهلال لا بأس به شرعاً لأنه لم يخرج عن الرؤية بالعين المنصوص عليها في الحديث ، وهذه الوسيلة يتوصل بها إلى مقصود شرعي وهو رؤية الهلال كوسيلة مكبر الصوت للأذان فهو وسيلة يتوصل بها إلى مقصود شرعي وهو رفع صوت الأذان ، فإن حصلت الرؤية بهذه المكبرات عمل بها وإن لم ير بالعين المجردة ، كذلك

إن حصلت الرؤية بالعين المجردة فيعمل بها وإن لم ير بالمرصاد . وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم في هذا العصر[١] .

المسألة الخامسة : إذا رُئي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة :

إذا رُئي الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده فالراجح أنه لليلة المقبلة ، أما إذا رُئي بعد الزوال فقد نقل غير واحد أنه لا خلاف فيه بين العلماء أنه لليلة المقبلة[٢] ، وأما إذا رُئي قبل الزوال فالراجح إنه لليلة المقبلة كذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي[٥] ، والمشهور عن أحمد[٦] .

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية (٢٥/ ٣٧٣) ، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ١٢٠) وسلسلة كتاب الدعوة فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر : المنتقى للباجي (٢/ ١٥٥) ، وشرح الزرقاني (٢٠٢٠٨) .

(٣) ينظر : المحيط البرهاني (٢/ ٦٣٣) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٢) ، ودرر الحكام (٢/ ٤٥٧) ، ورد المحتار (٧/ ٣٨٢) .

(٤) ينظر : الاستذكار (٣/ ٢٧٩) ، والمدونة (١/ ٢٦٧) ، وحاشية الدسوقي (٥/ ٦٧) . وذهب ابن حبيب إلى التفريق بين الرؤية قبل الزوال فإن رُئي فهو لليلة الماضية وبعد الزوال يكون لليلة المقبلة ، ونقله عن الإمام مالك . مواهب الجليل(٢ / ٣٩٢) . والمشهور عن الإمام مالك عدم التفريق .

(٥) ينظر : البيان (٣/ ٤٧٧) ، والمجموع (٦/ ٢٧٩) ، وحاشية البجيرمي (٢/ ١٠٢) ، وحاشية الجمل (٣/ ٤٠٦) .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٤٣١) ، والفروع (٣/ ٩) .

قال الباجي[1] : (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْقَادِمَةِ . وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَجُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْقَادِمَةِ).

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي وَائِلٍ شقيق بن سلمة قَالَ : ((جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ[2] : أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً))[3] .

وجه الاستدلال : أن عمر –رضي الله عنه– حكم بحكم عام على أن الهلال إذا رُئي نهارا أنه لليلة المقبلة ، ولم يفرق بين الرؤيا التي تكون قبل الزوال أو بعده ، وقول الصحابي حجة على الصحيح .

وأما ما روي عنه –رضي الله عنه– أنه فرق بين قبل الزوال وبعده فإنه لا يصح عنه[4] .

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥٥) .

(٢) خَانِقِينَ : بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَنُونٍ وَقَافٍ بَلْدَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبٌ مِنْ بَغْدَادَ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى رقم الأثر (٨٢٣٩) ، (٨٤٥٠) ، والدرقطني في سننه (٢/ ١٦٨) برقم (٦) ، (١٠) ، وابن الجعد في مسنده رقم (١٦٩٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩٥٥٣) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٧٣٣١) . وهو أثر صحيح ، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٧) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٨) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى رقم الأثر (٨٢٤٢). وقال : (هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُنْقَطِعًا وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ) .

الدليل الثاني : عن ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال : ((إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ نَهَارًا وَأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلاً مِنْ حَيْثُ يُرَى))[1] .

الدليل الثالث : عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[2] .

وجه الاستدلال : أن الحديث فيه الأمر بالصوم لرؤية الهلال ، والمراد بالرؤية هنا ليلة اليوم الذي سيصام لأن الليل ليس محلا للصوم كما هو معلوم ، وليس المراد بالرؤية النهار لأنه ليس وقتاً للرؤية ، وهذا الذي فهمه الصحابة –رضوان الله عليهم– كما مرّ معنا ، فالهلال إنما يتحرى من بعد غروب الشمس لا قبلها . والله أعلم .

قال ابن عبد البر[3] : (فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته لأن الليل ليس بموضع صيام ، وإذا رؤي الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح إن شاء الله) .

المسألة السادسة : هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي ؟

اعلم أن هناك فرقاً بين الحساب الفلكي والتنجيم ، والشهر القمري عند علماء الشريعة وأهل الحساب فيما يأتي :

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى رقم الأثر (٨٢٤٤) ، وابن وهب في المدونة (١/ ٢٦٧) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه رقم (١٧٧) ، والشافعي في الغيلانيات (١/ ١٩٤) . وهو أثر صحيح .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٦٧) .

(٣) التمهيد (٢/ ٤٢) .

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء[1] : (**أولا** : الفرق بين الحاسب والمنجم : أن الحاسب : هو الذي يدعي معرفة الأوقات بمنازل القمر وسيره ، والمنجم : هو الذي يزعم معرفة الأوقات والأحداث بسير الكواكب .

والتنجيم نوعان :

حسابي : وهو الذي يعرف به الأوقات ؛ كطلوع الشمس ، ودلوكها ، وغروبها ، ويعرف به كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، وفصول السنة مثلا .

واستدلالي : وهو ما يزعمه المنجم من العلم بالحوادث التي ستقع في المستقبل عن طريق معرفته بسير الكواكب في مجاريها ، واجتماعها وافتراقها ، وقد يعتقد أن لها تأثيرا في الأحداث ، وهذا مع ما فيه من فساد العقيدة ليس من محل البحث .

ثانيا : الفرق بين الشهر القمري عند علماء الشريعة وعلماء النجوم والحساب : أن الشهر يبدأ عند علماء الشريعة من غروب شمس اليوم التاسع والعشرين إذا رئي الهلال بعد غروبها ، أو كماله ثلاثين من تاريخ الرؤية السابقة إلى بدء الشهر الذي بعده بمثل هذا . فالمدار فيه على الرؤية بالفعل مع الغروب عند الجمهور ، أو إمكان الرؤية عند جماعة من الفقهاء ، ويبدأ عند علماء النجوم والحساب من ولادة القمر بمفارقته للشمس وتأخره عنها في السير إلى اجتماعه بها ولو كانت ولادته نهارا ، فالعبرة عندهم بالافتراق والاجتماع ، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة في كل شهر قمري .

وبهذا يتبين : أن بدءه عند علماء الشريعة ونهايته لا يكون إلا بغروب الشمس ، بخلاف بدئه ونهايته عند علماء النجوم والحساب ، فإنه قد يكون نهارا أو ليلا) اهـ .

---

(١) (٣/ ٩) .

واعلم أنه لا يعتمد على الحساب الفلكي في دخول الشهر أو خروجه ، وإنما يثبت دخول الشهر بالرؤية أو بإكمال الشهر عند عدم الرؤية ، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والمعتمد في مذهب الحنفية[١] ، وهو مذهب الإمام مالك[٢] ، والمعتمد عند المالكية[٣] ، وهو مذهب الإمام الشافعي[٤] ، وهو الأصح عند الشافعية[٥] ، وهو مذهب الحنابلة[١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٤/ ٦١) ، وحاشية الطحاوي (٢/ ٦٤٦) ، رسائل ابن عابدين (١/ ٢٢٤) ، وعمدة القاري (١٠/ ٢٧١) .

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢/ ٣٨) : (وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَدَنِيَّةِ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا يُفْطِرُ لِرُؤْيَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَصُومُ وَيُفْطِرُ عَلَى الْحِسَابِ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُتَّبَعُ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا صَامَ مِنْهُ عَلَى الْحِسَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَاكْمَالِ الْعَدَدِ فَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ قَضَاءَ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِهِ قَضَاهُ ، وَاَللهُ أَعْلَمُ) .

(٣) ينظر : المنتقى (٢/ ٣٨) ، والتاج والإكليل (٣/ ١٨٣) ، والفواكه الدواني (١/ ٤٦٦) ، وحاشية الصاوي (٣/ ٢٤٠) .

(٤) قال العراقي في طرح التثريب (٤/ ١١٢) : (ثُمَّ حَكَى -يعني ابن عبد البر- عَنْ ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ -يعني الأخذ بالحساب- ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافُهُ (قُلْت) -العراقي- : لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا ... وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا بَسَطَاهُ صِحَّةُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالرُّؤْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ) ، وكذا قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٨) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٢٨٩) ، والبيان للعمراني (٣/ ٤٨٤) ، وطرح التثريب (٤/ ١١٢) ، وفتح الباري (٦/ ١٤٨) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد أجمع العلماء المتقدمون على أن العبرة في إثبات الشهر إنما هي الرؤية فإن لم تستطع لغيم أو غيره فبإكمال الشهر ، ولا عبرة بالحساب الفلكي ، والخلاف إنما هو عند المتأخرين[٢] ، والإجماع حجة عليهم .

قال ابن عابدين[٣] : (قوله (ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم على الناس بل في (المعراج) : **لا يعتبر قولهم بالإجماع**) .

قال الباجي[٤] : (وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) أَيْ قَدِّرُوا الْمَنَازِلَ وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ ، **وَالْإِجْمَاعُ حَجَّةٌ عَلَيْهِ**) .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف[٥] : (وَلَوْ كَانَ إمَامٌ يَرَى الْحِسَابَ فَأَثْبَتَ بِهِ الْهِلَالَ **لَمْ يُتَّبَعْ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ**) .

قال ابن عبد البر[١] : (**ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في** ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم . ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له) .

---

(١) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٢٧٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢) .

(٢) قال في حاشية الجمل (٨/ ١٢٢) : (وَلَوْ دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ **فَفِيهِ اضْطِرَابٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ** ...) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧) .

(٤) المنتقى (٢/ ٣٨) .

(٥) التاج والإكليل (٣/ ١٨٣) .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (وَقَدْ ذَهَبَ قَوْم إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَهْل التَّسْيِير[٣] فِي ذَلِكَ وَهُمْ الرَّوَافِضُ ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مُوَافَقَتُهُمْ . **قَالَ الْبَاجِي : وَإِجْمَاع السَّلَف الصَّالِح حُجَّة عَلَيْهِمْ** . وَقَالَ اِبْن بَزِيزَةَ : وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ فَقَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنْ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ لِأَنَّهَا حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ لَيْسَ فِيهَا قَطْعَ وَلَا ظَنٌّ غَالِب ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ اِرْتَبَطَ الْأَمْر بِهَا لَضَاقَ إِذْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْقَلِيل) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] : (فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهِلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ . وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ . **وَقَدّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ . وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ ؛ إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ الحادثين بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ** زَعَمَ أَنَّهُ إذَا غُمَّ الْهِلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا . **وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِغْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌّ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ)** .

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٥٢) .

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٦) .

(٣) أي أهل الحساب .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢) .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))[1] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ))[2] .

وعن أَبَي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علّق الصيام ودخول الشهر على رؤية الهلال ، وإذا لم يرُ فإنه يقدر له بإتمام شعبان ثلاثين يوما ، ولم يعلقه بشيء آخر ، فوجب الوقوف عند ما ورد به الشرع ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الحديث فيه النهي الصريح عن صوم رمضان إلا بعد الرؤية ، فهو صريح في عدم اعتبار غير الرؤية كالحساب الفلكي ، وأمرهم إذا كان غيم أو نحوه ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة ثلاثين ، ولم يأمرهم بالحساب ، ولا بالرجوع إلى الحساب ، بل حصر بطريق النهي والأمر الشهر بالرؤية ، فدل على أنه لا اعتبار شرعا لما سواها في إثبات الأهلة ،

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٦) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٥٠) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٧) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٩) .

ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده ؛ رحمة بهم ، وما كان ربك نسيا ، ولو كان علم النجوم أو حساب سير القمر معتبرا شرعا لعرفهم به ، وأرشدهم إليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . والرؤية في الحديث بصرية ؛ لتعديها لمفعول واحد ، فلا تتعدى إلى غيرها ولأن الصحابة فهموا ذلك ، وجرى عليه العمل في عهدهم وعهد من بعدهم .

الدليل الثالث : عن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)) . يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين بأنه لا يعتمد في معرفة دخول الشهر على الحساب وإنما يعتمد على رؤية الهلال ، وأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي : ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) ولم يقل : فسلوا أهل الحساب) .

وقال ابن بطال[3] : (فيه بيان ، لقوله عليه السلام : (فاقدروا له) ، أن معناه إكمال العدد ثلاثين يومًا ، كما تأول الفقهاء ، ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب ، وهذا الحديث

---

(١) رواه البخاري في الصوم / بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ رقم الحديث (١٩١٣) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٦٣) .

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٦) .

(٣) شرح البخاري (٤/ ٣١) .

ناسخ لراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون ، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان ، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه ، وعن تكلفه . وعلة ذلك أن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتاب ، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة ، وإنما يحسبون الموجودات عيانا) .

وقال ابن رجب[1] : (فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب ، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها ، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال ، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب .

وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه ، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر – أيضا – ، فأوله طلوع الفجر الثاني ، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض ، وآخره غروب الشمس .

كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة ، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر ، وآخره طلوع الشمس ، وأول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصير ظل كل شيء مثله ، وهو أول وقت العصر ، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها ، وهو أول وقت المغرب ، وآخره غروب الشفق ، وهو أول وقت العشاء ، وآخره نصف الليل أو ثلثه ، ويمتد وقت أهل الأعذار إلى طلوع الفجر ، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب) .

المبحث العاشر : الدعاء المستحب عند رؤية الهلال :

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٥) .

يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ فإنه ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ))[1] .

المبحث الحادي عشر : إذا رأى أهلُ بلد هلال رمضان فهل يلزم جميع المسلمين الصوم؟

اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس ، واختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا ، ولم يختلف فيها أحد ، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ، فالخلاف بينهم في تأثير ذلك في بدء صيام المسلمين ، وفي توقيت عيدي الفطر والأضحى ، أو أنه لا يؤثر ذلك عليهم بحيث إنه إذا رُئي الهلال في بلد وجب على بقية البلاد إتباعها .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح –والله اعلم– أنه إذا رُئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد الإسلامية الصوم ، وهو مذهب جمهور العلماء ، فهو مذهب أكثر الحنفية[2] ، والمالكية في المشهور[3] ، وبعض الشافعية[4] ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات عن رسول الله/ بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ رقم الحديث (٣٣٧٣) ، والدارمي في سننه رقم الحديث (١٧٤١) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٤١٣) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٨١٦) ، وصحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٤٥) .

اليُمْن : البركة والسعادة .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني (٢/ ٦٣٤) ، تبين الحقائق (١/ ٣٢١) ، درر الحكام (٢/ ٤٥٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٠) ، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٢) ، وحاشية الصاوي (١/ ٣٨٢) ، شرح الخرشي (٦/ ٤٦١) ، والفروق (٢/ ٢٠٣) ، ومواهب الجليل (٢/ ٣٨٤) .

(٤) ينظر : البيان (٣/ ٤٧٨) ، والمجموع (٦/ ٢٨٠) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . سورة البقرة: ١٨٥ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر من أدركه شهر رمضان بالصوم ، وإدراك الشهر يكون إما بالرؤية أو الإخبار كما سبق ، فمن بلغه أن غدا من رمضان فإنه قد شهد الشهر ، ويجب عليه أن يصوم سواء أكان في مشارق الأرض أو مغاربها .

الدليل الثاني : عن أَبَي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالصيام لرؤية الهلال ، والأمر عام يشمل جميع المسلمين ، ومعلوم أنه لا يجب على جميع المسلمين تحري رؤية الهلال وإنما على البعض ، والآخرون عليهم وجوب الصيام عند رؤيته له بأنفسهم أو بَلَغَتْهُم رؤيته ، ولم يستثنِ الحديث بلد دون بلد أو قطر دون آخر ، فالحديث على عمومه .

الدليل الثالث : أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد والبلد الآخر لم يره ، وبلغت هذا البلد رؤية البلد الآخر ، فإنه يجب عليه الصوم كالذين في البلد الذي حصلت فيه الرؤية ولم يروا الهلال بأنفسهم وإنما بلغتهم الرؤية ولا فرق ، لأن جميع مَن في البلدين قد بلغته بشهادة العدل أن غدا من رمضان ، فالجميع يدخل في قول النبي ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٢٨) ، والفروع (٣/ ٩) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٦٧) .

وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**))[1] ، وحديث حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ- أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : ((عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ **فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**))[2] .

استدل المخالفون القائلون باعتبار المطالع في الصوم والفطر بما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : ((فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ))[3] .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس –رضي الله عنه- لم يأخذ برؤية معاوية –رضي الله عنه- وهذا يدل على أن لكل بلد رؤية .

جوابه :

---

(١) رواه النسائي في الصيام/ باب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم (٢١٢٨) ، وأحمد في المسند رقم (١٩٤٠٨) . حديث صحيح ، ينظر : إرواء الغليل (١٤/ ١٦) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم/ باب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ رقم الحديث (٢٣٤٠) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٥٠) .

(٣) رواه مسلم في الصيام / باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ بِبَلَدٍ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ رقم الحديث (٢٥٨٠) .

الجواب الأول : أنه لا تعارض بينه وبين ما ذكرنا لأن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– هذا محمول على من صام على رؤية أهل بلده ثم بلغه أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم أو أكثر ، وبحثنا فيمن لم يصم بعد وبلغه أن غدا من رمضان ، فليس في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

الجواب الثاني : أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ليس فيه ما استدللتم به ، وإنما فيه أن ابن عباس –رضي الله عنهما– لم يقبل قول كريب وحده في تغيير حكم الصوم والإفطار لأنه جاء متأخراً كثيرا ، بعد الشروع في الصيام ، فإن كريب قال : ((ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ)) فابن عباس –رضي الله عنهما– لم يقبل قول كريب ولهذا قال : ((فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ : لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)) ، أي لن نفطر حتى نراه أو نكمل ثلاثين يوماً من بداية صيامنا ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بأن نصوم إذا رأيناه وهذا ما فعلنا ، وأمرنا أن نفطر إذا رأيناه وهذا ما سنفعله ، وأما شهادتك وإخبارك فجاءت متأخرة بعد أن صمنا ، ولم تأت قبل .

الجواب الثالث : أن استدلالكم بأثر ابن عباس –رضي الله عنه– في غير محله لأنكم تزعمون أن اختلاف المطالع يؤثر ، ونحن نعلم أن الشام والمدينة مطلعهما واحد ، فلا يصح الاستدلال بالأثر .

الدليل الثاني : القياس ، قياس اختلاف أوقات دخول الشهر لاختلاف المطالع على اختلاف أوقات الصلاة في كلّ بلد ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ، ويفطرون قبلهم أيضاً .

جوابه : أنه قياس مع الفارق ، فهو مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن حكم دخول وقت الصيام معلق برؤية الهلال أو إكمال الشهر ، ورؤية الهلال بداية دخول يوم هذا الشهر ، وبداية دخول هذا اليوم يكون عاما لجميع سكان الأرض ، لأن القمر إذا خرج على جزء من الأرض فهذا يعني أن شهرها بدأ ، أما دخول وقت الصلاة فإنه معلق بأمور أخرى كطلوع الفجر الصادق وحركة الظل وغياب الشمس وغياب الشفق ، وهذا يكون في جزء من الأرض قبل الجزء الآخر ، بل يكون في جزء من البلد الواحدة قبل الجزء الآخر ، فلا يصح القياس .

الوجه الثاني : نقلب القياس بأن نقول : إن طلوع الشمس على جزء من الأرض من جهة المشرق يعني أن يوم الجمعة مثلا بدأ ، وهذا يعني بالضرورة أن هذا اليوم نفسه سيبدأ كذلك على أهل الغرب لكنه متأخر ، فكذلك ظهور الهلال ولا فرق ، فلو أنه رُئي الهلال في المشرق ليلة الجمعة فهذا يعني أن يوم الجمعة هو أول أيام رمضان ، وهذا يعني بالضرورة أن هذا اليوم يوم الجمعة نفسه الذي هو أول أيام رمضان هو الذي سيخرج على الغرب لكنه متأخر .

الوجه الثالث : أنه إذا رُئي الهلال في الشرق ليلة الجمعة مثلا فإن الصيام والإمساك سيبدأ بطلوع الفجر الصادق ليوم الجمعة ، وكذلك في الغرب نحن لا نلزمهم بالصيام حتى يبدأ الفجر الصادق من يوم الجمعة ، لأن هذا اليوم قد رُئي في ليلته الهلال ، فلا يصح أن يفرق فيه بين بلد وأخرى وهو نفس اليوم الذي رُئي في ليلته الهلال ، فاستدلالكم بالقياس غير صحيح . والله أعلم .

تنبيه : على كلّ شعب دولة أن يصوم مع دولته أو الدولة التي يعيش فيها :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أنه رغم ترجيح أنه إذا رُئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد الإسلامية الصوم لكن هذا غير موجود في الوقت الحالي ، ولذلك دفعا لمفسدة الخلاف في البلد الواحد فإنه على كلّ شعب أن يصوم مع دولته أو الدولة التي فيها من باب تقليل الخلاف ، ومن باب طاعة ولي الأمر في بلده ، وهذا القول هو الذي عليه الفتوى والعمل الآن ، وهو حري بذلك لما فيه من ضبط الناس واتفاقهم واجتماعهم . والله أعلم .

المبحث الثاني عشر : إذا انتقل الصائم من البلد التي بدأ فيها الصيام إلى بلد آخر رأوا الهلال قبل أو بعد البلد التي بدأ فيها الصيام فماذا يفعل ؟

إذا انتقل الصائم إلى بلد كان قد بدأ الصيام قبل أو بعد البلد التي سافر منها فإن حكمه حكم أهل البلد التي انتقل إليها ، وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، إلا في حالين :

الحال الأولى : أن يكون البلد الذي انتقل إليه سيصوم ثلاثين يوماً ، وهو قد قدم من بلد قد صامت قبل هذه البلد فإنه في هذه الحالة عليه أن يفطر[3] سراً حتى لا يؤذي الآخرين بفطره وحتى لا يظن به السوء ، ولا يصح أن يصوم رمضان أكثر من ثلاثين يوماً ، لأنه لو أتم الصيام معهم يكون صام واحد وثلاثين يوماً ، ولا يوجد شهر قمري أكثر من ثلاثين ، ثم بعد ذلك يخرج للعيد معهم في اليوم التالي .

---

(١) على تفصيل بينهم في بعض الفروع ينظر : البيان (٣/ ٤٨٠) ، والمجموع (٦/ ٢٨٢) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (٢/ ٨١) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٢) .

(٢) على تفصيل بينهم في بعض الفروع ينظر : الإنصاف (٣/ ٢٤٦) ، والفروع (٣/ ١٠) ، والمبدع (٣/ ٧) .

(٣) وهو المذهب عند الحنابلة ، وقول للشافعية .

الحال الثانية : أن يكون البلد الذي قدم إليه سيصوم تسعة وعشرين يوماً ، وهو قد قدم من بلد قد صام بعد هذه البلد فإن في هذه الحالة عليه أن يفطر في هذا اليوم[1] ويصلي العيد مع هذه البلد ، لكي لا يخالف الجماعة ، ويكون معذورا بفطره ، ويقضي بعد ذلك يوماً لأنه يكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً ، ولا يوجد شهر قمري أقل من تسعة وعشرين يوماً . والله أعلم .

ورجحت أن حكمه حكم أهل البلد التي انتقل إليها إلا في الحالتين اللتين فيهما التفصيل السابق للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل الصوم والإفطار مع الجماعة ، وعليه فإنه يلزمه ما لزم الجماعة في هذه البلد من الصوم والإفطار .

الدليل الثاني : عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : ((فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة ، والشافعية .

(٢) رواه الترمذي في الصوم/ باب مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ رقم الحديث (٧٠١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٢٤) .

نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ))[1] .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس –رضي الله عنه- بيَّن لكريب أننا لن نكتفي برؤية معاوية –رضي الله عنه- لأننا قد رأينا الهلال بأنفسنا في هذا البلد ، فنحن وأنت الآن في هذا البلد يلزمنا التحري للإفطار ولا يصح لك أن تكتفي برؤية معاوية –رضي الله عنه- .

المبحث الثالث عشر : صيام يوم الشك ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين :

اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو رمضان ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه فإنه لا يجوز صومه على أنه من رمضان احتياطاً ، أما إذا لم يكن هناك ما يحول الرؤية ولم يروا هلال رمضان فهو يوم لا شك فيه لأنه علم أنه من شعبان لكن لا يجوز صيامه كذلك إلا إذا كان صيام ذلك اليوم يوافق صوما له كان يصومه كما سيأتي في تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، **وعليه لا يجوز صيام يوم الشك والذي قبله إلا إذا كان يوافق صياماً له أو فرضاً كالقضاء ونحوه** .

وإلى تحريم صوم يوم الشك وكذلك اليوم الذي قبله ذهب جمهور العلماء[2] ، وهو مذهب الحنفية في قول إلى أنه مكروه كراهة تحريم[1] ، والمالكية في قول[2] ، والمعتمد عند الشافعية[3] ، وقول للحنابلة[4] ، وابن حزم[5] .

---

(١) رواه مسلم في الصيام / باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ بِبَلَدٍ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ رقم الحديث (٢٥٨٠) .

(٢) إلا أن كثيراً منهم قيد التحريم بأن ينوي صيام هذين اليومين للاحتياط لرمضان ، والصحيح ما ذكرته لك بأن النهي عام يشمل ما ذكروه وغيره ، ويستثنى منه الفرض ومن كانت له عادة صيام هذا اليوم كيوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك أو قبله لظاهر الحديث كما سيأتي .

قال ابن بطال[٦] : (ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه ، ... وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول الشافعي ، وكان ابن عباس ، وأبو هريرة يأمران أن يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين ، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام و تقدم أو تأخر ، وقال عكرمة : من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله) .

قال الإمام ابن عبد البر[٧] : (ذكر فيه مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا . قال مالك : وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا . قال أبو عمر : هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله وعليه جمهور العلماء) .

---

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح (٦/ ٤٤٣) ، والبحر الرائق (٦/ ١٥٥) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١) وفقه العبادات (١/ ١٣٢) .

(٢) ينظر : كفاية الطالب (١/ ٥٥٨) ، ومنح الجليل (٢/ ١١٧) ، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٠٧) ، والاستذكار (٣/ ١٦٩) .

(٣) ينظر : إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٣) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٠) ، والسرج الوهاج (١/ ١٤٢) ، والبيان (٣/ ٥٥٧) ، والمجموع (٦/ ٤٥٢) .

(٤) ينظر : الفروع (٥/ ١٠٨) ، وشرح الزركشي (١/ ٤١١) ، والإنصاف (٣/ ٢٤٦) .

(٥) ينظر : المحلى مسألة (٧٩٨) .

(٦) شرح البخاري (٤/ ٣٢) .

(٧) الاستذكار (٣/ ١٦٩) .

والدليل على تحريم صيام يوم الشك ، وتحريم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ))[1] .

قال الصنعاني[2] : (الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان . قال الترمذي بعد رواية الحديث : والعمل على هذا ، ثم أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . انتهى . وقوله : لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً لا لو كان الصوم صوماً مطلقاً كالنّفل المطلق والنذر ونحوه . قلت : ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان ، وهو خلاف ظاهر النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ، ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال : إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ ، وإنما نهى عن تقديم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً) .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ رقم الحديث (١٩١٤) ، ومسلم في الصيام / باب لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ رقم الحديث (١٠٨٢) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٣٠٦) .

الدليل الثاني : وعن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– قال : ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ))[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع) .

الدليل الثالث : عن أَبَي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالصيام لرؤية الهلال ، وأمر بالإفطار عند عدم رؤيته وإكمال شعبان مفطراً والأمر للوجوب ، ومخالفته معصية ، فدل هذا على تحريم صيام يوم الشك .

---

(١) رواه الترمذي في الصوم/ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ رقم الحديث (٦٨٩) ، والنسائي في الصيام/ باب صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ رقم الحديث (٢١٨٨) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥٨٥) . وهو حديث صحيح ، ينظر : إرواء الغليل رقم (٩٦١) .

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٠) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٦٧) .

الدليل الرابع : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الصيام في آخر يوم من شعبان حتى يرى الهلال والنهي للتحريم .

المبحث الرابع عشر : التهنئة بقدوم شهر رمضان :

اعلم أن التهنئة من باب العادات ، والأصل في العادات الإباحة ، إلا إذا دلّ الدليل على الحث على عادة معينة فإنها تكون عبادة أو نهى عنها فإنها تكون ممنوعة شرعاً ، أو جعلت العادة عبادة يتقرب بها في وقت دون وقت فإنها تكون بدعة .

والذي يظهر –والله أعلم – أن الناس لم يقصدوا بالتهنئة برمضان التعبد بها ، وإنما هي عادة جرت بينهم ، وفيها مصلحة دعاء المؤمنين بالبركة بعضهم لبعض فلا مانع منها شرعاً ، وأيضاً هي من باب التهنئة بحدوث نعمة أو دفع نقمة .

واستدل بعض أهل العلم على جواز التهنئة بشهر رمضان بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » رقم الحديث (١٩٠٦) ، ومسلم في الصيام / باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا رقم الحديث (٢٥٥٠) .

صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لله فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ))[1] .

قال ابن رجب –رحمه الله تعالى–[2] : (قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان ، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان ، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران ، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين ، من أين يشبه هذا الزمان زمان) .

وقال الملا علي القاري[3] : (شهر مبارك بدل أو بيان ، والتقدير هو شهر مبارك ، وظاهره الإخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ، ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة ، ويؤيد الأول قوله : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء فإنه تحصيل الحاصل ، لكن قد يقال : لا مانع من قبول زيادة البركة) .

---

(١) رواه النسائي في الصيام / باب ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ رقم الحديث (٢١١٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٣٤٧) . والحديث رجاله رجال الشيخين إلا أن في الإسناد انقطاعاً والحديث أصله في الصحيحين . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٨٦٨) ، وصحيح النسائي رقم الحديث (٢١٠٦) .

(٢) لطائف المعارف ص (١٥٨) .

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ٤٥١) .

قال أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ[1] : (قَالَ الْقَمُولِيُّ : لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ ، لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ عَنْ الْحَافِظِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ . انْتَهَى . وَأَجَابَ عَنْهُ شَيْخُنَا حَافِظُ عَصْرِهِ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ ... ثُمَّ قَالَ : وَيُحْتَجُّ لِعُمُومِ التَّهْنِئَةِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّعْزِيَةِ وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَهَنَّأَهُ) .

وقصة كعب بن مالك -رضي الله عنه- الثابتة في الصحيحين من البشارة له ولصاحبه بتوبة الله عليهما وقيام طلحة -رضي الله تعالى عنه- إليه فهنأه فيها دليل ظاهر على تهنئة من تجددت له نعمة دينية كما سبق النقل عن ابن حجر ، ومن أعظم النعم أن يدرك المسلم شهر رمضان ، شهر المغفرة والعتق من النار .

قال ابن القيم[2] : (وفيه دليل على استحباب تهنئة مَن تجدَّدت له نعمة دينية) .

وقال ابن مفلح[3] : (وَفِي قِصَّةِ تَخَلُّفَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَهْنِئَةُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ) .

المبحث الخامس عشر : النِّيَّة :

المسألة الأولى : تعريف النِّيَّةِ :

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ١٢١) . وينظر : تحفة المحتاج (١٠/ ٢٠٣) .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٨٥) .

(٣) الفروع (٦/ ١٨٢) .

النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ[1] : مَصْدَرُ نَوَى ، وَالِاسْمُ النِّيَّةُ ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ ، وَالتَّخْفِيفُ فِيهَا لُغَةٌ مَحْكِيَّةٌ .

وَتَأْتِي النِّيَّةُ لِمَعَانٍ ، مِنْهَا : الْقَصْدُ والاعْتِقَادُ ، فَيُقَال : نَوَى الشَّيْءَ يَنْوِيهِ نِيَّةً : قَصَدَهُ واعتقده .

وَالنِّيَّةُ : الْوَجْهُ الَّذِي يُذْهَبُ فِيهِ ، وَالأَمْرُ الَّذِي تَنْوِيهِ ، وَتَوْجِيهُ النَّفْسِ نَحْوَ الْعَمَل .

وَالنِّيَّةُ فِي الاصطلاح : هي قصد القلب واعتقاده على فعل الشيء ، وعزمه عليه ، من غير تردد .

المسألة الثانية : حكم النية للصيام :

النية شرط لصحة الصيام قال الإمام النووي[2] : (لا يصح الصوم إلا بالنية ، ومحلها القلب ، ولا يشترط النطق بلا خلاف) .

وقال الإمام ابن قدامة[3] : (لا يَصِحُّ صَوْمٌ إلَّا بِنِيَّةٍ . إجْمَاعًا ، فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ ، كَالصَّلَاةِ) .

والدليل على اشتراط النية ما يأتي :

الدليل الأول : عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

---

(١) ينظر : المحكم (١٠/ ٥٣٧) ، ولسان العرب (١٤/ ٣٤٢) ، والقاموس المحيط ص (١٧٢٨) ، وتهذيب اللغة (١٥/ ٥٥٦) ، والموسوعة الفقهية (٤٢/ ٥٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢١٤) .

(٣) المغني (٤/ ٣٣٧) .

امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[1].

وجه الاستدلال : أن الحديث حصر قبول جميع الأعمال بالنيات ، قال الحافظ ابن حجر[2]: (قال الكرماني : قوله : إنما الأعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين).

الدليل الثاني : عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[3] .

المسألة الثالثة : صفة نية الصوم :

صفة النية هو أن ينوي ويعزم بقلبه من غير تردد في أي جزء من الليل قبل الفجر أنه سيصوم غداً من رمضان فهو بهذا قد بيَّت النية ، وكذلك أكل السَّحور وكلّ ما يدل على أنه يريد صوم رمضان فهو نية .

قال الإمام ابن قدامة[4] : (ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد ، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى) .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْي إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ – رقم الحديث (١).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢) .

(٣) رواه أبو داود في الصوم/ باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ رقم الحديث (٧٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٣٣) . ينظر : صحيح الترمذي رقم (٥٨٣) ، وإرواء الغليل (٤/ ٢٦) .

(٤) المغني (٤/ ٣٣٧) .

ولا يشرع التلفظ بالنِّيَّة لأن النِّيَّة محلّها القلب ، ولم يرد عن النبيّ ﷺ ولا أصحابه – رضي الله عنهم – التلفظ بها ، ولو كان خيراً لفعلوه ، ولو فعلوه لنقل إلينا لأنه مما تدعو الدواعي لنقله .

قال المباركفوري[1] : (قال السندي : عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة ، لكن غالبهم على أنها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب انتهى . قلت : استحب مشائخ الحنفية النطق بالنية والتلفظ بها للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليه . وقالت الشافعية : باستحباب التلفظ بها مطلقاً . **واتفق الفريقان على أن الجهر بالنية غير مشروع** ... وقالت المالكية **بكراهة التلفظ بالنية . والحنابلة نصوا على أنه بدعة . وهذا هو الحق والصواب عندنا .** فلا شك في كونه بدعة ؛ إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل أنه كان يتلفظ بالنية) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ ... وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَ رَمَضَانَ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً وَلَا يَحْتَاجَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ... وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : يُسْتَحَبُّ لِيَكُونَ أَبْلَغَ ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد : لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ التَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَا فِي صَلَاةٍ وَلَا طَهَارَةٍ وَلَا صِيَامٍ ، قَالُوا : لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفِعْلِ ضَرُورَةً فَالتَّكَلُّمُ بِهَا نَوْعُ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَذَيَانٍ ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قَلْبِهِ فَيُرِيدُ تَحْصِيلَهَا بِلِسَانِهِ

---

(١) مرعاة المفاتيح (٣/ ٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣) .

وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ، فَلِذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الْوَسْوَاسِ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوغُ الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا لِإِمَامِ وَلَا لِمَأْمُومِ وَلَا لِمُنْفَرِدِ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا وَإِنَّمَا النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِرًّا : هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟) .

وقال –رحمه الله تعالى–[1] : (مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ : الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْعِتْقِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ لَا بِاللَّفْظِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلْ النِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُجْزِئْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ... وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ ... وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا فَلَا يَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ لَا فِي طَهَارَةٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ ... وَكَذَلِكَ نِيَّةُ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا صَائِمٌ غَدًا . بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ؛ بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ قَلْبِهِ . وَالنِّيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ) .

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الرَّسُول ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهَا ، لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَلِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ مُطْلَقًا ، وَخُصَّتْ فِي الشَّرْعِ بِالإِْرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْل مُقْتَرِنَةً بِهِ ابْتِغَاءَ رِضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَامْتِثَال حُكْمِهِ) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧) .

(٢) (٢/ ٢٨٧) .

المسألة الرابعة : هل يشترط في تبييت النية أن يكون في النصف الآخر من الليل ؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين ، والراجح أنه لا يشترط ذلك ، فيجوز تبييت النية في أي جزء من الليل قبل الفجر ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[٤] . وفي رواية : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن الحديث أطلق ولم يقيد ، فدل هذا على أن تبييت النية يصح في أي جزء من الليل ، ولو أراد النبي ﷺ آخر الليل لبين ذلك .

---

(١) ينظر : شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٨) ، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣/ ١٢٣) .

(٢) ينظر : الإقناع للشربيني (١/ ٢٣٥) ، والبيان (٣/ ٤٩١) ، والمجموع (٦/ ٣٠٣) ، وحاشية البجيرمي (٢/ ١٠٣) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٣٥) ، والمبدع (٣/ ١٨) .

(٤) رواه أبو داود في الصوم/ باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ رقم الحديث (٧٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٣٣) . ينظر : صحيح الترمذي رقم (٥٨٣) ، وإرواء الغليل (٤/ ٢٦) .

(٥) رواه النسائي في الصيام / باب ذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (٢٣٤٣) . حديث صحيح . ينظر : الإرواء رقم (٩١٤) .

الدليل الثاني : المشقة تجلب التيسير ، فتخصيص النية بالنصف الآخر من الليل يفضي إلى تفويت الصوم على كثير من الناس ، لأنه وقت النوم ، وكثير من الناس لا ينتبه فيه ، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتداء الصوم عند الفجر لرفع الحرج ، فلو كلف الناس أن ينووا الصيام عند الفجر مباشرة لكان فيه نوع مشقة ، فكذلك جَعْلها في النصف الآخر من الليل فيه نوع مشقة .

الدليل الثالث : أن تخصيص النية بالنصف الآخر من الليل تحكم من غير دليل فهو مردود ، فهو كقول القائل : أنا أخصصها بالثلث الآخر من الليل ، ويقول آخر : أخصصها بالربع الأخير من الليل . فكل هذا تحكم من غير دليل .

المسألة الخامسة : إذا نوى الصوم بالليل ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بشيء من منافيات الصوم لم تبطل نيته :

إذا نوى الصوم بالليل وأكل وشرب وأتى بما ينافي الصوم ولكن نية الصوم قد بيتها في قلبه فإن هذه الأفعال لا تبطل النية ، فلو أنه بيت النية ثم أكل أو شرب أو جامع ثم نام ولم يقم إلا بعد الفجر أو قام قبل الفجر ولم يجدد نيته ، فإن صومه صحيح ولا شيء عليه ، وهو مذهب المالكية[١] ، والإمام الشافعي وقطع به جمهور أصحابه[٢] ، وهو مذهب الحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨١١) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٨٢) ، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٥٨) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٠٤) ، والبيان (٣/ ٤٩١) ، وحاشية البجيرمي (٢/ ١٠٤) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (٢/ ٨٣) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٣٥) ، وكشاف القناع (٢/ ٣١٥) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ولو كان ذلك يضر بنية الصيام لم يبحه سبحانه إلى طلوع الفجر ، فدل هذا على أن الأكل والشرب ونحوها لا يضر بنية الصوم .

الدليل الثاني : أن نية الصوم شيء وفعل الصوم شيء آخر ، فالأكل والشرب يبطل الصوم ، ولكنه لا يبطل نية الصوم إذا كان في الليل بدليل أن الإنسان يأكل ويشرب في الليل ونية الصوم مازالت منعقدة في قلبه على أنه سيصوم غداً .

الدليل الثالث : أن الأكل والشرب لا يبطل نية الصوم لأن هذه النية ليست لصيام الليلة التي يأكل فيها حيث إن الليل ليس محلا لصوم بل هي لصيام يوم هذه الليلة ، ويوم هذه الليلة يبدأ بطلوع الفجر الصادق ، فلا يضره الأكل والشرب ونحوه ما دام الأكل والشرب في الليل .

الدليل الرابع : أن الشارع حث على السحور كما سيأتي وهو غالبا ما يكون في آخر الليل ، فلو كان الأكل والشرب يضر بنية الصيام لما حث الشارع على السحور بل لنهى عنه .

المسألة السادسة : يجب تبييت النِّيَّة قبل الفجر من كلّ ليلة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أنه يجب تبييت نيّة الصوم قبل الفجر من كلّ ليلة ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام مالك[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[١] ، وابن حزم[٢] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ٦٠) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٥) والفتاوى الهندية (١/ ١٩٥) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (١/ ٤٦٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٠٢) ، و روضة الطالبين (٢/ ٢١٤) ، والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٠) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[٣] . وفي رواية : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[٤] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ، وظاهر الحديث يتكلم عن كل ليلة لا أول ليلة من رمضان فقط ، إذ لو كان الحديث يعني أول ليلة فقط لبينه ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والحاجة هنا قائمة .

الدليل الثاني : أن صوم اليوم من رمضان عبادة مستقلة بذاته لا يرتبط بالليل ، ولا باليوم الذي قبله ، ولا باليوم الذي بعده ، بدليل أنه لا يبطل بعضه ببطلان بعض ، فوجبت له النية ، وهكذا كلّ يوم من رمضان .

الدليل الثالث : أن صيام اليوم ينتهي بغروب الشمس فالصائم ينوي بعد غروب الشمس مباشرة الإفطار ، ثم يبادر بفعل الإفطار مباشرة ، فوجب بعد ذلك أن ينوي صيام اليوم التالي لأن نية الصوم زالت بنية الإفطار والأكل أو الشرب .

---

(١) ينظر : منتهى الإرادات (٢/ ١٧) ، والمغني (٤/ ٣٣٧) .

(٢) المحلى (٤/ ٢٨٥) .

(٣) رواه أبو داود في الصوم/ باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ رقم الحديث (٧٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٣٣) . ينظر : صحيح الترمذي رقم (٥٨٣) ، وإرواء الغليل (٤/ ٢٦) .

(٤) رواه النسائي في الصيام / باب ذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (٢٣٤٣) . حديث صحيح . ينظر : الإرواء رقم (٩١٤) .

الدليل الرابع : كما أن الصائم ينوي الإفطار بعد غروب الشمس في آخر اليوم ، ويفطر مباشرة ، وجب كذلك أن ينوي الصوم لليوم الذي بعده ولا فرق .

الدليل الخامس : أن صوم اليوم من رمضان عبادة مستقلة يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي بغروب الشمس ولهذا يحتاج إلى نية ، حتى وإن كانت هذه الأيام في الشهر الواحد ، كالصلوات الخمس فإن كلّ صلاة تحتاج إلى نية وجميعها في يوم واحد ، فكما أنه لا يصح أن ينوي نية واحدة للصلوات الخمس لليوم الواحد ، ولا بد أن ينوي لكل صلاة نية ، فكذلك أيام رمضان ولا فرق .

المسألة السابعة : من أدركه رمضان ولم يبيت النية من الليل لأنه يظن أنه متمم لشعبان فأكل أو شرب في النهار ثم علم أن هذا اليوم هو أول أيام رمضان ماذا يفعل ؟

الراجح أنّ عليه أن ينوي الصوم في نفس الوقت الذي بلغه الخبر ، ويمسك بقية اليوم ويتم صومه ، ويجزئه ، ولا قضاء عليه ، ومن لم يأكل ولم يشرب كذلك ، وتبييت النية في حقه ليس شرطاً لأنه من قواعد الشريعة المقررة : أن القدرة مناط التكليف ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز[١] ورجحه ابن حزم[٢] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وتلميذه ابن القيم[٤] ، وهي طريقة أصحاب الإمام أبي حنيفة[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٦٩) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . ينظر : السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٦٢٤) .

(٢) المحلى (٤/ ٢٩٠و٢٩٣) .

(٣) الاختيارات الفقهية ص (١٠٧) . وينظر : الإنصاف (٣/ ٢٥٤) .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٧٤) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣/ ٦٣) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٦).

ورجحت هذا المذهب لما ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ : أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ))[1] .

فصيام عاشوراء كان فرضاً بدليل أمر النبي ﷺ بإتمام بقية اليوم ، والأمر للوجوب[2] ، ثم نسخ فرض صومه إلى الاستحباب ، وقد أمروا أن يمسكوا في النهار وأن ذلك يجزئهم ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء هذا اليوم ، ولو أمرهم لنقل إلينا ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة ، ورمضان فرض فيأخذ حكم عاشوراء فيمن أدركه أول يوم من رمضان وهو لا يعلم ثم علم في نهار رمضان فإنه يتم بقية يومه ولا قضاء عليه . ويكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم تبييت النية .

---

(١) رواه البخاري في الصوم/ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ رقم الحديث (٢٠٠٧) ، ومسلم في الصيام / باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ رقم الحديث (٢٧٢٤) .

(٢) ودليل فرضه نصوص كثيرة منها : ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ)) . رواه البخاري رقم الحديث (١٥٩٢) ، ومسلم (٢٦٩٣) ، وكذلك ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ)) . رواه البخاري رقم الحديث (١٨٩٢) ، ومسلم نحوه رقم الحديث (٢٧٠١) . قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٣٦) : (وكان صوم يوم عاشوراء فرضاً في الابتداء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فمن شاء ، صام عاشوراء ، ومن شاء ترك ، روي ذلك عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة -رضي الله عنهم-) . والقول بأن عاشوراء كان واجباً هو قول الإمام أبي حنيفة وروي عن الإمام أحمد . وينظر ما ذكره ابن القيم –رحمهم الله تعالى– في تهذيب السنن مع مختصر أبي داود للمنذري (٣/ ٣٢٥) .

قال السندي[1] : (الْأَحَادِيث دَالَّة عَلَى أَنَّ صَوْم يَوْم عَاشُورَاء كَانَ فَرْضًا مِنْ جُمْلَتهَا هَذَا الْحَدِيث فَإِنَّ هَذَا الِاهْتِمَام يَقْتَضِي الِافْتِرَاض نَعَمْ الِافْتِرَاض مَنْسُوخ بِالِاتِّفَاقِ ... لَا يُقَال : صَوْم عَاشُورَاء مَنْسُوخ فَلَا يَصِحّ الِاسْتِدْلَال بِهِ لِأَنَا نَقُول : دَلَّ الْحَدِيث عَلَى شَيْئَيْنِ أَحَدهمَا وُجُوب صَوْم عَاشُورَاء ، وَالثَّانِي أَنَّ الصَّوْم وَاجِب فِي يَوْم بِعَيْنِهِ مِنْ نَهَار ، وَالْمَنْسُوخ هُوَ الْأَوَّل ، وَلَا يَلْزَم مِنْ نَسْخه نَسْخ الثَّانِي ، وَلَا دَلِيل عَلَى نَسْخه أَيْضًا ، بَقِيَ فِيهِ بَحْث وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ وُجُوب الصَّوْم عَلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ اللَّيْل فَإِنَّمَا عُلِمَ مِنْ النَّهَار وَحِينَئِذٍ صَارَ اِعْتِبَار النِّيَّة مِنْ النَّهَار فِي حَقّهمْ ضَرُورِيًّا كَمَا إِذَا شَهِدَ الشُّهُود بِالْهِلَالِ يَوْم الشَّكّ ، فَلَا يَلْزَم جَوَاز الصَّوْم بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَار بِلَا ضَرُورَة وَهُوَ الْمَطْلُوب) .

وأيضاً إنما صحت النية في نهار عاشوراء لأنهم علموه في النهار ، ولكون الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والقدرة مناط التكليف ، وكذلك من أدركه أول يوم من رمضان ولا فرق.

وأما حديث ((أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ)) فهو حديث ضعيف ، وزيادة الأمر بالقضاء منكرة[2] .

المبحث السادس عشر : السحور :

المسألة الأولى : تعريف السحور :

تعريفه لغة[1] : السَّحُورُ لُغَةً : طَعَامُ السَّحَرِ وَشَرَابُهُ .

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ٤٩٨) .

(٢) ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٥١٩٩) ، وضعيف أبي داود (١٠/ ٢٨٧) رقم (٤٢٢) طبعة غراس .

قَال ابْنُ الأَثِيرِ[٢] : (هُوَ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقْتَ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْل نَفْسُهُ ، أَكْثَرُ مَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ ، وَقِيل : إِنَّ الصَّوَابَ بِالضَّمِّ ، لأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ وَالْبَرَكَةُ ، وَالأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْل لاَ فِي الطَّعَامِ) .

وَالسَّحَرُ بِفَتْحَتَيْنِ : آخِرُ اللَّيْل قُبَيْل الصُّبْحِ ، الْجَمْعُ أَسْحَارٌ ، وَقِيل : هُوَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْل الأَخَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

تعريفه في الاصطلاح[٣] : السَّحُورُ : ما يؤكل أو يشرب في وقت السَّحَرِ . فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي .

المسألة الثانية : حكم السُّحُور :

يستحب لمن أراد الصيام أن يتسحر ولو بجرعة ماء ، فالسّحور مستحب بالإجماع ، قال الإمام البخاري[٤] : (باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ) . وقال ابن المنذر : (أجمع العلماء

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٨) ، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٩٣) ، والمحكم (٣/ ١٨٤) ، والقاموس المحيط ص (٥١٩) ، وتاج العروس (٣/ ٢٥٧) ، ولسان العرب (٦/ ١٦٠) ، والنهاية (٢/ ٣٤٧) .

(٢) النهاية (٢/ ٣٤٧) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٦/ ٢٦٨) ، ومجمع الأنهر (١/ ٣٦٥) ، والفواكه الدواني (١/ ٤٦٨) ، والمجموع (٦/ ٤٠٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ٢٦٩) .

(٤) صحيح البخاري ص (٣٦٤) تحت كتاب الصيام باب رقم (٢٠) .

أن السّحور مندوب إليه مستحب ، ولا مأثم على من تركه)[1] ، وقد نقل الإجماع على استحبابه كذلك جماعة من أهل العلم[2] .

ومستند الإجماع :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ))[3] .

الدليل الثاني : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))[4] .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ))[5] .

المسألة الثالثة : فضل السّحور :

ورد في فضل السّحور أحاديث منها :

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥) .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٦) ، والمجموع (٦/ ٤٠٤) ، والمغني (٤/ ٤٣٢) ، وفتح الباري (٤/ ١٦٥) ، وصحيح الترغيب (١/ ٥١٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٩٩٣) ، وأبو يعلى في المسند رقم الحديث (١٩٣٠) . ينظر : صحيح الجامع رقم الحديث (٦٠٠٢) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٣٠٩).

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ رقم الحديث (١٨٢٣) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ رقم الحديث (١٠٩٥) .

(٥) رواه مسلم في الصيام / باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ رقم الحديث (١٠٩٦) .

أولا : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))[1].

ثانياً : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ))[2] .

ثالثاً : عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((الْبَرَكَةُ فِي ثَلاَثَةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّرِيدِ ، وَالسَّحُورِ))[3] .

قال الإمام النووي[4] : (وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه ، وقيل : لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر) .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ رقم الحديث (١٨٢٣) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ رقم الحديث (١٠٩٥) .

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم الحديث (١١١٠١) . ينظر : صحيح الترغيب رقم (١٠٦٦) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث (٦١٢٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث (٧٥٢٠) . ينظر : صحيح الترغيب رقم (١٠٦٥) .

(٤) شرح مسلم (٧/ ٢٠٦) .

وقال الحافظ ابن حجر[1] : (الْبَرَكَة فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَهِيَ اِتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَة ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الأَكْلِ ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الإِجَابَةِ ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصَّوْمِ وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّائِمِ) .

المسألة الرابعة : وقت السّحور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت السّحور ما بين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر ، ويستحب تأخيره إلى قُبيل الفجر ما لم يدخل وقت الفجر ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، والدليل على ذلك :

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٦٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (٢/ ٣٩٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٣٧٨) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٤٣٢) .

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا ، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا ، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاَةِ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً))[2] .

المسألة الخامسة : على ماذا يتسحر[3] ؟

يستحب أن يتسحر على التّمر لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ))[4] ، وكل ما حَصَلَ من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((السَّحُورُ أَكْلُهُ

---

(١) رواه البيهقي رقم الحديث (٨٣٨٣) ، والطبراني في الكبير رقم الحديث (١١٤٨٥) ، والأوسط رقم الحديث (١٨٨٤) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٧٧٠) . ينظر : صفة الصلاة للألباني (١/ ٢٠٥) ، وصحيح الجامع رقم الحديث (٤٠٥٠) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / بَاب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ رقم الحديث (١٩٢١) ، ومسلم في الصيام / بَاب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٠٩٧) .

(٣) ينظر : المغني (٦/ ٤٣٤) .

(٤) رواه أبو داود في الصوم / بَاب مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ رقم الحديث (٢٣٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٤٧٥) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٢) رقم الحديث (٧٧٨) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٥٥) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٥٦٢) .

بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ))[1] .

المبحث السابع عشر : بداية وقت الصوم :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن الفجر فجران فجر كاذب ، وفجر صادق ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((الْفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ))[2] .

قال البغوي[3] : (واعلم أن الفجر فجران كاذب وصادق ، فالكاذب يطلع أولا مستطيلا كذنب السرحان يصعد إلى السماء فبطلوعه لا يخرج الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم يغيب فيطلع بعده الفجر الصادق مستطيرا ينتشر سريعاً في الأفق ، فبطلوعه يدخل النهار ويحرم الطعام والشراب على الصائم) .

وعليه فإن وقت الصوم والإمساك يبدأ بطلوع الفجر الصادق ، وهو مذهب عامة أهل العلم[4] ، فلا يحل الأكل و الشرب ، والجماع وغيرها من المفطرات بعد دخوله ، دليل ذلك :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ...﴾ سورة البقرة : ١٨٧ .

---

(١) رواه أحمد في مسنده رقم الحديث (١١١٠١) . ينظر : صحيح الترغيب رقم (١٠٦٦) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٣٥٦) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (٦٨٧) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٦٩٣) .

(٣) تفسير البغوي (١/ ٢٠٨) .

(٤) ينظر المغني (٤/ ٣٢٥) ، والمجموع (٦/ ٣٢٢) .

وقد فسر النبي ﷺ ذلك ، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه – قَالَ : ((لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ))[1].

وجه الاستدلال : أن كلمة (حتى) في الآية تفيد انتهاء الغاية ، يعني فكلوا واشربوا إلى غاية طلوع الفجر الصادق ، فدل على أن طلوع الفجر الصادق ليس وقتاً للأكل والشرب بل هو وقت الصوم .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((الْفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الفجر الصادق يحرم فيه الطعام لأنه وقت يبدأ فيه الصوم ، وتحل فيه صلاة الفجر .

الدليل الثالث : عن قَيْس بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ[3] السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ[1] ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ[2]))[3] .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ الله تَعَالَى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) رقم الحديث (١٨١٧) ، ومسلم في الصيام / باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ... رقم الحديث (١٠٩٠) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٣٥٦) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (٦٨٧) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٦٩٣) .

(٣) أي لا يغرنكم ولا يخدعنكم .

المبحث الثامن عشر : إذا سمع نداء الفجر الصادق والإناء على يده ماذا يفعل ؟

إذا سمع أذان الفجر الثاني فله حالتان :

الحال الأولى : سمع النداء والطعام ليس بين يديه فلا يجوز أن يتعمد الذهاب للأكل أو الشرب بعد سماع النداء للفجر الصادق – إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر الصادق – لأنه قد دخل الفجر الصادق المُحَرِّم للأكل والشرب والجماع بالإجماع ، كما مرّ في المبحث السابق .

الحال الثانية : سمع النداء وهو يأكل أو يشرب فالراجح أنه لا يلفظ ما في فمه بل له أن يكمل طعامه وشرابه حتى يقضي حاجته منه فقط ، وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ[٤] ، وهذه رخصة من الشارع الرحيم مستثناة من النصوص المحرمة للأكل والشرب عند دخول وقت الفجر الصادق ، ولكنّها مقيدة بمن سمع النداء وهو يأكل أو يشرب .

وهذه المسألة من المسائل التي تندرج تحت قاعدة فقهية : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، أو يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء ، بمعنى : أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ

---

(١) قوله : ((الساطع المصعد)) : هو الفجر الكاذب ، وهو البياض المستطيل الساطع .

(٢) قوله : ((الأحمر)) : هو الفجر الصادق ، وهو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشعاب والجبال ، المنتشر في الطرق والسِّكك والبيوت أي لا يغرنكم ولا يخدعنكم .

(٣) رواه أبو داود في الصوم/ بَاب وَقْتِ السُّحُورِ رقم الحديث (٢٣٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٣٠) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٠٣١) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٥٨) .

(٤) ينظر : المحلى (٤/ ٣٦٦) ، والسلسلة الصحيحة (٣/ ٣٨١) رقم الحديث (١٣٩٤) ، وما صح من الآثار (٢/ ٦١٨) .

بالشرب والأكل بعد سماع الأذان الثاني ، ولكنه إذا كان قد بدأ فيجوز له أن يكمل على قدر حاجته فقط .

والدليل على هذه الرخصة :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ))[1] .

والمراد بالنداء : أذان الفجر الصادق الثاني ، وليس الأذان الأول كما تأوله بعضهم لأمرين :

الأول : أن الأذان الأول يكون بليل فلا يحرم الطعام والشراب فلا معنى لقوله ﷺ : ((وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)) . فتأمل هذا .

الثاني : لزيادة وردت في الحديث تدل على أنه الأذان الثاني وهي : ((وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ جَابِرٌ : ((كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِيَشْرَبْ))[3].

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ رقم الحديث (٢٣٥٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٠٦٣٧) ، والطبري في تفسيره رقم الحديث (٣٠١٥) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٦٠) ، والسلسلة الصحيحة حديث رقم (١٣٩٤) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٨) . ينظر : السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٥١٣٥) . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره . وينظر : السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (١٣٩٤) قال : وإسناده لا بأس به في الشواهد ، و تابعه الوليد بن مسلم

المبحث التاسع عشر : الإفطار :

المسألة الأولى : تعريف الإفطار :

الإفطار لغة[1] : الإِفْطَارُ لُغَةً : مَصْدَرُ أَفْطَرَ : يُقَال : أَفْطَرَ الصَّائِمُ : دَخَل فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ . والفِطْرُ ، بالكَسْرِ : نَقِيضُ الصَّوْم ، فَطَرَ الصائِمُ يَفْطُر فُطُوراً : أَكَلَ وشَرِب ، كأَفْطَر . والاسمُ الفِطْرُ . وفَطَّرتُهُ أنا تَفْطيراً . ورجلٌ مُفْطِرٌ وقومٌ مفاطيرُ . ورجل فِطْرٌ وقومٌ فِطْرٌ ، أي مفطِرونَ ، وهو مصدر في الأصل . والفَطورُ : ما يُفْطَرُ عليه .

الإفطار في الاصطلاح : هو قطع الصيام بالأكل أو الشرب ونحوها من المفطرات .

المسألة الثانية : وقت الإفطار :

يبدأ وقت إفطار الصائم إذا غاب قرص الشمس يقيناً ، وأقبل الليل من المشرق ، وأدبر النهار من المغرب .

قال ابن بطال[2] : (أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم ، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل) .

أخبرنا ابن لهيعة به . أخرجه أبو الحسين الكلابي في " نسخة أبي العباس طاهر بن محمد " . و رجاله ثقات رجال مسلم ، غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ، و أما الهيثمي فقال في " المجمع " (٣/ ١٥٣) : " رواه أحمد ، و إسناده حسن " ! .

(١) ينظر : المحكم (٩/ ١٥٢) ، وتهذيب اللغة (١٣/ ٣٢٥) ، والصحاح (٢/ ٧٨١) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٨٥) ، القاموس المحيط ص (٥٨٧) ، وتاج العروس (٣/ ٤٧٠) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢٨٩) .

(٢) شرح البخاري (٤/ ١٠١) .

قال ابن حزم[1] : (واتفقوا على أن الأكل ... حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها) .

قال الإمام ابن عبد البر[2] : (من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين ، لم يخرج عنه إلا بيقين) .

دليل ما سبق :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ... **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ** ... ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، **فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ** قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : يَا فُلاَنُ قُمْ ، فَاجْدَحْ لَنَا ... فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا[3] ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[4] .

المسألة الثالثة : تعجيل الفطر :

---

(١) مراتب الإجماع ص (٧٠) .

(٢) التمهيد (٢١/ ٩٨) .

(٣) وفي رواية عند البخاري رقم الحديث رقم (١٥٥٦) : ((وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)) .

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ رقم (١٩٥٥) ، ومسلم في الصيام / باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ رقم الحديث (٢٦١٣) ، قوله : ((اجدح لنا)) أي هيئ لنا شرابا وطعما .

يستحب تعجيل الفطر بعد غياب قرص الشمس ، وتحقق دخول وقت المغرب مباشرة ، وهو في المدن لا يعرف غالبا إلا بأذان المؤذن ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، بل قال ابن دقيق العيد[2] : (تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب : مستحب باتفاق) .

دليل استحباب تعجيل الفطر :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : يَا فُلاَنُ قُمْ ، فَاجْدَحْ لَنَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : انْزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : انْزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : انْزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا[3] ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[4] .

قال الإمام النووي[5] : (وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر) .

الدليل الثاني : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))[1] .

---

(١) ينظر : تبين الحقائق (١/ ٣٤٣) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٤) ، والأم (٢/ ٩٦) ، والمجموع (٦/ ٤٠٤) ، والمغني (٤/ ٤٣٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣١) .

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٢) .

(٣) وفي رواية عند البخاري رقم الحديث رقم (١٥٥٦) : ((وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)) .

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ رقم (١٩٥٥) ، ومسلم في الصيام / باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ رقم الحديث (٢٦١٣) .

(٥) شرح مسلم (٧/ ٢٠٩) .

قال الإمام النووي[٢] : (فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ))[٣] .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ . قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ))[٤] .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ رقم الحديث (١٩٥٧) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ رقم الحديث (٢٦٠٨) .

(٢) شرح مسلم (٧/ ٢٠٨) .

(٣) رواه أبو داود في الصوم / باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ رقم الحديث (٢٣٥٣) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٩٨٠٩) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٠٦٠) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٣) .

(٤) رواه مسلم في الصيام / باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ رقم الحديث (٢٦١٠) ، وأبو داود في الصوم / باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ رقم الحديث (٢٣٥٤) ، والترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ رقم الحديث (٧٠٦) وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السّحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا) .

المسألة الرابعة : ماذا يفعل من كان في مكان مرتفع أو في الطائرة وقد غابت الشمس على من دونه وهو لا يزال يراها ؟

من كان في الطائرة أو على مكان مرتفع ثم اطلع بواسطة الساعة أو غير ذلك على إفطار البلد القريبة منه أو البلد الذي تحته ، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة ، فليس له أن يفطر ، لقوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ... ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ . وهذه الغاية لم تحقق في حق من يرى الشمس . والله اعلم[2] .

قال الكاساني[3] : (وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى الضَّرِيرِ أَنَّهُ اُسْتُفْتِيَ فِي أَهْلِ إسْكَنْدَرِيَّةَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِهَا وَمَنْ عَلَى مَنَارَتِهَا يَرَى الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ كَثِيرٍ .

فَقَالَ : يَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ الْفِطْرُ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلَى رَأْسِ الْمَنَارَةِ إذَا كَانَ يَرَى غُرُوبَ الشَّمْسِ) .

المسألة الخامسة : على ماذا يستحب أن يفطر ؟

قال ابن قدامة[1] : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمَاءِ) . وهو مذهب جمهور العلماء[2] .

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٣٤) .

(٢) ينظر : مجلة البحوث العلمية (١٦/ ١٣٠) ، وفتاوى المنار (٣/ ٨٥٤) ، والعلم المنشور ص (٢٠) ، ومعرفة أوقات العبادات (٢/ ١٣٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٨٣) .

دليل هذا الترتيب :

ما ثبت عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قال : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ))[٣] .

المسألة السادسة : السنة أن يوتر في أكل الرّطب أو التّمر :

يستحب أن يأكل الرّطب أو التّمر وتراً[٤] ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا))[٥] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((... وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ))[١] .

---

(١) المغني (٤/ ٤٣٥) .

(٢) ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٢٨) ، والقليوبي (٢/ ٦١) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٨) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٣) ، ونيل المآرب (١/ ٢٧٥) ، والفروع (٣/ ٥٤) ، والموسوعة الفقهية (١٤/ ١٦) و (٢٨/ ٢٨).

(٣) رواه أبو داود في الصوم / باب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ رقم الحديث (٢٣٥٦) ، والترمذي في الصلاة / باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ رقم الحديث (٦٩٦) ، وأحمد في المسند برقم (١٢٦٩٨) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٥) .

(٤) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٠/ ٢٧٠) ، والمنتقى شرح الزرقاني (١/ ٤٣٩) ، وشرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥١) .

(٥) رواه البخاري في العيدين / باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ رقم الحديث (٩٥٣) .

قال ابن قدامة[٢] : (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ، لِقَوْلِ أَنَسٍ : يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، وَلِأَنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ كَذَلِكَ) .

المسألة السابعة : الدعاء عند الفطر :

ويستحب أن يقول بعد فطره مباشرة[٣] ما ثبت عن ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ))[٤] .

المسألة الثامنة : يستحب إطعام الصائمين :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا))[٥] .

المسألة التاسعة : الدعاء لمن دعاك إلى طعامه :

---

(١) رواه البخاري في الدعوات / باب لله مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ رقم الحديث (٦٤١٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة / باب فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا رقم الحديث (٦٩٨٥) ، واللفظ له .

(٢) المغني (٣/ ٢٥٩) .

(٣) ينظر : عون المعبود (٦/ ٣٤٥) ، والإقناع للماوردي (١/ ٩٨) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٦٨) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٧) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٥٣٦) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٦) .

(٥) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا رقم الحديث (٨٠٧) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الصيام / باب فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا رقم الحديث (١٧٤٦) ، وغيرهما . ينظر : صحيح الترمذي رقم (٨٠٧) .

يستحب أن تدعو لمن دعاك إلى طعامه بأحد الأدعية الآتية :

الدعاء الأول : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ))[1] .

الدعاء الثاني : عَنِ الْمِقْدَادِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي))[2] .

الدعاء الثالث : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي – قَالَ – : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا ... فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ))[3] .

المبحث العشرون : من يرخص لهم في الفطر :

الأول ممن يرخص لهم في الفطر : المسافر :

المسألة الأولى : تعريف السفر :

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة / باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ رقم الحديث (٣٨٥٦) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٢٤٢٩) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٧٩٥٢) ، وأبو يعلى في المسند رقم الحديث (٤٣١٩) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٣٨٥٤) ، وصحيح الجامع رقم (٢٠١٧) .

(٢) رواه مسلم في الأشربة / باب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ رقم الحديث (٢٠٥٥) .

(٣) رواه مسلم في الأشربة / باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ رقم الحديث (٥٤٤٩) .

السَّفَرُ لُغَةً[1] : قَطْعُ الْمَسَافَةِ . يُقَال ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلاِرْتِحَال ، وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ وَأَسْفَارٌ وَسُفَّارٌ .

وَأَصْل الْمَادَّةِ الْكَشْفُ . وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا لأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلاَقِهِمْ فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا .

والسَّفَرُ فِي الاِصْطِلاَحِ : هو قطع مسافة قد تعارف الناس على أنها سفر مع النية والخروج من محل الإقامة وبنيانها .

بهذا التعريف يظهر لك أنه لا بد من توفر هذه الشروط جميعها في من أردنا أن نطلق عليه أنه مسافر ويحل له الفطر ، والشروط هي :

الشرط الأول : لا بد أن تكون المسافة التي سيقطعها قد تعارف الناس على أنها مسافة سفر ، واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في تحديد المسافة اختلافاً كثيرا ، حتى أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من عشرين قولا ، والراجح كما سبق من التعريف أنه لا حدّ لهذه المسافة ، فما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو كذلك وإلا فلا ، أي أنه يُرجع فيه إلى العرف ، وذلك أن أدلة الكتاب والسنة لم تحدد مسافة معينة يرجع إليها فوجب أن لا نحدد ما أطلقه الشرع ، فبقي الرجوع إلى العرف متعيناً فيما يسمى سفرا ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ سورة النساء : ١٠١ . فإنها مطلقة أباحت القصر لمن ضرب في الأرض ولم تقيد بمسافة ، وكذلك السنة فإنها وردت مطلقة بل قد ثبت عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ

---

(١) ينظر : لسان العرب (٦/ ٢٧٦) ، والقاموس المحيط ص (٥٢٢) ، وتاج العروس (٣/ ٢٦٩) ، والمحكم (٨/ ٤٧٨) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ٤٠٠) ، والصحاح (٢/ ٦٨٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٥/ ٢٦) .

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[1] .

(و الفرسخ نحو ثمان كيلو مترات ، والفرسخ ثلاثة أميال) ، فلو حملنا الحديث على ثلاثة أميال كانت مسافة السفر ثمان كيلو مترات ، ولو حملناه على ثلاثة فراسخ كانت مسافة القصر أربعاً وعشرين كيلو متر ، وهذا أقل من مسيرة يوم قطعاً .

وثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- أنه قَالَ : ((تُقْصَرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ))[2] ، وعن ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما- قَالَ : ((إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ))[3] . وغيرها من الآثار الدالة على عدم تحديد مسافة السفر .

قال ابن قدامة[4] : (وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إلَيْهِ الْأَئِمَّةُ حُجَّةً ، لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الِاخْتِلَافِ ... التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ ، سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إلَيْهِ ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ ، إلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ) .

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا رقم الحديث (١٦١٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (٨٢٠٤) . إسناده صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم(٥٦١) ، والسلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (١٦٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (٨٢٢٣) . إسناده صحيح . وصححه الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٦٧) ، والألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (١٦٣) .

(٤) المغني (٣/ ١٠٨) .

وقال ابن العربي المالكي[1] : (ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ . وَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ . قِيلَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَقِيلَ : يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ . وَقِيلَ : أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ . حَتَّى قِيلَ : مِيلٌ ... وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي : لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَجْهًا . وَهُوَ كَمَا قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ ... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ : كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ) .

قال ابن القيم[3] : (ولم يحدَّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر) .

قال الشنقيطي[4] : (هذا الذي ذكرنا هو حاصل كلام العلماء في تحديد مسافة القصر ، والظاهر أنه ليس في تحديدها نص صريح ، وقد اختلف فيها على نحو من عشرين قولا ... أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة ، هو قول من قال : إن كلّ ما يسمى سفرا ولو قصيرا تقصر فيه الصلاة ؛ لإطلاق السفر في النصوص) .

الشرط الثاني : نية السفر ، فلا بد من نية السفر وهذا محل اتفاق بين العلماء .

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨) .

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٩) .

(٤) أضواء البيان (١/ ٣٧٠) .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَْحْكَامُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ ، فَلاَ قَصْرَ وَلاَ فِطْرَ لِهَائِمٍ عَلَى وَجْهِهِ لاَ يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ ، وَلاَ لِتَائِهٍ ضَال الطَّرِيقِ ، وَلاَ لِسَائِحٍ لاَ يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا . وَكَذَا لَوْ خَرَجَ أَمِيرٌ مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوِ الْمُكْثُ ، وَمِثْلُهُ طَالِبُ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَإِنْ طَال سَفَرُهُ) .

الشرط الثالث : الخروج من محل الإقامة وبنيانها ، وهو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب لقصر الصلاة[2] ، واختلفوا في جواز الفطر للمسافر الذي نوى السفر وتأهب له قبل خروجه من موضعه الذي أراد السفر منه ، وسيأتي بحث هذا في المسألة السادسة .

المسألة الثانية : جواز الفطر للمسافر :

يباح للمسافر الفطر ، سواء كان سفر طاعة وعبادة أو سفرا مباحاً ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد أجمع العلماء على أنه يباح للمسافر سفر غير المعصية الفطر في رمضان وعليه القضاء[3] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ٣٠) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١٨٥٢٥) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٣٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٩) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٥٢) ، وكشاف القناع (١/ ٥٠٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٥/ ٣٠) ، مراتب الإجماع ص (٧١) .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص (٧١) ، والمغني (٤/ ٣٤٥) ، والمجموع (٦/ ٢٦٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٦٢) ، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ سورة البقرة : ١٨٤ .

وجه الاستدلال : أن الآية صريحة في أن المسافر يباح له الفطر وأن عليه القضاء ، ولم تقيد السفر بالطاعة ، فهي عامة لسفر الطاعة والسفر المباح .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))[1] .

المسألة الثالثة : السفر لأجل الفطر :

إذا سافر الصائم وهو لا يريد سفراً وإنما يريد الفطر ، فهو آثم ، لأنه يتحايل بالسفر لأجل استباحة الفطر ، وحكمه حكم من تعمد الفطر ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى ، وهذا الفعل من الحيل المحرمة .

قال ابن قدامة[2] : (والحيل كلّها محرمة غير جائزة في شيء من الدين ، وهو أن يظهر مباحا يريد به محرما مخادعا ، وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك ... ولنا أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وسماهم معتدين ، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم ، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ أي لأمة محمد ﷺ . فروي أنهم

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ رقم الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم في الصيام / باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ رقم الحديث (٢٦٨١) .

(٢) المغني (٦/ ١١٦) .

كانوا ينصبون شباكهم للحيتان يوم الجمعة ، ويتركونها إلى يوم الأحد ، ومنهم من كان يحفر حفائر ، ويجعل إليها مجاري فيفتحها يوم الجمعة ، فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري فيقع في الحفائر فيدعها إلى يوم الأحد ، ثم يأخذها ويقول : ما اصطدت يوم السبت ولا اعتديت فيه فهذه حيلة) .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (الْحِيَل الْمُحَرَّمَةُ : وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّوَصُّل بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ ، أَوْ إِلَى إِبْطَال الْحُقُوقِ ، أَوْ لِتَمْوِيهِ الْبَاطِل أَوْ إِدْخَال الشُّبَهِ فِيهِ . وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي تَهْدِمُ أَصْلاً شَرْعِيًّا أَوْ تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً . وَالْحِيَل الْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا لاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحَل تَرَدُّدٍ وَخِلاَفٍ . وَالْحِيَل الْمُحَرَّمَةُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ وَهِيَ :

أ - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً وَيُقْصَدَ بِهَا مُحَرَّمٌ : وَمِثَالُهُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا وَأَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ عَارِ التَّحْلِيل ، فَإِنَّهُ يُحَال لِذَلِكَ بِالْقَدْحِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِفِسْقِ الْوَلِيِّ ، أَوِ الشُّهُودِ فَلاَ يَصِحُّ الطَّلاَقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ .

ب - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدَ بِهَا مُحَرَّمٌ . كَمَا يُسَافِرُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ قَتْل النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ .

ج - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ لَمْ تُوضَعْ وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ بَل إِلَى الْمَشْرُوعِ ، فَيُتَّخَذُهَا الْمُحْتَال وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ . كَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ لِوَارِثِهِ ، فَيَحْتَال لِذَلِكَ بِأَنْ يُقِرَّ لَهُ ، فَيَتَّخِذَ الإِْقْرَارَ وَسِيلَةً لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣٣٠) .

وأدلة تحريم الحيل المحرمة كثيرة[1] ، وليس هذا محل بسطها ، والحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس ، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة ، وغير المشروعة ، للوصول إلى الحرام .

المسألة الرابعة : صوم رمضان في السفر :

ذهب جماهير الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وأتباعهم إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد[2] ، وهو الراجح ، خلافاً لمن منع وحرم الصوم في السفر ، ورجحت مذهب الجمهور للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))[3] .

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ))[1] .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣٣٢) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٥٢٣) ، والموافقات (٢/ ٣٨٠) ، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٧) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢/ ١٧١) ، والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٧١) ، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥١) ، وشرح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٤) ، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٧) ، وفتح الباري (٤/ ٢١٦) ، والمبسوط (٣/ ١٦٤) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٥) ، والمجموع (٦/ ٢٦٤) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ رقم الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم في الصيام / باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ رقم الحديث (٢٦٨١) .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (قال بن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله ﷺ : ((هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب) .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[٣] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ **مِنْ رَمَضَانَ** فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ،

---

(١) رواه مسلم في الصيام / باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ رقم الحديث (٢٦٨٥) .

(٢) فتح الباري (٤/ ١٨٠) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ رقم (١٩٥٥) ، ومسلم في الصيام / باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ رقم الحديث (٢٦١٣) ، واللفظ له .

وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ))[1]. وفي رواية : ((فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ))[2] .

وجه الاستدلال : أنه لو كان الفطر واجباً في السفر في رمضان لعاب المفطر على الصائم ، وهذا إقرار من النبي ﷺ لكلّ من الصائم والمفطر في السفر ، فدل هذا على جواز الصيام في السفر .

المسألة الخامسة : أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر ؟

المسافر إن وجد من نفسه القوة فالصوم في حقه أفضل ، وإن وجد الضعف فالإفطار في حقه أفضل ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[3] ، وإن وجد المشقة التي تبلغ به إلى الضرر أو الهلاك فالصوم في حقه محرم ، ودليل ما ذكرت الأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))[4] .

قال ابن بطال[1] : (قال ابن المنذر : في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر) .

---

(١) رواه مسلم في الصيام/ باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (٢٦٧١) .

(٢) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ رقم (٧١٧) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥١) ، وشرح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٤) .

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ رقم الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم في الصيام / باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ رقم الحديث (٢٦٨١) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ))[٢] . وفي رواية : ((فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ))[٣] .

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ))[٤] .

وأما من وجد في الصوم في السفر مشقة تبلغ به إلى الضرر أو الهلاك فالصوم في حقه محرم ، وكذا في الحضر[٥] ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة: ١٩٥ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء: ٢٩ .

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الله تعالى حرم إهلاك النفس ، وكذلك كلّ ما يؤدي إلى ذلك ، ومنه الصوم إذا كان يشق بحيث يؤدي إلى الضرر أو الهلاك .

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٤) .

(٢) رواه مسلم في الصيام/ باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (٢٦٧١) .

(٣) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ رقم (٧١٧) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ رقم الحديث (١٩٤٧) .

(٥) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ١٥٣) ، والقوانين الفقهية ص (٨٢) .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا ، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا . فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))[1] .

قال الصنعاني[2] : (فإنما قاله ﷺ فيمن شق عليه الصيام ، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه) .

قال المناوي[3] : ((ليس من البر) بالكسر أي : ليس من العبادة (الصيام في السفر) أي : الصيام الذي يؤدي إلى إجهاد النفس وإضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فإنه رأى رجلا ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فذكره) .

قال الحافظ ابن حجر[4] : (فقال بعضهم : قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته[5] ولذا قال الطبري : ... ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » رقم الحديث (١٩٤٦) ، ومسلم في الصيام / باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلاَ ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ رقم الحديث (٢٦٦٨) .

(٢) سبل السلام (٢/ ١٦١) .

(٣) فيض القدير (٥/ ٤٨٥) .

(٤) فتح الباري (٤/ ٢١٧) .

(٥) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله : ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة ... قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات ، وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سَلِم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله . والله أعلم) .

قال النووي والكمال بن الهمام : (إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفي بعضها التصريح بذلك ، ولا بد من هذا التأويل ، ليجمع بين الأحاديث ، وذلك أولى من إهمال بعضها ، أو ادعاء النسخ ، من غير دليل قاطع)[1] .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[2] .

المسألة السادسة : فطر المسافر المتأهب للسفر قبل الخروج من البنيان ومحل الإقامة :

سبق في تعريف السفر أنه : قطع مسافة قد تعارف الناس على أنها سفر مع النية والخروج من محل الإقامة وبنيانها . وتكلمت على الشروط المأخوذة من التعريف وبينت أن الشرط الثالث وهو الخروج من محل الإقامة وبنيانها محل اتفاق بين فقهاء المذاهب لقصر الصلاة ، واختلفوا في جواز الفطر للمسافر الذي نوى السفر وتأهب له قبل خروجه من

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٢٦٦) ، وفتح القدير (٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (١٢٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٨٨) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

موضعه الذي أراد السفر منه ، **والراجح** أنه يجوز للمسافر الذي نوى السفر وتأهب له أن يفطر قبل خروجه من موضعه الذي أراد السفر منه ولا يلزم أن يخرج من محل الإقامة وبنيانها ، وهو مذهب أنس بن مالك ، وأبي بصرة الغفاري –رضي الله عنهما –[١] ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[٢] ، والحسن البصري[٣] ، واختاره ابن العربي[٤] ، والقرطبي وغيرهم من المالكية[٥] ، واستظهره الصنعاني[٦] ، والشوكاني[٧] ، وغيرهم[٨] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿... وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ سورة البقرة : ١٨٤، تشمل هذه الآية من خرج من البنيان وسافر أو تأهب للسفر ولم يخرج بعد .

قال القرطبي[٩] : (قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى

---

(١) ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٨٥) ، صحيح الترمذي رقم (٦٤١) .

(٢) ينظر : صحيح الترمذي (١/ ٢٤٠) .

(٣) ينظر : الاستذكار (٤/ ٨٤) ، صحيح الترمذي (١/ ٢٤٠) .

(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٥) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٠) .

(٦) سبل السلام (٢/ ٦٢٩) .

(٧) نيل الأوطار (٤/ ٢٧١) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٢/ ٥٦) .

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٦) .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . وقال أبو عمر : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده كذلك ، إن شاء اللهّ تعالى) .

الدليل الثاني : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : ((أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ . فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ))[1] .

فقول أنس – رضي الله عنه – : ((سُنَّةٌ)) دليل على أن ذلك مرفوع إلى النبي ﷺ .

قال ابن العربي[2] : (حديث أنس حديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ... لأن قول أنس : هي السنة ، يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري ، فلم يكن بدًّا من أن يرجع إلى التوقيف) .

قال الترمذي[3] : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية ...) .

الدليل الثالث : عن جَعْفَر ابْنِ جَبْرٍ قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ – قَالَ :جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ – **فَلَمْ**

---

(١) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا رقم الحديث (٧٩٩) و (٨٠٠) ، وقال : هذا حديث حسن . ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٣١٥) . ينظر : صحيح الترمذي رقم (٦٤١) ، وكتاب تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر .

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٦) .

(٣) صحيح الترمذي (١/ ٢٤٠) .

يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قَالَ : اقْتَرِبْ . قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ))[1] .

قال العلامة ابن القيم[2] : (وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفر ، يُفطِرُون مِن غير اعتبار مجاوزةِ البُيوت ، ويُخبرون أن ذلك سُنَّته وهَدْيُه ﷺ) .

قال أبو الطيب آبادي[3] : (وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة ، قال الخطابي : فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعن الحسن أنه قال : يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر وحكاه عن أنس بن مالك).

تنبيه :

لا يجوز لمن يريد السفر أن يبيت نية الفطر من الليل وهو مقيم ، قال القرطبي[4] : (اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا) .

الثاني ممن يرخص لهم في الفطر : الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزان عن الصوم :

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ رقم الحديث (٢٤١٤) . حديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٩٢٨) ، وصحيح أبي داود رقم (٢٠٨٥) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٥٦) .

(٣) عون المعبود (٧/ ٤٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٦) . وكذا نقل الاتفاق ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٤٩) .

المسألة الأولى : الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصيام :

الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزان عن الصوم يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع[1] ، أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما ، فلهما أن يفطرا ، ولا قضاء عليهما .

قال ابن جزي[2] : (إن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم ، يجوز لهما الفطر إجماعا ، ولا قضاء عليهما) .

الدليل الثاني : النصوص العامة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ سورة البقرة: ٢٨٦ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج: ٧٨ .

المسألة الثانية : على الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا في رمضان لعجزهما[1] أن يطعما عن كلّ يوم مسكينا :

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٦٠) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٤) ، والاستذكار(٩/ ٢١٣) ، وإجماعات ابن عبد البر (٢/ ٨٠٧) .

(٢) القوانين الفقهية ص (٨٢) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في وجوب الإطعام ، والراجح أن عليهما أن يطعما عن كلّ يوم مسكينا ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، والشافعي في قول ، والحنابلة[٢] .

قال ابن قدامة[٣] : (وهذا قول علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي) .

قال الإمام ابن كثير[٤] : (وهو الصحيح ، وعليه أكثر العلماء –: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم ، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف).

وقال القرطبي[٥] : (وقال أنس ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبو هريرة : عليهم الفدية . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، إتباعا لقول الصحابة –رضي الله عن جميعهم–) .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

---

(١) والمقصود بالعجز هنا وجود مشقة عظيمة في الصيام ، أو أنه قد يؤدي إلى هلاكهم ، أو أنه يعجز عن الصيام مطلقاً لضعف جسده أو لمرض لا يرجى برؤه ، **ولا يدخل في هذا الشيخ الكبير أو المرأة العجوز اللذان اختلّ عقلهما** كالخَرِف ونحوه لأن هذا مبحثه في المجنون ومن كان في حكمه . والله أعلم .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) ، والمجموع (٦/ ٢٦٠) ، والمغني (٤/ ٣٩٥) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٥) ، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٨) ، وعمدة القاري (٨/ ١٤٣).

(٣) المغني (٤/ ٣٩٥) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٠) .

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨) .

الدليل الأول : عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ سورة البقرة : ١٨٤ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))[١] .

وعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرَأَ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ سورة البقرة : ١٨٤ ، ثُمَّ يَقُولُ : ((هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ))[٢] .

الدليل الثاني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ))[٣].

المسألة الثانية : مقدار الإطعام :

الظاهر من الآثار التي سبقت أنه يطعم عن كلّ يوم مسكيناً واحداً ، يصنع له طعاماً يشبعه ، وهذا يختلف باختلاف البلدان .

ففي مسائل الإمام أحمد[٤] : (قلت : الشيخ إذا لم يطق الصوم؟ قال : يطعم ، إن أطعم مداً أجزأ عنه ، وإن جفن جفاناً كما صنع أنس–رضي الله عنه–) .

---

(١) رواه البخاري في التفسير / باب قَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ رقم الحديث (٤٥٠٥) .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٠٨) وصححه . وينظر : الإرواء (٤/ ٢٠) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٠٧) . وينظر: الإرواء (٤/ ٢١) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٥٠) مسألة (٧١٦) .

قال محمد رشيد رضا[1] : (وَعَلَى الَّذِينَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فِعْلًا فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُونَ فِيهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ مِنْهُ أَهْلِيهِمْ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَدْنَاهُ ، وَيُطْعِمُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ أَكْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بِقَدْرِ شِبَعِ الْمُعْتَدِلِ الْأَكْلَةِ ، وَكَانُوا يُقَدِّرُونَهَا بِمُدٍّ وَهُوَ - بِالضَّمِّ - رُبُعُ الصَّاعِ ، وَقَدَّرُوهُ بِالْحَفْنَةِ وَهِيَ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْقَمْحِ أَوِ التَّمْرِ ... هَؤُلَاءِ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَيُطْعِمُوا بَدَلًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُشْبِعُ الرَّجُلَ الْمُعْتَدِلَ) .

قال الإمام البغوي[2] : (واختلفوا في قدر الطعام عن كلّ يوم ، ... وقال بعض الفقهاء : ما كان المفطر يتقوته يومه ، وروي عن ابن عباس : يعطي كل مسكين عشاءه حتى يفطر ، وسحوره حتى يتسحر).

المسألة الثالثة : جواز الإطعام للشهر في يوم واحد من رمضان :

يظهر من أثر أنس –رضي الله عنه- جواز الإطعام لشهر رمضان في يوم واحد ، فإن فيه : ((فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ))[3] ، وأيضاً كما يجوز دفعها في آخر الشهر كذلك يجوز دفعها في أوله ولا فرق[4] .

الثالث : ممن يرخص لهم في الفطر : المريض :

المسألة الأولى : تعريف المريض :

---

(١) تفسير المنار (٢/ ١٢٧) .

(٢) شرح السنة (٦/ ٣١٨) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٠٧) . وينظر : الإرواء (٤/ ٢١) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩) ، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٨) .

المرض في اللغة[1] : المَرَضُ : السُّقمُ وهو نَقيضُ الصِّحَّةِ ، يكونُ للإِنسانِ والحَيَوان ، وهو اسمٌ للجنسِ ، وهو إِظْلامُ الطَّبيعَةِ واضْطِرابُها بعدَ صَفائِها واعْتِدالِها .

مَرِضَ فلانٌ كفَرِحَ مَرَضاً ، بالتَّحْريكِ ، ومَرْضاً بالسُّكونِ ، فهو مَرِضٌ ، ككَتِفٍ ، ومَرِيضٌ ، ومَارِضٌ ، والأُنْثى مَرِيضَةٌ ، يُجمعُ المَرِيضُ عَلَى مَرْضى ومَرَاضَى ، مِثْلُ جَريحٍ وجَرْحى وجَرَاحَى ، و التَّمارُضُ أن يُري من نفسه المرض وليس به مرض ، وعين مَرِيضةٌ فيها فُتور .

وفي اصطلاح الفقهاء[2] : حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة .

وقيل : المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .

وعليه فإن المرض : هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة بحيث يشعر بالتعب والإعياء والمشقة والألم .

المسألة الثانية : إباحة الفطر للمريض :

المرض مبيح للفطر في رمضان ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة[3] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١١) ، والمحكم (٨/ ٢٠٣) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ٣٤) ، ولسان العرب (١٣/ ٧٩) ، والصحاح (٣/ ١١٠٦) ، وتاج العروس (١٩/ ٥٤) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣٥٣) ، والتعريفات للجرجاني ص (٢١١) ، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٣٠) .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧١) ، والمغني (٤/ ٤٠٣) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٤) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٤.

المسألة الثالثة : ما هو المرض المبيح للفطر ؟

هذه المسألة فيها تفصيل يتضح منها معرفة أحوال المريض إذا صام ، وهي على النحو الآتي :

الحال الأولى : مرض لا يقدر معه على الصوم .

وهذا المرض يحرم الصوم معه ، والشرع لا يكلف بمثل هذا ، لأنه من باب التكليف بما لا يطاق ، والتكليف بما لا يطاق لا يجوز بالاتفاق .

قال القرطبي المالكي[1] : (للمريض حالتان : إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا . الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل ...) .

الحال الثانية : مرض يقدر المكلف أن يصوم معه لكن بمشقة وجهد وتكلف قد يصل به إلى الهلاك .

وهذا المرض يجب معه الفطر على الراجح ويحرم الصوم ، لأن فيه ضرراً للنفس وإهلاكاً لها ، وهو محرم بنصوص الشريعة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ سورة

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦) .

البقرة: ١٩٥ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩، وقول النبي ﷺ : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[١] .

قال ابن نجيم[٢] : (الْفِطْرَ رُخْصَةٌ وَالصَّوْمُ عَزِيمَةٌ فَكَانَ أَفْضَلَ إلَّا إذَا خَافَ الْهَلَاكَ فَالْإِفْطَارُ وَاجِبٌ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ) .

وقال خليل[٣] : (وَوَجَبَ إنْ خَافَ هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذًى) .

وقال الخرشي[٤] : (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ إذَا خَافَ بِصَوْمِهِ الْهَلَاكَ ، أَوْ شِدَّةَ الْأَذَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ) .

وقال الإمام النووي[٥] : (ثم شرط كون المرض مبيحا أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله) .

الحال الثالثة : مرض يقدر أن يصوم معه من غير كلفة ومشقة لكن يغلب على ظنه أو أخبره الطبيب الثقة أنه سيزيد الصوم من مرضه .

وهذا يستحب معه الفطر على الراجح .

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (١٢٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٨٨) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٠٣) .

(٣) مختصر خليل (١/ ٦٣) .

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤) .

قال الكاساني[1] : (أَمَّا الْمَرَضُ فَالْمُرَخِّصُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يَزْدَادَ بِالصَّوْمِ وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ خَافَ إنْ لَمْ يُفْطِرْ أَنْ تَزْدَادَ عَيْنَاهُ وَجَعًا ، أَوْ حُمَّاهُ شِدَّةً أَفْطَرَ) .

وقال القرطبي المالكي[2] : (قال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو : المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به) .

الحال الرابعة : المرض اليسير الذي لا يشق معه الصيام ، ولا يزيده ، ولا يؤخر شفاءه .

والراجح أن هذا المرض لا يبيح الفطر ، وهو مذهب الجمهور[3].

فالراجح من الأحوال التي مضت في المرض أن المرض المبيح للفطر هو الذي يجد معه مشقة إذا صام ويعلم ذلك بنفسه ، أو يغلب على ظنه أنه إذا صام تضرر وذلك يعرف غالبا بخبر الطبيب الثقة أو أمارة أو تجربة عند الصائم المريض ، فكلّ مرض يجد الصائم معه مشقة شديدة أو يزيده أو يخشى تأخر الشفاء معه يبيح الفطر ، وهو مذهب جمهور العلماء كما مر معنا .

وأما القول بأن كلّ مرض يبيح الفطر ففيه نظر لأن الأمراض كثيرة جدا بعضها يؤثر على الصائم ، وبعضها لا يؤثر كالصداع الخفيف والألم اليسير في اليد أو الرجل ونحو ذلك ، فهذه لا تبيح الفطر ، وغالب الناس لا يسلم منها ، ولأنه لا فرق بينه وبين السليم في الغالب .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٤) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦) .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص (٨٢) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٤٥) .

قال ابن قدامة[1] : (وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ ؟ قَالَ : إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ . قِيلَ : مِثْلُ الْحُمَّى ؟ قَالَ : وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الْحُمَّى ... وَالْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ ، وَجُرْحٍ فِي الْإِصْبَعِ ، وَالدُّمَّلِ ، وَالْقَرْحَةِ الْيَسِيرَةِ ، وَالْجَرَبِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْلُحْ الْمَرَضُ ضَابِطًا ، وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ) .

قال ابن نجيم[2] : (أَبَاحَ الْفِطْرَ لِكُلِّ مَرِيضٍ ، لَكِنْ الْقَطْعُ بِأَنَّ شَرْعِيَّةَ الْفِطْرِ فِيهِ إنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ ، وَتَحَقُّقُ الْحَرَجِ مَنُوطٌ بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ إبْطَاءِ الْبُرْءِ أَوْ إفْسَادِ عُضْوٍ ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْمَرِيضِ ، وَالِاجْتِهَادُ غَيْرُ مُجَرَّدِ الْوَهْمِ بَلْ هُوَ غَلَبَةُ الظَّنِّ عَنْ أَمَارَةٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ ظَاهِرِ الْفِسْقِ وَقِيلَ : عَدَالَتُهُ شَرْطٌ) .

المسألة الرابعة : أقسام المرض من حيث البرؤ وعدمه :

وينقسم المرض من حيث البرؤ وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : مرض يرجى برؤه ، أي أن المريض يغلب على ظنه أنه سيشفى منه إن شاء الله تعالى ، وهذا يجب عليه القضاء بعد زوال المرض لقوله تعالى : ﴿ ... **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...** ﴾ سورة البقرة : ١٨٤ .

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٣) .

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٠٣) .

قال القرطبي[1] : (قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ في الكلام حذف ، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض) .

وأجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن من أفطر لأجل المرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر[2] .

القسم الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه ، فهذا عليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً وهو مذهب الجمهور من الحنفية[3] ، والأظهر عند الشافعية[4] ، وهو مذهب الحنابلة[5] .

ورجحت هذا المذهب لأن حكم المريض الذي لا يرجى برؤه حكم الشيخ الكبير ولا فرق ، وسبق ذكر الأدلة في الشيخ الكبير ، وسبق بيان الفدية ومقدارها هناك .

المسألة الخامسة : إذا شفي المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ العاجز وقد أطعم فإنه لا قضاء عليه :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في قضاء المريض الذي لا يرجى برؤه وكذا الشيخ العاجز إذا قدرا على الصوم بعد أن فديا بالإطعام ، والراجح أنه لا يلزمه القضاء ، وهو المعتمد عند الشافعية[6] ، والحنابلة[7] .

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨١) .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص (٧١) ، موسوعة الإجماع (٢/ ٧٤٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٢٦١) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٣٩٦) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/ ٢٦٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٠).

(٧) ينظر : الإنصاف (٣/ ٢٥٧) ، والمغني (٤/ ٣٩٦) ، والفروع (٣/ ٢٥) .

ورجحت هذا المذهب لأن ذمته برئت بإخراج الفدية ، وفعل ما أمره به الشارع ، وسقط عنه الفرض ، فلا نلزمه بالقضاء ، وإلزامنا له بالقضاء يفضي إلى أن الفدية غير مجزئة عنه ، وهذا باطل ، وما يؤدي إلا باطل فهو باطل .

الرابع : ممن يرخص لهم في الفطر : من أرهقه الجوع والعطش إرهاقاً شديداً :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، أن من أرهقه الجوع أو العطش وخاف على نفسه الهلاك أنه يفطر ويقضي ، وهذا غالبا يكون في البلاد شديدة الحر وفي أشخاص معينين ، وغالبا ما يكون بهم مرض أو نحوه .

قال الإمام النووي[٥] : (قال أصحابنا وغيرهم : من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيماً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة: ١٩٥، ويلزمه القضاء كالمريض . والله أعلم) .

وقال أبو بكر الآجري : (من صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة)[٦] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : الدر المختار (٢/ ١١٦) ، وحاشية الطحطاوي ص (٣٧٤) .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ١٥٣) ، والقوانين الفقهية ص (٨٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٢٦٢) ، وحاشية عميرة (٢/ ٨٢) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣١٠) ، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٨٢) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٦) .

(٥) المجموع (٦/ ٢٦٢) .

(٦) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣١٠) ، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٨٢) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩.

وجه الاستدلال : أن الجوع أو العطش المفضي إلى هلاك النفس أو مرضها فيه قتل لها وإن لم يكن مباشرا ، والآية تنهي عن قتل النفس مطلقاً .

الدليل الثاني : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة: ١٩٥.

وجه الاستدلال : أن الجوع أو العطش المفضي إلى هلاك النفس أو مرضها فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه في الآية الكريمة .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الصائم الذي بلغ به الجوع والعطش إلى درجة أنه سيفضي به إلى الهلاك ولم يفطر فإنه ضر نفسه بهذا الفعل ، والحديث ينهى عن الضرر .

الدليل الرابع : القياس ، قياس العطش أو الجوع المفضي إلى الهلاك على المرض المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ سورة البقرة : ١٨٤ ، بجامع حفظ النفس في كلّ .

الخامس : ممن يرخص لهم في الفطر : الحائض والنفساء :

المسألة الأولى : تعريف الحيض والنفاس :

تعريف الحيض[1] : دم طبيعة وجبلة ، يخرج من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم ، يعتاد أنثى ، إذا بلغت ، في أوقات معلومة .

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (١٢٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٨٨) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

شرح التعريف :

قولنا : (دم طبيعة وجبلة) : أي خلقة كتبه الله تعالى على بنات آدم .

فخرج بذلك دم الاستحاضة ، والنزيف ، فإنه دم مرض .

وقولنا : (يخرج من غير سبب ولادة) : خرج به النفاس .

وقولنا : (من قعر الرحم) : أي بيت منبت الولد ووعائه .

فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم ، وخارج الرحم ، كالاستحاضة .

وقولنا : (يعتاد أنثى) : إشارة إلى أنه ليس دم فساد ، بل خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته .

وقولنا : (إذا بلغت) : إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ ، وهو محل إجماع .

وقولنا : (في أوقات معلومة) : إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمراً بخلاف الاستحاضة فقد تستمر مع المرأة سنوات .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (١٣٧) ، والبحر الرائق (١/ ١٩٩) ، والبناية للعيني (١/ ٦١٢) ، والقوانين الفقهية ص (٣٩) وشرح حدود ابن عرفة (١/ ١٠٢) ، والمجموع (٢/ ٣٧٨) ، والبيان (١/ ٣٣٥) ، والحاوي (١/ ٣٧٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧) ، وحاشية الجمل (١/ ٣٦٥) ، والفروع (١/ ٢٢٥) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٣٩) ، وكشاف القناع (١/ ١٩٦) ، والإقناع (١/ ٩٩) ، والكتاب المنور ص (١٥٤) ، وهداية الراغب ص (٨٨٩) ، والموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٩١) ، والمغني (١/ ٣٨٦) .

تعريف النفاس[1] : هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الحمل .

المسألة الثانية : حرمة الصيام على الحائض والنفساء ووجوب القضاء إذا طهرت :

يحرم الصوم على الحائض والنفساء ، ويجب عليهما القضاء ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن الحائض والنفساء ، لا يحل لهما الصوم وأنهما تفطران وتقضيان[2] .

الدليل الثاني : عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟! قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ))[3] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه – قَالَ : ((خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحًى – أَوْ فِطْرٍ – إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ . قُلْنَ : بَلَى .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ١٨٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤١) ، والمبسوط (٣/ ٢١٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٨) ، ومغني المحتاج (١/ ١٠٨) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٥) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٨) ، والمبدع (١/ ٢٩٣) ، والموسوعة الفقهية (٤١/ ٥) .

(٢) مراتب الإجماع ص (٧٢) ، والمغني (٤/ ٣٩٧) ، و المجموع (٦/ ٢٥٩) .

(٣) رواه البخاري في الحيض / باب لا تقضي الحائض الصلاة ، رقم الحديث (٣٢١) ، ومسلم في كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، رقم الحديث (٧٨٩) .

قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** . قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَـذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))[1].

فائدة : الفرق بين قضاء الصوم دون قضاء الصلاة على الحائض والنفساء :

قال الإمام ابن القيم[2] : (فصل الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة بالنسبة للحائض:

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ، فمن تمام محاسن الشريعة ، وحكمتها ، ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كلّ يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر ، وهو شهر واحد في العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه ، وبالله التوفيق)[3] .

المسألة الثالثة : إذا طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان فلا يجب عليها الإمساك بقية النهار :

---

(١) رواه البخاري في الحيض / باب ترك الحائض الصوم ، رقم الحديث (٣٠٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٥) .

(٣) وقد ذكر هذا الفرق أيضاً : الإمام النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٥٢٠) ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٠٢) ، وابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١٩٤) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ، والراجح أنه لا يجب عليها الإمساك بقية يومها . وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، ورواية في مذهب الحنابلة[٣] .

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : ((من أكل أول النهار فليأكل آخره))[٤] .

وجه الدلالة : أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يرى فرقاً بين من جاز له أن يأكل في أول النهار في وقت الصيام أن يأكل في آخره أو وسطه ولا يوجد ما يمنع من ذلك ، وهذا قول صحابي وهو حجة على الراجح من أقوال أهل العلم .

الدليل الثاني : الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل ، فإذا طهرت الحائض في نصف النهار لا يجوز لها صيام بقية اليوم شرعاً ، فكيف نوجب عليها الإمساك بقيته ، ونحرم عليها ما أحل الله تعالى لها بغير دليل؟!

الدليل الثالث : إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة ، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره ، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجباً ، وأولها غير واجب ، وعليه فلا يصح أن نوجب عليها الصيام إذا طهرت في النهار .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥١٤) ، والشرح الصغير (١/ ٦٨٩) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٦) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٨٨) ، والمبدع (٣/ ١٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (٩٣٤٣) بإسناد صحيح . ينظر : ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٦٤٠) .

الدليل الرابع : أن الحائض التي طهرت في نصف النهار مثلا فإنه يجب عليها قضاء هذا اليوم لأنها لم تصمه ، ولا معنى لإمساكها بقية اليوم لأنه غير مجزئ عنها ، ولا هي عاصية بتركة ، فلا يصح القول بوجوب الإمساك بقية اليوم .

المسألة الرابعة : إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر ، ونوت الصيام ، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صيامها صحيح :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على مذاهب والراجح أن صيامها صحيح ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ .

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى أباح المباشرة إلى تبين الفجر ، وعليه فإن الغسل لن يكون إلا بعد الفجر ، فدل هذا على جواز الاغتسال من الحدث الأكبر لمن نوى الصيام بعد الفجر .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي))[1] .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٥) ، وفتح الباري (٤/ ٢٢٥) ، والاستذكار (٣/ ٢٩٠) .

وجه الدلالة : أن تأخير الغسل من الحدث الأكبر إلى الفجر لا يفسد الصوم ، والحيض كالجنابة في أن كلا منهما حدث أكبر .

السادس : ممن يرخص لهم في الفطر : الحامل والمرضع :

المسألة الأولى : إباحة الفطر للحامل والمرضع :

الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما ، أو ولديهما[٢] فلهما الفطر ، ودليل ذلك ما يأتي:

الدليل الأول : الإجماع[٣] ، فقد أجمع العلماء على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان ، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته ، أو الضرر أو الهلاك ، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها ، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها .

الدليل الثاني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ – قَالَ : ((أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ – أَوْ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ – إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ

---

(١) رواه مسلم في الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم الحديث (١١٠٩) .

(٢) ويعرف ذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة ، أو هي شعرت بعد أن شرعت في الصوم بالمشقة الشديدة والإعياء ، أو أنّه يغلب على ظنها أنّ الرضيع يتضرر بصيامها ، ونحو ذلك ، وليس مجرد شكوك ، ولتتق الله في ذلك .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٩٣) ، والمجموع (٦/ ٢٧٢) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٤) ، وموسوعة الإجماع (٢/ ٧٤٥) .

عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى))[1] .

المسألة الثانية : هل عليهما الإطعام أو القضاء ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة إلى ستة مذاهب[2] ، والراجح منها أن عليهما أن يطعما عن كلّ يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما– وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد .

وذهب إسحاق ابن راهويه[3] إلى التخيير ، فإن شاءت الحامل والمرضع أن تطعما ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ، ولا إطعام عليهما ، وهو قول حسن تدل عليه الأدلة الآتية أيضاً ، لأن نفي القضاء في الآثار الآتية هو نفي لوجوبه . والله أعلم .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : ((إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الصوم/ باب اخْتِيَارِ الْفِطْرِ رقم الحديث (٢٤١٠) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٢١٠٧) وهو حسن صحيح ، وصحيح النسائي رقم الحديث (٢١٨١) .

(٢) تنظر المذاهب : فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٥٥) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٧) ، بداية المجتهد (٣/ ١٩١) ، والاستذكار (١٠/ ٢٢١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٨٨) ، والمجموع (٦/ ٢٧٤) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٤) ، والحاوي (٣/ ٤٣٦) ، والمغني (٤/ ٣٩٣) ، وكشاف القناع (٢/ ٣١٣) ، والمحلى لابن حزم (٤/ ٤١٠) ، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٦) .

(٣) ينظر : شرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٦) .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه رأى أمَّ ولد له حبلى أو ترضع فقال : ((أنت من الذين لا يطيقون ، عليك الجزاء وليس عليك القضاء))[٢] .

الدليل الثاني : وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : ((الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي))[٣] .

وعن مالك عن نافع : ((أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ فقال : تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة))[٤] .

وعن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((أنّ امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكيناً ، ولا تقضي))[٥] .

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر ، وتطعم عن كلّ يوم مسكيناً))[٦] .

---

(١) ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١٩) وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) وقال : إسناده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ١٩) .

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) وصححه . ينظر : الإرواء (٤/ ٢٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم (٦٧٨) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٧٨٦٨) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٢٢) .

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وقال : إسناده جيد .

(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وقال : إسناده صحيح .

فابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – من فقهاء الصحابة ، كانا يفتيان بذلك ، ولا أعلم أنه صح عن الصحابة –رضي الله عنهما- ما يخالف قوليهما ، فكان حجة . والله أعلم.

الرد على المخالفين :

أما من قال بوجوب القضاء والفدية معا[1] **، فقوله مردود من وجوه :**

الوجه الأول : أن وجوب الأمرين معا يحتاج إلى دليل من الشرع ، ولا دليل على ذلك فكان مردوداً .

قال أبو عبد الله المروزي : (لا نعلم أحدا صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهدا ، قال : وروي ذلك عن عطاء وعن ابن عمر أيضا ، ولا يصح عنهما ، والصحيح عن ابن عمر فيها الإطعام ولا قضاء)[2] .

الوجه الثاني : أنه غير جائز إيجاب الأمرين القضاء والفدية معاً عليهما ، لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك –وهو الصوم- فلا يكون الإطعام فدية ، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء ، لأن الفدية أجزأت عنه وقامت مقامه .

الوجه الثالث : أن الفدية مشروعة بدلا من الصوم ، والجمع بين البدل والأصل لا يجوز ، وهو بدل غير معقول المعنى .

وأما من قال بوجوب القضاء[3] **فقط ، استدلوا** بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ – قَالَ : ((أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ –

---

(١) وهو مذهب الشافعية في الراجح المعتمد ، وهو مذهب الحنابلة .

(٢) ينظر : الاستذكار (١٠/ ٢٢٣) ، والمبسوط (٣/ ٩٩) .

(٣) وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية .

أَوْ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى))[1] .

قالوا : قرن رسول الله ﷺ الحامل والمرضع بالمسافر ، وجعلهما معًا في معنى واحد ، فصار حكمهما كحكمه ، وليس على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره .

أقول وهذا الاستدلال مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث لم يتعرض للفدية ولا للقضاء ، فكان القضاء والفدية موقوفين على دليل خارجي ، فلا حجة فيه على وجوب القضاء .

فإن قيل : إن الحديث لم يتعرض للفدية والقضاء ، ولكنه ذكر الصوم وإسقاطه عن المسافر والحامل والمريض ، وساوى بينهما ، ومعلوم أن المسافر يقضي الصوم فلزم الحامل والمرضع قضاؤه .

قلت : استدلالكم على القضاء إنما هو من باب قرن الحامل والمرضع مع المسافر ودلالة الاقتران فيها خلاف وهي من أضعف الدلالات عند أكثر الأصوليين ، والصحيح أن فيها تفصيل ، والاستدلال بها هنا ضعيف جداً .

وأيضاً يلزم من قولكم بأن الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء لأجل اقترانهما بالمسافر الذي يجب عليه القضاء ، فكذلك يجب على المسافر الذي سقطت عنه شطر الصلاة أن يقضي الشطر الآخر لاقتران الصلاة بالصوم الذي يجب قضاؤه ، وهذا ظاهر البطلان ، بل يلزمكم القول بأن شطر الصلاة أيضا وضع عن الحامل والمرضع كالمسافر ، وذكر هذا يغني عن رده .

---

(١) رواه أبو داود في الصوم/ باب اخْتِيَارِ الْفِطْرِ رقم الحديث (٢٤١٠) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٢١٠٧) وهو حسن صحيح ، وصحيح النسائي رقم الحديث (٢١٨١) .

الوجه الثاني : أن كلمة وضع يعني اسقط نصف الصلاة عن المسافر ولم يذكر القضاء ، واسقط الصوم عن المسافر والحامل والمرضع ولم يذكر القضاء ، فلا يجب القضاء إلا بدليل ، وجاءت الأدلة بوجوب القضاء على المسافر ، والإطعام للحامل والمرضع فوجب أن نصير إليها .

قال السندي[1] : (وَالْحَامِل وَالْمُرْضِع : أَيْ إِذَا خَافَتَا عَلَى الْحَمْل وَالرَّضِيع أَوْ عَلَى أَنْفُسهمَا ، ثُمَّ هَلْ هُوَ وَضْع إِلَى قَضَاء أَوْ لَا ، وَهَذَا الْحَدِيث سَاكِت عَنْهُ فَكُلّ مَنْ يَقُول بِقَضَائِهِ لَا بُدّ لَهُ مِنْ دَلِيل) .

الوجه الثالث : أن فهمكم هذا مخالف لما كان عليه الصحابة كابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم– فلا عبرة به .

السابع : ممن يرخص لهم في الفطر : من أكره على الفطر :

المسألة الأولى : تعريف الإكراه :

الإكراه في اللغة[2] : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ، يقال : أكرهه على كذا : حمله عليه كُرهاً .

الإكراه في الاصطلاح[3] : هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً وشرعاً .

المسألة الثانية : أقسام الإكراه :

---

(١) حاشية السندي (٣/ ٤٣٨) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ص (١٦١٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢) ، والصحاح (٦/ ٢٢٤٧).

(٣) ينظر : التعريفات للجرجاني ص (٣٣) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١٤) ، والقاموس القويم ص (٢٧١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣٩) .

الإكراه ينقسم إلى قسمين[1] :

القسم الأول : المكره الملجأ : وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولا تتعلق به قدرته واختياره .

مثل : أن يُربط إنسان بحبل فَيُلقى على إنسان آخر فيسقط عليه فيقتله ، أو يلقى على مال فيتلفه .

وهذا القسم زال معه الرضا والاختيار والقدرة ، فهو كالآلة التي يقتل بها ويُتْلف بها ، وكحركة المرتعش الذي لا يستطيع أن يوقفها ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن هذا القسم غير مكلف صاحبه لأنه من باب التكليف بالمحال .

القسم الثاني : المكره غير ملجأ : وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه لكن بقيت معه قدرته وإرادته .

مثل : أن يكره على فعل محرم كشرب الخمر ، أو الإفطار في نهار رمضان ، أو الزنا ، أو القول المحرم ، أو أكره على ترك واجب .

وهذا القسم محل خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في تكليفه وعدم تكليفه ، وهو محل بحثنا في مسألة من أكره على الفطر في نهار رمضان .

المسألة الثالثة : لا يأثم من أكره على الفطر :

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٣/ ١١٣٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧) ، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٥٠) ، والبحر المحيط (٢/ ٧٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٤٣) ، والحكم التكليفي ص (٢٧٥).

إذا أكره الصائم بالقتل أو نحوه على الفطر بالأكل أو الشرب ونحوهما ، وهو مقيم صحيح فمرخص له أن يفعل ما أكره عليه ، ولا إثم عليه ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ سورة النحل الآية (١٠٦) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح عند الإكراه أن يتلفظ الإنسان بالكفر لكن مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فما دونه من الأفعال والأقوال من باب أولى إذا أكره عليها أن لا يؤاخذ عليها ، وعدم المؤاخذة دليل على عدم التكليف والتأثيم .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٦) ، والإقناع وحاشية البجيرمي عليه (٢/ ٣٢٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٠) وشرح مختصر الروضة (١/ ١٩٦) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٢٤١) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٤) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٢٩٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٧) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١١٣٣) ، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٥٠) ، والبحر المحيط (٢/ ٧٣) ، وشرح اللمع (١/ ٦٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٥٦٩) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١٤) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٦١) ، والبرهان للجويني (١/ ٩١) ، والمستصفى (١/ ٣٠٢) ، والمسودة (١/ ١٤٢) ، ونهاية السُّول (١/ ١٥٠) ، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٧٨) ، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٧/ ٦٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٩) ، والسيل الجزار للشوكاني (٤/ ٢٦٤) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٥٦) ، وطرح التثريب للعراقي (٢/ ١١٨) ، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٨) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٤) ، والموسوعة الفقهية (٦/ ٩٨) و (٢٨/ ٥٧) .

الدليل الثاني : عَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر بأن المكره قد تجاوز الله تعالى عنه مع الناسي والمخطيء ، ورَفْعُ الأثمِ عنه دليل على عدم تكليفه .

الدليل الثالث : أن الإنسان إذا أكره على فعل ما فإنه مضطر إلى فعله للحفاظ على نفسه وقد قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام (١١٩) ، فإذا كان كذلك فهو مرفوع عنه الإثم لاضطراره لهذا الفعل المحرم الذي أكره عليه ، ورفع الإثم دليل على عدم التكليف .

المسالة الرابعة : هل يجب القضاء على من أكره على الفطر ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أنه لا قضاء عليه ، إذا لم ينو الفطر ، وهو مذهب زفر من الحنفية[2] ، وهو الأصح في مذهب الشافعية[3] ، وهو الصحيح عند الحنابلة[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[1] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٢١٩) واللفظ له . وإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٨٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/ ١٧٨) ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٥٤) ، وحاشية الجمل (٣/ ٤٢٢) .

(٤) ينظر الإنصاف (٣/ ٢٧٤) ، والفروع (٣/ ٣٩) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الله تعالى تجاوز عن أمته ما استكرهوا عليه ، والتجاوز دليل على عدم الإثم ، وعدم الإثم ، دليل على عدم المطالبة ، لأن المكره لا زال صائماً ، فيكف يطالب بقضاء يوم لم يفطره طوعاً .

الدليل الثاني : الإكراه أسقط أثر فعله ، ولهذا لا يأثم بالأكل ، لأنه صار مأمورا بالأكل بالإكراه لا منهياً عنه ، فهو كالناسي ، بل أولى منه بأن لا يفطر ، لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي[٢] .

الدليل الثالث : أن من أوجب القضاء على المكره فإنه يطالب بالدليل لأن الأصل عدم القضاء لظاهر نصوص رفع الإثم بالإكراه .

المبحث الواحد والعشرون : الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر :

عن أَبُي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ – رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ[٣] ، فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِيَ : اصْعَدْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ ، فَقَالاَ : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ[٤] مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ[١] تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ))[٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٢١٩) واللفظ له . وإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٨٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٥٤) .

(٣) أي عضدي .

(٤) هو العَصَب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان .

فهذه عقوبة من يفطر متعمدا قبل دخول وقت الإفطار أنه يعلق بعرقوبه ، منكس الرأس ، أشداقه مشققة تسيل دما ، فكيف بمن لا يصوم أصلا ، نسأل الله تعالى السلامة والعفو والعافية .

قال الإمام الذهبي[٣] : (وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض[٤] أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال) .

المبحث الثاني والعشرون : مبطلات الصوم :

أولاً مما يبطل الصوم : الأكل والشرب عمداً :

المسألة الأولى : أبطال الصوم بالأكل والشرب لما يتغذى به عمدا :

يفطر الصائم بالأكل والشرب عمدا ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن الصائم يفطر بالأكل و الشرب لما يتغذى به عمداً[٥] .

---

(١) هو جانب الفم .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٨٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٤٩١) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١٥٦٨) . وينظر : صحيح الترغيب رقم (١٠٠٥) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٩٥١) .

وقوله : ((قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ)) أي : يفطرون قبل وقت الإفطار .

(٣) الكبائر ص (٦٤) .

(٤) أي بلا عذر يبيح ذلك .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٣٤٩) ، المجموع (٦/ ٣٣٤) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ ... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ . مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي** ، الصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا))[١]

المسألة الثانية : الأكل والشرب نسياناً :

إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا شيء عليه ، وهو مذهب جماهير أهل العلم[٢] .

قال ابن بطال[٣] : (قال ابن المنذر : اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، فقالت طائفة : فلا شيء عليه ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب فَضْلِ الصَّوْمِ رقم الحديث (١٨٩٤) ، ومسلم في الصيام / باب فَضْلِ الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٧٦١) .

الجنة : الوقاية .

الخُلوف : تغير ريح الفم .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٥٢) ، والمغني (٤/ ٣٦٤و٣٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٧و٦٢) .

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ...﴾ سورة البقرة : ٢٨٦ .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((...فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى بين أن الناسي غير مكلف ، وأنه غير مؤاخذ على فعله ، فعليه إذا أكل الصائم أو شرب وهو ناسي فهو غير مكلف وغير مؤاخذ فلا قضاء عليه ، لأن من أوجب عليه القضاء جعله مؤاخذ ، وهذا يخالف صريح هذه الآية .

الدليل الثاني : عَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الله تعالى تجاوز عن النسيان ، والمجاوزة عدم المؤاخذة وعدم التكليف ، وعدم التكليف دليل على من أكل أو شرب وهو ناسي أنه غير مطالب بالقضاء فيما فعله وهو ناسي .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))[1].

---

(١) رواه مسلم في الإيمان / **باب قَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ رقم الحديث (٣٤٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٢١٩) واللفظ له . وإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٨٢) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ **وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ**))[٢] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا **فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ**))[٣] .

وهذه الأحاديث نص في محل الخلاف .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ))[٤] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بالقضاء ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة ، فلو كان القضاء واجباً لأمره به النبي ﷺ .

المسألة الثالثة : هل يفطر بأكل أو شرب ما لا يتغذى عليه عادة ؟

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا رقم الحديث (١٨٣١) ، ومسلم في الصيام / باب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لاَ يُفْطِرُ رقم الحديث (١١٥٥) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢٦٥) ، وقال : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ . وينظر : إرواء الغليل (٤/ ٨٦) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢٦٦) ، وقال : (تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الأَنْصَارِيِّ) ، والبيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث (٨٣٣٠) ، وقال : (تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٨٧) .

(٤) رواه أبو داود في الصوم / باب مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا رقم الحديث (٢٤٠٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥٢٢) . إسناده صحيح . وينظر : إرواء الغليل (٤/ ٨٦) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين ، والراجح أنه إذا ابتلع الصائم متعمدا ما لا يؤكل في العادة كدرهم أو تراب أو حشيش أو خشب أو أقراص الأدوية ونحو ذلك فإنه يفطر به ، وهو مذهب عامة أهل العلم[١] .

قال الإمام النووي[٢] : (افطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وداود ، وجماهير العلماء من السلف والخلف).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن النصوص التي سبق ذكرها في تحريم الأكل والشرب يدخل فيها كل مأكول وكل مطعوم ، ومن أخرج شيئا منها فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات ومنها الإمساك عن كل ما دخل إلى الجوف من الخارج عمدا مما يدخل في مسمى الأكل أو الشرب ، ومنه أكل التراب ونحوه ، ولهذا يقال : فلان يأكل التراب .

الدليل الثالث : الأطعمة في اللغة كلّ ما يؤكل مطلقاً[٣] ، والأشربة جمع شراب ، والشراب : اسم لما يشرب من أي نوع كان ، ماء أو غيره ، وعلى أي حال كان . وكلّ شيء لا

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٩) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٦٧) ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٦٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٦) ، ومراقي الفلاح ص (٣٦٧) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٦٢٣) ، والمجموع (٦/ ٣٣٧) ، وحاشية البجيرمي (٢/ ٣٢٨) ، وكشاف القناع (٢/ ٣١٧) ، والمغني (٤/ ٣٥٢) .

(٢) المجموع (٦/ ٣٣٧) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٥/ ١٢٣) .

مضغ فيه فإنه يقال فيه : يشرب[1] ، فإذا كان كذلك فإن كلّ ما يؤكل من التراب أو نحوه ، وكلّ ما يشرب فإنه مفطر لأنه داخل في النصوص المحرمة للأكل والشرب للصائم في نهار رمضان ، لأن الشرع نزل بلسان عربي مبين .

الدليل الرابع : أن من يتعمد بلع أو شرب ما لا يؤكل عادة وهو صائم قصد بذلك الإفطار بالأكل أو الشرب ، ومن نوى الفطر وهو صائم وأتى بما يدل عليه فإنه يفطر بذلك .

الدليل الخامس : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- ؛ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : ((الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس –رضي الله عنه- بين أن كلّ ما دخل فهو المفطر ، بمعنى أن كل ما دخل إلى الجوف فهو مفطر .

وقوله : ((وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ)) هو كذلك إلا ما دلّ الدليل على أنه مفطر ، كخروج دم الحيض ونحوه .

ثانياً مما يبطل الصوم : الحقن المغذية :

أنواع الحقن من حيث التغذية :

اعلم أن الحقن التي تعطى للإنسان نوعان :

النوع الأول : حقن لا يقصد بها التغذية وإنما هي للعلاج فقط ، فهذه لا تفطر ، سواء أعطيت في الوريد أو العضل أو الجلد لأنها لم يتحقق فيها ما يتحقق في الطعام والشراب من التغذية ، وهي كذلك لم تدخل من مجري الطعام والشراب وهو الجوف .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٥/ ١١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الأثر (٩٤١١) . قال في إرواء الغليل (٤/ ٧٩) : (وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين) .

النوع الثاني : الحقن المغذية بجميع أنواعها تفطر ، سواء أعطيت في الوريد أو العضل أو الجلد ، فالحقن المغذية هي التي يقصد بها إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء بقصد التغذية لبعض المرضى ، وكذلك التي لا تصل إلى الأمعاء وإنما إلى الدّم بقصد التغذية كالجلكوز وغيره ، وكذلك الدم الذي يعطى للمرضى ، وكلّ ما كان مغذياً يستغني به البدن عن الطعام أو الشراب ، كلّ ذلك يعدّ من المفطرات ، لأنه في حكم الطعام ويغني عنه ، بل قد يعيش الإنسان مدة طويلة ببعض هذه المغذيات مستغنياً عن الطعام والشراب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (والدّم من أعظم المفطرات ...).

وقال في أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية[2] – عند كلامه عن الإبر المغذية– : (أن يكون على سبيل الغذاء ، كالمحاليل الغذائية ، والإبر المغذية ، والدّم ... فحكمها حكم الأكل والشرب يفسد بها الصوم ، ولا يجوز أن يختلف فيها أهل العلم ، والحجة في هذا أن هذه المحاليل ما هي إلا خلاصة الطعام ، فهي بمثابة الغذاء الذي تم هضمه وتفتيته ، وما كان كذلك لا يمكن أن يختلف حكمه عن حكم الأكل والشرب ، بل هو داخل في النصوص الدالة على فساد الصوم بالطعام دخولا أوليا ، لأن الغذاء يحصل به أكثر من حصوله بالطعام غير مهضوم ، فهو في معناه وأولى ...) .

وقال في الموسوعة الطبية[3] : (وبما أن المفطرات تنحصر في الطعام والشراب والجماع ودواعيه ، فإننا نرى أن الحقن بقصد التغذّي مفسد للصوم من أي مدخل جرى الحقن وسواء

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨) .

(٢) ص (٦٣٥-٦٥١) .

(٣) ص(٣٦٧) .

وصل إلى الجوف أم لم يصل ، وأما إن كان الحقن بقصد التداوي فإنه لا يفسد الصوم ... وهذا ما يفهم من رأي المالكية وهو أيضاً رأي عند الشافعية والحنابلة ...)[1] .

ثالثاً مما يبطل الصوم : البخور والدخان ونحوهما :

والبخور من جملة المفطرات إذا استنشقه الصائم ووصل الدخان إلى حلقه وجوفه لأنّ له جرماً ، أما إذا شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يصل دخانه إلى الحلق فلا يفطر ، وهو مذهب أكثر الفقهاء[2] .

قال الشرنبلالي[3] : (وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ، ولا يتوهم أنه كشم الورد وماء المسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله) .

قلت : وأعظم منه الدخان المحرم[4] فلا شك في أنه من المفطرات باتفاق الفقهاء .

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٥) ، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٦٣٥-٦٥١) ، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٤/ ٣٢٠) فتوى للعلامة الشيخ ابن باز ، وفتاوى الصيام لابن عثيمين ص(٤٢) ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٧٤) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٥) ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧) ، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٨) ، والذخيرة (٢/ ٥٠٦) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٨٥) ، وبلغة السالك (١/ ٤٥٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٨١٨) ، وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٤٠) ، وحاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٦) .

(٤) وقد دل على تحريمه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة و غيرهما ، وليس هذا محل بسطها .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات ...) .

وجاء في كتب الشافعية[2] : (وفي البيجرمي : وأما الدُّخَانُ الْحَادِثُ الْآنَ الْمُسَمَّى بِالتَّتِنِ لَعَنَ اللهُ مِنْ أَحْدَثَهُ فَإِنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ ، فَقَدْ أَفْتَى شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ أَوَّلًا بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ إذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ ، فَلَمَّا رَأَى أَثَرَهُ بِالْبُوصَةِ الَّتِي يَشْرَبُ بِهَا رَجَعَ وَأَفْتَى بِأَنَّهُ يُفْطِرُ) .

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[3] : (الدخان : الدخان هو تحول كيميائي يحصل في المادة عند الاحتراق ، يدخل الدخان من الفم وينفذ إلى ما وراء الحلقوم ، وكما يقول الدكتور محمد علي البار ، وهو يتحدث عن دخان السجائر أو الشيشة : (إنه يمر من الفم والبلعوم الفمي ، ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري ، ومنه إلى الرغامي فالرئتين وينزل الجزء الآخر إلى المريء فالمعدة) . ولا شك أن الدخان يحتوي على مواد عالقة تختزن في الممرات التي تعبرها وتحدث تأثيرها) .

رابعاً مما يبطل الصوم : تعمد القيء :

المسألة الأولى : تعمد القيء :

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٠/ ١١١) .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين (٢/ ٢٣٠) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٦/ ٤٤٠) ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١١٠) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٦١٤) .

إذا تعمد الصائم القيء فاستخرج ما في جوفه ، فإنه يفطر بذلك الفعل ، وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه . والقول بالقضاء دون الكفارة هو مذهب عامة أهل العلم[١] .

قال ابن عبد البر[٢] : (قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحباه والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق : من استقاء عامدا فعليه القضاء . قال أبو عمر : على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء **أنه ليس عليه إلا القضاء** ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وجماعة من التابعين ، وهو قول ابن شهاب) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن من استقاء عمدا أفطر وعليه القضاء[٣] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ذَرَعَهُ[٤] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))[٥] .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٦٨) ، والمجموع (٦/ ٣٤٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٦) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢١) .

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٤٧) .

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٥٩) ، والمجموع (٦/ ٣٤٤) ، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢١) .

(٤) أي غلبه وسبقه .

(٥) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا رقم الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ رقم الحديث (١٦٧٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥١٨) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢٩٦) وقال : (رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم (١٣٥٩) ، وإرواء الغليل رقم الحديث (٩٢٣) .

وجه الاستدلال : أن الحديث نص فيمن تعمد القيء أن عليه القضاء ، وظاهر الحديث أنه لا كفارة عليه إذ لو كانت الكفارة واجبة عليه مع القضاء لبينها النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

تنبيه :

ينبغي أن يُعلم أن لتعمد القيء صورتين :

الصورة الأولى : أن ينوي ويريد الإفطار ، ويتحايل بالقيء عمداً حتى يجب عليه القضاء فقط ، ولا شك أن من فعل هذا فقد فعل كبيرة من الكبائر لأنه يريد الإفطار في نهار رمضان عمداً ، وحكمه حكم من تعمد الفطر ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى ، وهذا الفعل من الحيل المحرمة ، وسبق بيانها في مبحث من يسافر لأجل الإفطار .

الصورة الثانية : أن يتعمد القيء لأجل الحاجة إلى ذلك ، كالمحتاج إلى القيء بسبب التداوي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[1] : (فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ تَفْوِيتُهُ لَهَا مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمْعَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ ، وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ ؟ قِيلَ : هَذَا إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَقَيَّأُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهِّنِ . وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَيِّئُ مَعْذُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥) .

تنبيه آخر :

أما ما يروى عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالِاحْتِلاَمُ))[1] .

فإنه حديث ضعيف ، ضعفه غير واحد من أهل العلم ، منهم الترمذي فإنه قال[2] : (حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) ، وابن قدامة[3] ، والألباني[4] .

ولو سلمنا جدلا بصحته فإنه لا يعارض الحديث الصحيح الذي يأمر من استقاء بالقضاء لأنه يحمل هذا الحديث على من ذرعه القيء .

المسألة الثانية : كمية القيء التي يفطر بها المتعمد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أنه إذا تعمد القيء واستقاء فإنه يفطر سواء كان القيء كثيرا أو قليلا ، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية وهو ظاهر الرواية عندهم[5] ، وهو ظاهر مذهب المالكية[1] ، والشافعية[2] حيث إنهم لم يذكروا حداً أو كمية معينة للقيء المفطر ، وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة[3] .

---

(١) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ رقم الحديث (٧٢٣) .

(٢) في سننه في الصوم / باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٦٩) .

(٤) ينظر : ضعيف سنن الترمذي رقم (٧١٩) ، وحقيقة الصيام ص(٢٠) ، وضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٢٦٨) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٣) ، والهداية (٢/ ٢٠٦) ، والدر المختار وورد المحتار عليه (٢/ ١١١) ، ومراقي الفلاح ص (٣٦٢) ، وفتح القدير (٢/ ٢٦٠).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم التقييد أو التحديد فمن قيده بملء الفم وأكثر ، أو نصف الفم وأكثر ، ونحو ذلك فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ذَرَعَهُ[٤] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يعين أو يحدد كمية القيء التي يفطر بها من تعمدها ، وعليه فلا فرق بين الكثير والقليل ، ولو كان معينا لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المسألة الثالثة : من غلبه القيء :

إذا غلب القيء الصائمَ سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لاشيء عليه وصومه صحيح ، والدليل على ذلك ما يأتي :

---

(١) ينظر : المدونة (١/ ١٧٩) ، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٠٣) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ٦٠) و (٢٨/ ٦٧).

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٤٤) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ٦٠) و (٢٨/ ٦٧) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٦٩) .

(٤) أي غلبه وسبقه .

(٥) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا رقم الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ رقم الحديث (١٦٧٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥١٨) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢٩٦) وقال : (رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٣٥٩) ، وإرواء الغليل رقم الحديث (٩٢٣) .

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه[1] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ذَرَعَهُ[2] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))[3].

خامساً مما يبطل الصوم : الحيض والنفاس :

إذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس في أي جزء من النهار سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره حتى لو لم يبق إلا دقائق يسيرة ، ما دامت الشمس لم تغب ولم يدخل وقت المغرب فإن صومها يبطل وعليها القضاء بالإجماع كما سبق في مبحث ممن يباح لهم الفطر ، وسبقت هناك المسائل المتعلقة بالحيض والنفاس .

سادساً مما يبطل الصوم : الجماع عمداً :

المسألة الأولى : الجماع عمدا مبطل للصوم :

إذا جامع الرجل في نهار رمضان في الفرج وغيب الحشفة عامدا مختارا أنزل أو لم ينزل فإنه قد ارتكب معصية ويفطر بذلك ، والدليل على ذلك ما يأتي :

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٦٨) ، والمجموع (٦/ ٣٤٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٦) ، والإجماع لابن المنذر ص (٥٩) ، والاستذكار (١٠/ ١٨٤) ، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢١) .

(٢) أي غلبه وسبقه .

(٣) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا رقم الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ رقم الحديث (١٦٧٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥١٨) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢٩٦) وقال : (رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم (١٣٥٩) ، والإرواء رقم (٩٢٣) .

الدليل الأول : الإجماع[1] ، أجمع العلماء على أن الصائم في نهار رمضان إذا جامع في الفرج وغيب الحشفة عامدا مختارا أنزل أو لم ينزل أنه أفطر بفعله ذلك .

الدليل الثاني : عن أَبَي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا لَكَ » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لاَ . فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» . قَالَ : لاَ . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ – قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ؟» . فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »))[2] .

وعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها – قالت : ((أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «مَا شَأْنُهُ» . فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : «تَصَدَّقْ». فَقَالَ : وَالله يَا نَبِيَّ الله مَا لِي شَيْءٌ ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : «اجْلِسْ» . فَجَلَسَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص (٧١) ، والمغني (٤/ ٣٧٢) ، والمجموع (٦/ ٣٤٨) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ رقم الحديث (١٩٣٦) ، ومسلم في الصيام / باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم الحديث (٢٦٥١) .

«أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ »))[1] .

المسألة الثانية : الجماع عمدا هو المبطل للصوم بخلاف الناسي والمكره :

سبقت أن بينت في المسألة الأولى أن العلماء أجمعوا على أن من جامع عمدا فإنه أفطر بذلك ، واختلفوا فيمن جامع نسيانا أو إكراها ونحوهما ، والراجح أن صومه صحيح ولا شيء عليه ولكن إن تذكر أثناء الجماع فيجب عليه أن ينزع مباشرة ، وإن كان النسيان غالبا لا يقع من الطرفين بخلاف الإكراه ، لكن لو جامع نسياناً أو إكراهاً فصومه صحيح ولا شيء عليه ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، ورواية عن الإمام أحمد[4] ، (وهو قول الحسن البصري ، ومجاهد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والثوري)[5] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهما- في الذي جامع أهله في رمضان وفيه أن الرجل قال : ((يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ)) ، وقال : ((يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٣٥) ، ومسلم في الصيام / باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم الحديث (٢٦٥٩) واللفظ له .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩١) ، .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٥١) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٣٧٤ و٣٧٦و٣٧٦) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٣٥٢) ، والمغني (٤/ ٣٧٤) .

احْتَرَقْتُ)) ، وكذلك قول النبي ﷺ : ((أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا)) ، كلّ هذا يدل على أنه كان متعمداً يعلم الحكم ، وإلا لم يكن لقوله هذا معنى .

قال ابن بطال[1] : (قال ابن القصار : ... أوجب عليه الكفارة لعمده ، ألا ترى أنه قال له : (هلكت) فلحقه المأثم ، والناسي لا يكون هالكًا ، لأنه لا مأثم عليه ، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به ، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم ، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض ، والناسي أعذر منهم . وقال ابن المنذر : في قول الرجل للنبي عليه السلام : (احترقت) ، وترك النبي ﷺ إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدًا ، لإجماعهم على سقوط المأثم عمن جامع ناسيًا ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : (أين المحترق ؟) وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسيًا مأثمًا ، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه) .

وقال الحافظ ابن حجر[2] : (رواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال : أين المحترق . إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا) .

وقال –رحمه الله تعالى–[3] : (قوله : فقال : هلكت ... استدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي ، وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٢) .

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٢) .

(٣) فتح الباري (٤/ ١٩٥) .

بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب : أنه قد تبين حاله بقوله : (هلكت) (واحترقت) فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد) .

الدليل الثاني : النصوص العامة في رفع الإثم عن الناسي والمكره ونحوهما ، وسبق بعضها ، منها :

قوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ...﴾ سورة البقرة : ٢٨٦ .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((...فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى بين أن الناسي غير مكلف ، وأنه غير مؤاخذ على فعله ، فعليه إذا جامع الصائم وهو ناسي فهو غير مكلف وغير مؤاخذ فلا قضاء عليه ، لأن من أوجب عليه القضاء جعله مؤاخذاً ، وهذا يخالف صريح هذه الآية .

وعَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[1] .

---

(١) رواه مسلم في الإيمان / باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ رقم الحديث (٣٤٥) .

المسألة الثالثة : كفارة المجامع في نهار رمضان :

اعلم أن من جامع في نهار رمضان وهو صائم عليه الكفارة التي ذكرت في الحديث بالترتيب الآتي :

أولا : عليه أن يعتق رقبة فإن لم يجد أو لم يستطع ينتقل إلى الثاني .

ثانياً : عليه أن يصوم شهرين متتابعين ، –ولا يحل له قطعها إلا بعذر ، فإن قطعها لغير عذر استأنف – ، فإن لم يستطع ينتقل إلى الثالث .

ثالثاً : عليه أن يطعم ستين مسكيناً .

ففي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لاَ . فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» . قَالَ : لاَ . ...))[٢] .

والقول بوجوب هذا الترتيب هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة في المشهور من المذهب[١] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٢١٩) واللفظ له . وإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٢) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ رقم الحديث (١٩٣٦) ، ومسلم في الصيام / باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم الحديث (٢٦٥١) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٢١٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٣٦٣) ، والحاوي (٣/ ٤٣٢) .

قال ابن قدامة[٢] : (المشهور من مذهب أبي عبد الله أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق إن أمكنه ، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا ، وهذا قول جمهور العلماء ، وبه يقول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي) .

ورجحت هذا المذهب لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وفيه : ((... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لاَ . فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» . قَالَ : لاَ ...))[٣] ، وهذا اللفظ يفيد الترتيب قطعاً ، ولم يخيره النبي ﷺ ، ولو أراد النبي ﷺ تخييره لبين له ذلك في الحال بأن يقول له مثلا : اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينا . فلما لم يقل له ذلك دل هذا على أن الترتيب واجب .

قال الحافظ ابن حجر[٤] : (**في الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور . قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير** . ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا

---

(١) ينظر : الكافي (١/ ٤٤٠) ، والمغني (٤/ ٣٨٠) .

(٢) المغني (٤/ ٣٨٠) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ رقم الحديث (١٩٣٦) ، ومسلم في الصيام / باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم الحديث (٢٦٥١) .

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٨) .

السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير . وقرره ابن المنير في الحاشية : بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة ، فقال : لا أجد ، فقال : صم ثلاثة أيام الخ لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة ، **وقال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فَقْدِ الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم**) .

فإن قيل : قد ثبت عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا))[1] .

فالحديث يفيد التخيير بين الكفارة ، لأن (أو) تفيد التخيير ، وهو مذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى– في رواية[2] .

جوابه :

الجواب على هذا الاستدلال من جهتين :

الجهة الأولى : الجهة الحديثية :

أن الذين رووا الترتيب أكثر عددا من الذين رووا التخيير ، فيرجح الترتيب على التخيير لأن القصة واحدة والمخرج متحد .

قال البيهقي[1] : (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَلَمْ يَقُلْ : مُتَتَابِعَيْنِ ، وَبِمَعْنَاهُمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُقَيَّدَةٌ

---

(١) رواه مسلم في الصيام / باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم الحديث (٢٦٥٥) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (٦٥٧) .

(٢) ينظر : التمهيد (٧/ ١٦١) .

بِالْوَطْءِ نَاقِلَةٌ لِلَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِزِيَادَةِ حِفْظِهِمْ وَأَدَائِهِمُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ) .

وقال الدارقطني[٢] على حديث مالك ومسلم الذي فيه التخيير : (تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو أُوَيْسٍ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَشِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْهُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ رِوَايَةِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْهُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ عَنْهُ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّ هَؤُلاَءِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَجَعَلُوا كَفَّارَتَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ .

وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدَدًا فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ إِفْطَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ بِجِمَاعٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . مِنْهُمْ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْصِيُّ ، وَهَبَّارُ بْنُ عُقَيْلٍ ، وَثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ ، وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، وَبَحْرٌ السَّقَّاءُ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَغَيْرُهُمْ) .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٥) تحت حديث رقم (٨٣٠٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٦/ ١٨١) تحت حديث رقم (٢٤٢٢) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (إن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي . وهو كما قال في الثاني دون الأول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ، بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد) .

الجهة الثانية : الجهة الفقهية :

قال العلامة ابن القيم[2] : (ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : أن رواتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا ، وفي الشهادة بخلاف معروف .

الثاني : أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر الفطر ، وأنه الجماع ، وحكوا لفظ النبي ﷺ ، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوه أيضا لفظ رسول الله ﷺ في الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله : وقعت على أهلي في رمضان .

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٨) .

(٢) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٢٧٢) .

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله أفطر مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف (أو) وإن كان ظاهرا في التخيير فليس بنص فيه ، وقوله : هل تستطيع كذا ، هل تستطيع كذا . صريح في الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع . وقوله : فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم . لم يحك فيه لفظه .

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار وحكم النظير حكم نظيره ، ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة ، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ، ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال : (أو) في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير ، والتقدير أمر رجلا

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٨) .

أن يعتق رقبة أو يصوم أن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنهما ، وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام ، قال : فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله : أطعمه أهلك قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره : فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا) .

المسألة الرابعة : الكفارة المذكورة على الرجل دون المرأة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الكفارة الواردة في الحديث هل تلزم المرأة كذلك ، أم هي على الرجل فقط ؟ والراجح أن الكفارة لا تلزمها إنما هي على الزوج فقط ، وهو قول للإمام الشافعي وهو الأصح في المذهب عندهم[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، والظاهرية[٣].

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٣٦٣) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٧٩) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٩) .

(٢) ينظر : المغني (٤/ ٣٧٥) ، والفروع (٣/ ٥٨) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٩) .

(٣) ينظر : المحلى (٤/ ٣٢٧) ، وبداية المجتهد (٣/ ١٩٨) .

الدليل الأول : أن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– لم يبين للزوج أن على زوجته الكفارة المذكورة ، مع علمه ﷺ أن الجماع لا يكون إلا من الطرفين ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة لأنه محل سؤال .

الدليل الثاني : الجماع فعله وإنما هي محل الفعل ، فالواطيء هو الرجل والمرأة موطوءة ، والأمر بالكفارة كانت على الواطيء ، فلا يجوز أن يتعدى الحكم إليها إلا بدليل .

الدليل الثالث : أن الأصل في الأموال والكفارة المنع والعدم ، ومن قال بوجوبها في شيء ما فإنه يطالب بالدليل ، فنظرنا فلم نجد دليلا يصلح للتمسك به لوجوب الكفارة على المرأة .

الدليل الرابع : الكفارة غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ، وإنما هو واجب على الواطيء .

الدليل الخامس : أن الجماع فعل واحد وإن كان من الرجل والمرأة ، و لم يأتِ في الشرع فيما نعلم فعل واحد يوجب كفارتين .

المسألة الخامسة : عليه قضاء يوم مع الكفارة :

ويجب عليه مع الكفارة أن يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطره بالجماع متعمداً ، فقضاء اليوم شيء ، والكفارة شيء آخر ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] .

قال ابن بطال[2] : (اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ، قال مالك : عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق) .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٧٢) ، والمجموع (٦/ ٣٤٨) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٩) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٧١) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الزيادة التي وردت في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ))[1].

الدليل الثاني : أن الكفارة شرعت لتكفير عقوبة الذنب الذي ارتكبه ، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده بالجماع ، فلهذا هو مطالب بقضائه .

الدليل الثالث : كما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدنة ، فكذلك قضاء اليوم مع الكفارة ، ولا فرق ، فإن الجميع يبقى في ذمته ما أفسده حتى يقضي .

المسألة الرابعة : على المرأة قضاء يوماً :

الدليل الأول : قال الإمام النووي[2] : (قال إمام الحرمين : ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها كفارة) .

قال في الموسوعة الفقهية[3] : (ولا خلاف في فساد صوم المرأة بالجماع لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة) .

الدليل الثاني : الزيادة التي وردت في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ))[1] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٧٤١) ، والبيهقي في السنن الصغرى رقم الحديث (١٣٤٩) . وصحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤) ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩٣) رقم (٩٤) .

(٢) المجموع (٦/ ٣٦٢) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٩) . وينظر : المجموع (٦/ ٣٦٢) ، والمغني (٤/ ٣٧٥) .

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺ له بالقضاء دليل على أن الجماع من المتعمد مبطل للصوم ، ولا فرق فيه بين المرأة والرجل ، وعليه يجب عليها القضاء كالرجل ولا فرق .

المسألة الخامسة : يجب على المجامع أن يمسك بقية يومه وهكذا كل من أفطر متعمداً :

من جامع في نهار رمضان أو أفطر متعمدا فإنه يجب عليه أن يمسك بقية النهار ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، قال الإمام النووي[٢] : (إذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ سورة البقرة: ١٨٧ .

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] : (إِذَا أَفْطَرَ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ فِطْرُهُ مَا وَجَبَ مِنْ الْإِتْمَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إتْمَامُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَإِنْ أَفْسَدَهُ وَهَذَا لِأَنَّ الصِّيَامَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ... لَا يُمْكِنُهُ إحْلَالُ الصِّيَامِ قبل وصوله إليه) .

ولأنه أفطر بغير عذر شرعي ، ففعله لا يبيح له الأكل والشرب وغيرها من المفطرات بقية النهار ، بل يجب عليه الإتمام . والله أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٧٤١) ، والبيهقي في السنن الصغرى رقم الحديث (١٣٤٩) . وصحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤) ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩٣) رقم (٩٤) .

(٢) المجموع (٦/ ٣٦٢) . وينظر : المغني (٤/ ٣٨٧) ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الشافعي ص (١٩٦) ، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨) ، بتصرف في يسير في آخر كلامه –رحمه الله تعالى– .

المسألة السادسة : المجامع في قضاء رمضان عامدا :

من جامع في قضاء رمضان عامدا ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان ، وهو مذهب كافة العلماء إلا قتادة[1] .

قال ابن عبد البر[2] : (وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم وجوب الكفارة ، ومن قال بوجوب الكفارة يطالب بالدليل .

الدليل الثاني : أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه الكفارة ، لأن الحديث ورد في من جامع في نهار رمضان ، فعَائِشَةَ –رضي الله عنها – قالت : ((أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ **فِي رَمَضَانَ** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ))[3] ، فلا يصح أن يتعدى بالحكم إلى غيره .

الدليل الثالث : أن من أفطر في رمضان لعذر لم يتعين في حقه أيام القضاء ، بل هو مخير فيها ، وأي يوم صامه قام مقام الآخر ، دليله قوله تعالى : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٧٨) .

(٢) التمهيد (٧/ ١٨١) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٣٥) ، ومسلم في الصيام / باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ ، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ رقم الحديث (٢٦٥٩) واللفظ له .

فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة : ١٨٤. فقد أطلق الله تعالى أيام القضاء ، ولم يقيدها بأيام لا تجزيء في غيرها ، فمن جامع في أيام القضاء أبطل ذلك اليوم وصار مطالباً به في يوم آخر .

الدليل الرابع : أن من جامع في القضاء لا تلزمه الكفارة كما لو جامع في صيام الكفارة.

وفارق القضاء الأداء في هذه المسألة أن الأداء له زمن معين محدد محترم وهو رمضان فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء .

المسألة السابعة : المجامع في رمضان في يوم واحد أكثر من مرة قبل التكفير عن الجماع الأول :

من جامع زوجته في رمضان في يوم واحد أكثر من مرة قبل التكفير عن الجماع الأول فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر قبل أن يكفر عن الجماع الأول أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم ، منهم ابن عبد البر[١] ، وابن قدامة[٢] ، والعيني[٣] .

الدليل الثاني : أنه أفسد بجماعه ذلك اليوم فقط ، سواء جامع مرة أو أكثر ، والشارع لم يوجب على من أفسد صيام يومه بالجماع إلا كفارة واحدة فقط .

المسألة الثامنة : المجامع في رمضان في يوم واحد أكثر من مرة بعد التكفير عن الجماع الأول :

---

(١) التمهيد (٧/ ١٨١) .

(٢) المغني (٤/ ٣٨٥) .

(٣) عمدة القاري (٨/ ١١٢) .

من جامع زوجته في رمضان ثم كفر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم ، فإنه لا كفارة عليه ، فالكفارة الأولى تجزئه ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، والشافعي[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، والظاهرية[٥] .

ولكثرة القائلين بهذا القول نقله بعضهم على أنه إجماع كابن هبيرة وغيره[٦] ، والصحيح أن الخلاف محفوظ .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن وجوب الكفارة إنما هو لليوم الذي أفسده بالجماع وقد كفر عنه ، فلو جامع مرة أخرى في نفس اليوم لم تجب عليه الكفارة لأنه قد كفر عن هذا اليوم .

الدليل الثاني : أنه بعد جماعه الأول صار مفطرا ومطالباً بالقضاء ، فلو كفر بعد الجماع الأول فإنه في نفس اليوم لازال مفطراً مطالباً بقضاء هذا اليوم ، فلو جامع مرة أخرى فإنه لا يطالب بالكفارة مرة أخرى لأنه مفطر كما أنه لا يطالب بقضاء هذا اليوم إلا مرة واحدة ، بمعنى أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً صحيحاً حتى يفسده وتلزم بإفساده كفارة ، وإنما عليه الإثم لأنه يلزمه الإمساك لكنه إمساك لا يجزئ عن صوم .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٨/ ١١٢) ، والمبسوط (٤/ ٥٢) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٦٨) .

(٢) ينظر : التمهيد (٧/ ١٨١) ، والتاج والإكليل (٣/ ٢٤٩) .

(٣) ينظر : الأم (٢/ ٩٩) ، والحاوي (٣/ ٤٢٨) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٣/ ٢٨٨) .

(٥) ينظر : المحلى (٤/ ٤١٥) مسألة رقم (٧٧١) .

(٦) ينظر : الإفصاح (٣/ ١٢٤) ، و التمهيد (٧/ ١٨١) .

الدليل الثالث : القياس ، فكما أنه لو جامع أكثر من مرة في يوم واحد قبل أن يكفر فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة بالإجماع كما سبق ، فكذلك لو جامع في يوم واحد ثم كفر ثم جامع لا تجب عليه إلا كفارة واحدة وقد أداها ، ولا فرق .

الدليل الرابع : أن الواطيء بأول إيلاجه متعمداً ذاكراً وجبت عليه الكفارة ، عاود الإيلاج ثانياً أو لم يعاود ، ولا كفارة أخرى في إيلاجه الثاني بالنص والإجماع ، فكذلك لو جامع مرة أخرى ولا فرق .

المسألة التاسعة : المجامع في رمضان في أكثر من يوم :

من جامع زوجته في رمضان في يومين أو أكثر فإنه تلزمه كفارة عن كلّ يوم سواء كفر عن الوطء الأول في اليوم الأول ثم جامع في اليوم الثاني أو لم يكفر .

فإن كان كفر عن الوطء الأول في اليوم الأول ، ثم جامع في اليوم الثاني ، فإن عليه كفارة أخرى باتفاق العلماء .

قال ابن قدامة[1] : (فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه) .

وأما إن جامع ولم يكفر عن الوطء الأول ثم جامع في اليوم الثاني أو أكثر فإنه كذلك تلزمه كفارة عن كل يوم ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو قول الأئمة مالك[2] ، والشافعي[3] ، ووجه عن الحنابلة[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٦) .

(٢) ينظر : التمهيد (٧/ ١٨١) ، والتاج والإكليل (٢/ ٤٣٦) .

(٣) ينظر : الأم (٢/ ٩٩) ، والسراج الوهاج (١/ ١٤٥) ، والمجموع (٦/ ٣٦٩).

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٣٨٦) ، والإنصاف (٣/ ٢٨٧) .

الدليل الأول : أن صوم اليوم من رمضان عبادة مستقلة بذاته لا يرتبط بالليل ، ولا باليوم الذي قبله ، ولا باليوم الذي بعده ، بدليل أنه لا يبطل بعضه ببطلان بعض ، فإذا أفسده بالجماع فعليه أن يكفر عن هذا اليوم ، وهكذا لو أفسد اليوم الثاني .

الدليل الثاني : أن كفارة كلّ يوم من رمضان منفصلة عن الأخرى لا تتداخل مع بعضها ، ككفارة العمرتين .

المبحث الثالث والعشرون : مسائل طبية معاصرة :

المسألة الأولى : التخدير :

التخدير في الاصطلاح الطبي الحديث : علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط -أي المواد المخدرة- التي من شأنها أن تحدث للمريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي[1] .

اعلم أن التخدير نوعان :

النوع الأول : تخدير موضعي ، وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم .

وهو أن يقوم الطبيب بإدخال مادة سائلة مخدرة يحقنها في موضع معين من بدن الصائم ، وهذا التخدير يقتصر على المكان المحدد من البدن ، دون أن يفقد الصائم الوعي ، وهذا النوع غير مفطر .

كذلك من هذا التخدير نوع يعرف بالتخدير الجاف وهو نوع من العلاج الصيني ، يعتمد على إدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد ، فتستحث نوعا معينا من

---

(١) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ص (١٨٩) ، وتقريب فقه الطب ص (٥٣) ، والوجيز في أحكام الجراحة الطبية ص (١٣) .

الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم ، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع المحدد ، وهذا النوع من التخدير لا يؤثر على صحة الصيام ؛ لأن الغالب فيه القيام بالتخدير الموضعي الذي لا يغطي العقل ، ولأنه لم يدخل معه شيء إلى البدن ، بل حدث تفاعل فيزيائي داخلي أدى إلى هذه النتيجة[1] .

النوع الثاني : تخدير عام ، وهو الذي يسبب ضياع الإدراك وفقدان الحس التام في سائر الجسم .

وفي هذا التخدير يفقد المريض حسَّ الألم ، ويفقد وعْيَه ، وهذا النوع من التخدير يستخدم في العمليات الجراحية العامة .

وهذا النوع من التخدير يكون بأحد طريقتين :

الطريقة الأولى : التخدير العام عن طريق غازات التخدير (البنج) عن طريق الأنف أو الفم فيستنشقها المريض ثم يحصل له بذلك التخدير ، فما حكم هذه الغازات التي توضع على الأنف أو على الفم فيستنشقها؟

ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه ليس مفطرا[2] .

وقد ذكر بعض الفقهاء الذين بحثوا في هذا النوع من التخدير بأنه ليس لها أجرام ، وأنها تستنشق عن طريق التنفس و تذهب إلى مجاري التنفس (الرئتين) وبالتالي فإنها لا تنفذ إلى الحلق ، ولو نفذت إلى الحلق فما ينفذ منها يسير مما يعفى عنه ، ولا يحصل الفطر به قياساً على ما يبقى في الفم بعد المضمضة .

---

(١) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص (٢٧٢) .

(٢) مجلة المجمع عدد (١٠) .

الطريقة الثانية : الحقن المخدرة عن طريق الوريد ، وسبق أن الحقن غير المغذية حتى لو ضربت في الوريد فإنه لا يحصل بها الفطر ومنها حقن التخدير ، وليس هذا محل بحثنا ، وإنما بحثنا هنا متعلق بالتخدير الكامل الذي يحصل للمريض ويفقده وعيه هل يفطر به المريض الصائم أو لا ؟

وكذلك بحثي هنا على عملية التخدير العام المجردة عن المنظار الذي يدخل عن طريق الحلق والجوف حيث إنه سيأتي بحثه في مسألة مستقلة ، وكذلك الإبر أو الأدوية أو المحاليل المغذية ، لأنه قد سبق بحث الإبر المغذية أنها مفطرة على الراجح سواء وجد المخدر أو لم يوجد ، **فبحثنا سيكون عن المخدر العام المجرد هل يحصل به الفطر أو لا ؟**

قبل الإجابة على هذه المسألة لا بد من معرفة أن التخدير الكامل له حالات :

الحالة الأولى : أن يخدر من الليل وقد نوى صيام الغد ، ثم يخدر التخدير العام ويفقد وعيه جميع النهار ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس ، وهذه الحالة مبنية على مبحث عند العلماء **، هل يلحق المخدر تخديرا عاماً بالمغمى عليه أو بالنائم ؟**

وهذا يعرف عند العلماء –رحمهم الله تعالى– بقياس الشبه[1] هو : قياس تردد الفرع فيه بين أصلين لوجود علتهما فيه فيلحق بأكثرهما شبهاً .

وقبل معرفة هل المخدر بالكلية يلحق بالمغمى عليه أو نائم لا بد من معرفة مذاهب العلماء في الصائم المغمى عليه أو النائم ، فأقول :

النائم : أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن الصائم لو نوى الصوم بالليل ثم نام النهار واستيقظ لحظة منه ونام بقيته صح صومه[2] ، وأما من نام جميع النهار وقد نواه بالليل

---

(١) وبعضهم سميه القياس الخفي .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٨٤) .

فالجمهور على صحة صومه[1] ، بل نقله بعضهم على أنه إجماع ، قال ابن مفلح[2] : (وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ خِلَافًا لِلْإِصْطَخْرِيِّ الشَّافِعِيِّ . لِأَنَّهُ إجْمَاعٌ قَبْلَهُ) .

وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم نقض النية بالنوم ، ومن قال بالنقض يطالب بالدليل .

الدليل الثاني : أن من نام شيئا من النهار وقد نوى الصيام بالليل فقد أجمع العلماء على عدم القضاء ، فكذلك لو نام النهار كلّه ولا فرق .

الدليل الثالث : القياس ، فلو نوى الصوم بالليل ، ثم نام النهار واستيقظ لحظة منه حتى لو كانت آخر النهار ، ونام بقيته صح صومه بالإجماع كما سبق ، كذلك إذا لم يستيقظ هذه اللحظة ولا فرق ، فهذه اللحظة لا تغير من حكم نية الصوم شيئاً .

الدليل الرابع : أن النوم لا يبطل الصوم ، بدليل أنه لو نام في النهار لم يبطل صومه بالإجماع ، فكذلك لو نام النهار كلّه لم ينقض الصوم ولا فرق ، فمن أين أنه لو نامه كلّه انتقض صومه ؟!

تنبيه :

لا يعني هذا أنه يجوز للصائم أن ينام النهار كلّه بغير عذر لأن الصائم مطالب بالعبادات بفعل الواجبات كالصلوات الخمس وغيرها ، فهو شهر العبادة لا شهر النوم بالنهار والسهر على المحرمات بالليل ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى ، والذي ينام النهار كلّه بغير عذر لم تتحقق فيه غاية الصوم ، المذكورة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٣٨٤) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) ، والمغني (٤/ ٣٤٤) .

(٢) الفروع (٣/ ١٩) .

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٣.
والله أعلم .

المغمى عليه : اختلف العلماء في صوم المغمى عليه جميع النهار وقد نواه بالليل ، فقد ذهب المالكية[١] ، الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى عدم صحة صومه ، وخالف أبو حنيفة – رحمه الله تعالى–[٤] وقال : بصحة صومه .

وسبب خلافهم هذا هل يلحق المغمى عليه بالنائم الذي يصح صومه مع النوم أو المجنون الذي لا يلزمه الصوم بالإجماع[٥] ولا يصح منه ، فالمغمى عليه متردد بينهما ، فبالنظر إلى كون عقله موجوداً وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم ، وبالنظر إلى كونه إذا نبّه لم ينتبه فهو كالمجنون ، والراجح أنه يلحق بالمجنون لأنه أكثر شبه به من جهة عدم التنبه ، وعدم معرفة ما حوله لو نبه ، وقد ثبت عن ابن عمر–رضي الله عنهما– : ((أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض))[٦] يعني الصلاة .

وسيأتي في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى هل يجب القضاء على المغمى عليه أو لا ؟

---

(١) ينظر : التاج والإكليل (٣/ ٢١٨) ، والثمر الداني (١/ ٣٠٨) .

(٢) ينظر : الحاوي (١٠/ ٥٠٤) ، والمجموع (٦/ ٢٥٦).

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٤٣) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٦/ ١٣٠) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٥٦) ، والدر المختار (٢/ ٣٧١) ، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٧) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٥) .

(٦) ينظر : سنن الدارقطني (٢/ ٤٥٣) ، ومصنف عبد الرزاق رقم (٤١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩) ، والموطأ رقم (٢٨) .

فالمخدر تخديرا كاملا هل يلحق بالنائم أو المغمى عليه (والأولى أن يكون بدل المغمى عليه المجنون حتى لا يكون قياساً ملحقاً بقياس ، فالمغمى عليه ملحق بالمجنون قياسا ، فالأصل عندنا هو المجنون لا المغمى عليه) ولكن العلماء ذكروا هذه المسألة بهذه الصورة فذكرتها كما هي؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح –والله أعلم- أن الشخص المخدر تخديراً كاملا يلحق بالنائم ، حيث إنه أكثر شبها به من الإغماء ، وذلك فيما يأتي :

أولا : أن المغمى عليه إذا استُفيق لا يفيق ولا يشعر بخلاف المخدر فإن جرعة التخدير كلما قَلَّت بدأ المريض بالشعور والإحساس ، ولهذا لا بد أن يكون طبيب التخدير متواجداً في غرفة العمليات مع الشخص المخدر ، فهو إلى النائم أقرب .

ثانياً : أن التخدير يختلف عن الإغماء من جهة التعريف حيث إن الإغماء والغيبوبة وفقدان الوعي متقاربة ، أما التخدير فهو تنويم بالمخدر يحدث للمريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي ، فالتعريف فَرَّق بينهما ، قال الدكتور محمد كنعان[1] : (الإغماء الغيبوبة أو فقدان الوعي لفترة قد تطول وقد تقصر ، وأسباب الإغماء كثيرة جداً ، فقد يحصل نتيجة بعض الأمراض كداء السكري والصرع ، وغيره من الأمراض ، وقد يحصل نتيجة الرّض الشديد كالضرب على الرأس ، وقد يحصل بسبب الرعب الشديد ، أو بسبب الأزمات العاطفية الحادة كالفجيعة بموت شخص عزيز ونحوها) ، فالتخدير بهذين التعريفين أقرب للنوم منه إلى الإغماء .

---

(١) الموسوعة الطبية ص (٩٤) .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (**والمخدر** : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ، كالبنج والحشيش والأفيون ... **الإغماء** : أغمي عليه : عرض له ما أفقده الحس والحركة . **والإغماء** : فتور غير أصلي يزيل عمل القوى **لا بمخدر** . **فالتخدير مباين للإغماء**) .

ثالثاً : أن المريض المخدر يؤمر بالصلاة فهو كالنائم ، بخلاف المغمى عليه فإن العلماء – رحمهم الله تعالى- اختلفوا فيه وسيأتي بيانه في القضاء ، وهذا يدل على أن المخدر إلى النائم أقرب منه إلى المغمى عليه .

رابعاً : أن التخدير من فعل المكلف كالنوم بخلاف الإغماء فهو ليس من فعله كالجنون.

خامساً : أن المريض المخدر قد ينتقل إلى حالة غيبوبة إذا حصل خطأ في التخدير أو غيره فهذا يدل على أن التخدير غير الإغماء .

الحال الثانية : أن يخدر من الليل قبل الفجر وقد نوى صيام الغد ، ثم يستمر التخدير العام جميع نهار اليوم الأول ولا يفيق إلا في اليوم الثاني ، اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في هذه الحال ، والراجح أن صيامه لليوم الأول صحيح كما ذكرنا في الحالة الأولى ، أما اليوم الثاني فلا يصح صيامه ، لأنه لم يبيت نية صيام اليوم الثاني لأنه كان في حالة تخدير وتبييت النية واجب لكلّ يوم من رمضان كما سبق في مبحث النية ، وهو مذهب الجمهور ، ولا يصح أن يبيت النية لأكثر من يوم كما سبق . والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١١/ ٣٣) .

الحال الثالثة : أن يخدر من الليل ولم ينوِ صيام الغد[1] ، ثم يخدر التخدير العام ويفقد وعيه جميع النهار ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس ، فهذا يجب عليه القضاء ، لأنه لم ينو الصيام ، وهذا ينبغي أن لا يكون فيه خلاف بين أهل العلم .

الحال الرابعة : أن يكون هذا التخدير في جزء من النهار وهو صائم ، يعني يخدر الصائم ساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات ثم يرجع إلى وعيه مرة أُخرى ، اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في هذه الحال والراجح أن صومه صحيح كما في الحالة الأولى ، فإننا أثبتنا أنه من نوى الصيام بالليل وخدر جميع النهار أن صومه صحيح فكيف بمن خدر بعض النهار ، بل حتى لو ألحقنا المُخَدر بالمغمى عليه في هذه الحالة فإن جمهور العلماء على صحة صومه ، فإن الذين قالوا ببطلان صوم المغمى عليه وهم الجمهور اختلفوا في ما لو أفاق في جزء من النهار وقد كان ناوياً للصوم ، فذهب أكثرهم إلى صحة صومه[2] ، وسبق أن الراجح أنه يلحق بالنائم . والله أعلم .

تنبية :

قال الدكتور محمد علي البار : (قد يوضع أحياناً للمريض المخدر أنبوب تنفس يوصل الأكسجين إلى رئتيه وتستخدم هذه الأجهزة أيضًا أثناء العمليات التي يستخدم فيها التخدير الكامل فيفقد المريض وعيه ، ويدخل طبيب التخدير الأنبوبة إلى القصبة الهوائية ويصبح تنفس المريض أثناء العملية وربما بعدها لدقائق أو ساعات معتمدا على جهاز التنفس ، وفي الحالات المستعجلة جدا والتي يكون فيها انسداد في الحنجرة مثلا فإن الطبيب قد يقوم بعملية

---

(١) وينبغي أن يتنبه أنه لا يجوز له أن ينوي الإفطار من الليل بل يجب عليه أن يبيت نية الصيام لأنه لا يعلم ربما لا يخدر في النهار لعارض وهو قد نوى الإفطار ، فليتنبه لهذا .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٨٤) ، والمغني (٤/ ٣٤٤) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢٦٩) .

شق الرغام (شق القصبة الهوائية) ويدخل الأنبوب مباشرة من الفتحة ويتم بذلك التنفس الصناعي)[1] .

ومرادنا بهذا التنبيه هو إدخال أنبوب التنفس إلى الرئتين هل هو مفطر ، سيأتي بحث هذا في المسألة الآتية في استخدام المنظار .

تنبيه آخر :

لا شك أن تأخير هذه العمليات الجراحية الاختيارية إلى ما بعد رمضان هو الأولى ، أما إذا كانت اضطرارية أو مستعجلة فقد عرفت الحكم في هذه المسألة ، ولا شك أن القضاء أحوط . والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثانية : استخدام المنظار للصائم :

أنواع المناظير :

النوع الأول : منظار المعدة :

التعريف به : هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ، ثم إلى المريء ، ثم المعدة ، متصل بجهاز خارجي يرى الطبيب من خلاله حركة المنظار ، ويستخدم عادة في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها ، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها ، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية .

دخول هذا المنظار له صورتان :

الصورة الأولى : أن يضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار فهنا يفطر الصائم بهذه المادة ؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها ، فإن تلك المواد يمتصها البدن في المعدة ويحصل له بها نوع انتفاع ، وهذا لا إشكال فيه .

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/ ٢٩٨) .

الصورة الثانية : أن يدخل المنظار من غير أن يوضع عليه شيء من السوائل أو المواد الدهنية .

هذه الصورة هي محل بحثنا ، فهل يحصل الفطر بهذا المنظار للصائم ؟

هذه المسألة كما ذكر غير واحد من أهل العلم أنها متفرعة على مسألة مرت بنا في المفطرات وهي مسألة أكل أو شرب ما لا يتغذى به ، ورجحت هناك أنها من المفطرات وهو مذهب جمهور السلف والخلف ، إلا أنه ينبغي التنبه لأمرين اثنين متعلقين ببحث مسألتنا هذه وهما :

أولا : أن الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، ووجه عند الشافعية[٣] –رحمهم الله جميعاً– اشترطوا في الإفطار بالداخل إلى الجوف الاستقرار في الجوف (المعدة) ، وعللوا ذلك بأن الحصاة – مثلا– تشغل المعدة شغلا ما وتنقص الجوع .

وكما هو ظاهر أن المنظار الذي هو محل بحثنا ليس كذلك ، وعليه يتخرج على هذين المذهبين أن المنظار ليس مفطراً .

ثانياً : أنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار إلى المعدة أكلاً لا لغةً ، ولا عرفاً ، فهي عملية علاج فقط .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨) ، والمبسوط (٣/ ١٧٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣١) . قال السرخسي في المبسوط (٣/ ١٧٧) : (لَوْ ابْتَلَعَ خَيْطًا فَإِنْ بَقِيَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ بِيَدِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَسَدَ صَوْمُهُ) . وهنا تتضح وتظهر فائدة وثمرة الخيال الفقهي فإن ذلك الفقيه الحنفي حينما ذكر مثل هذا الأمر ربما لم يأت في خلده أنه سيأتي بعد قرون شيء يسمى المنظار .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ١٤٩) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣١) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٣٦) . وجمهور الشافعية على خلاف هذا .

وعليه فالراجح –والله أعلم– أن إدخال المنظار إلى المعدة مجردا من السوائل والدهون لا يعد مفطرا لما سبق ذكره ، وهو متفرع على مذهب الحنفية والمالكية كما مر معنا ، كذلك هو متفرع على مذهب بعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] الذين يرون أنه لا يفطر ما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً .

وهذا ما رجحه المجمع الفقهي من أن منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى[2] .

النوع الثاني : المنظار الشرجي :

التعريف به : هو جهاز طبي يدخل عبر فتحة الشرج ، إلى الأمعاء الغليظة ، متصل بجهاز خارجي يرى الطبيب من خلاله حركة المنظار ، ويستخدم عادة في تصوير ما في الأمعاء ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها ، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها ، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية ، ويستخدم مع هذا المنظار مواد دهنية لتسهل عملية دخوله .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– قديماً فيما لو أدخلت المرأة أو الرجل في دبره شيئاً كالأصبع ونحوه وهو صائم فهل يبطل صومه ؟

فذهب الحنفية[3] –رحمهم الله تعالى– إلى أنه لا يفطر لو أدخل شيئاً كالخشبة أو القطنة ونحوها في الدبر إلا إذا غابت ولم يبق منها شيء في الخارج ، واختلفوا في إدخال الأصبع ،

---

(١) ينظر : الفروع (٣/ ٤٦) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨) .

(٢) مجلة المجمع عدد (١٠) .

(٣) ينظر : الدر المختار (٢/ ٣٩٧) ، وحاشية الطحاوي على المراقي (١/ ٤٣٨) ، ورد المحتار (٧/ ٤٠٣) ، ومراقي الفلاح (١/ ٢٥٢) ، وتبين الحقائق (١/ ٣٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٧، ٩٩) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٧، ٣٣٠) .

قال الكاساني[1] : (وَلَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي دُبُرِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُفْسِدُ صَوْمَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُفْسِدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ لِأَنَّ الْأُصْبُعَ لَيْسَتْ بِآلَةِ الْجِمَاعِ فَصَارَتْ كَالْخَشَبِ) .

وهو وجه عند الشافعية[2] ، وقول بعض الحنابلة[3] .

والراجح –والله أعلم– أن منظار الشرج ليس من المفطرات ، وهو مخرج على مذهب الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقول بعض الحنابلة ، كما مر معنا ، **ورجحت هذا المذهب لما يأتي :**

أولاً : أنه كمنظار المعدة ، بل المنظار الشرجي أولى منه في عدم الفطر لأنه لا يصل إلى المعدة ، ولا يحصل به للجسم تغذية .

ثانياً : أنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار في الشرج جماعاً أو لواطاً لا لغةً ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً ، فهي عملية علاج فقط .

ثالثا : الأصل عدم الفطر ، ولا يوجد دليل على أن كلّ ما دخل في الشرج فهو مفطر ، ومن قال به فعليه الدليل .

النوع الثالث : المنظار المهبلي :

والحنفية –رحمهم الله تعالى– لهم تفصيل في ذلك :

فذهب بعضهم إلى أنه يشترط في الفطر أن تكون الأصبع مبتلة وهو المختار عندهم ، ولم يشترطه الآخرون .

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢١٧) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٣٥٨) ، والمجموع (٦/ ٣٣٦) . وذهب الإمام النووي إلى شذوذ هذا الوجه عندهم .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٢٤) ، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ٨٩) .

التعريف به : هو جهاز طبي يدخل عبر فتحة المهبل .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- قديماً فيما لو أدخلت المرأة في فرجها شيئاً كالأصبع ونحوه وهي صائمة فهل يبطل صومها ؟

فذهب الحنفية[١] ، ووجه عند الشافعية[٢] ، إلى أنها تفطر بإدخال الإصبع ، ولا تفطر لو أدخلت شيئاً كالخشبة أو القطنة ونحوها إلا إذا غيبتها ولم يبق شيء منها في الخارج .

وذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] إلى أنها تفطر بذلك مطلقاً .

وذهب بعض الحنابلة[٦] إلى أنها لا تفطر بهذا الفعل إلا إذا أنزلت .

والراجح –والله أعلم- أنها لا تفطر بإدخال المنظار المهبلي ، وهو مخرج على مذهب الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة كما سبق ، وهذا ما رجحه المجمع الفقهي

---

(١) ينظر : الدر المختار (٢/ ٣٩٧) ، وحاشية الطحاوي على المراقي (١/ ٤٣٨) ، ورد المحتار (٧/ ٤٠٣) ، ومراقي الفلاح (١/ ٢٥٢) ، وتبين الحقائق (١/ ٣٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٧، ٩٩) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٧، ٣٣٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٣٦) . وذهب الإمام النووي إلى شذوذ هذا الوجه عندهم .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (١/ ٣٥٩، ٣٦٥) ، وحاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد (١/ ٤٠٠) ، والقوانين الفقهية ص(٣٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٣٣٦) ، والسراج الوهاج (١/ ١٣٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٤٣) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٣٥٢) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٤) ، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ٨٩) .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٣٥٢) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٤) ، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ٨٩) .

من أن ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، **أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي** لا يفطر[1] ، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة[2] ، **ورجحت هذا المذهب لما يأتي :**

أولا : أن الطب الحديث أثبت أنه ليست هناك أي علاقة بين المهبل والرحم بالجهاز الهضمي ، وبالتالي فإن إدخال الأصبع أثناء الفحص الطبي أو المنظار المهبلي أو اللبوسات (التحاميل) في المهبل لا علاقة له بجهاز الهضم أو موضع الطعام والشراب[3] .

ثانياً : أنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار إلى المهبل جماعاً أو استمناء لا لغةً ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً ، فهي عملية علاج فقط ، حتى الذين قالوا بأن الاستمناء مفطر ، فإن هذا المنظار لا يأخذ حكمه فلا وجه للقول بأنه مفطر .

ثالثا : الأصل عدم الفطر ، ولا يوجد دليل على أن كل ما دخل إلى الفرج فهو مفطر ، ومن قال به فعليه الدليل .

النوع الرابع : منظار البطن أو تنظير البطن :

التعريف به : هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني ، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية ، كاستأصال المرارة ، أوالزائدة ، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض ، أو لأخذ عينات ، ونحو ذلك[4] .

وهذا المسألة مبنية على مسألة الجائفة عند العلماء .

---

(١) مجلة المجمع عدد (١٠) .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣١٤) .

(٣) مجلة المجمع عدد (١٠) ص (٧٥٧) .

(٤) ينظر : مجلة المجمع العدد (١٠) ج(٢ / ٢٤٣ ، ٢٥٥) .

الجائفة : هي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف ، كبطن ، وصدر ، وثغرة نحر ، وجنبين ، وخاصرة ، ومثانة ، وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزا في البطن .

وتحصل الجائفة بكلّ ما يفضي إلى باطن جوف ، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة ، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة[١] .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– قديماً في الجائفة إذا أدخل الصائم فيها شيئاً فهل يبطل الصوم ؟

والراجح –والله أعلم– أنها لا تفطر ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وأبي ثور[٤] ، وداود[٥] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] . وعللوا ذلك بأمرين :

الأول : أن ما يوضع في الجرح لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٥٦) ، وفتح القدير (٨/ ٣١٣) ، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٢/ ٢٤٣) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٢٥٨) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٦) ، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٥) ، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٥) ، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤) .

(٢) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٧٣) .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى (١ / ١٩٨) ، ومواهب الجليل (٢ / ٤٢٤) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٨٠) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٣٤٧) .

(٥) ينظر : المحلى (٤/ ٣٤٨) ، والمجموع (٦/ ٣٤٧) .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٤٢) ، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨) .

الثاني : أن المسلمين كانوا يجرحون في الجهاد وغيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبُين لهم ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

وعليه فإن منظار البطن الذي نحن بصدد بحثه الراجح أنه لا يفطر ، وهو مخرج على مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، وأبي ثور ، وداود ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الجائفة ، وهو اختيار المجمع الفقهي[1] ، **ورجحت هذا المذهب لما يأتي** :

أولاً : أنه لا يصل إلى المعدة ، كما صرح بذلك الأطباء ، فهو أولى بعدم التفطير من الجائفة .

ثانياً : أنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً لا لغةً ، ولا عرفاً ، فهي عملية علاج فقط .

ثالثاً : أن بحثنا في ما دخل إلى الجوف (المعدة) واستقر فيها هو المفطر ، وهذا المنظار لا يدخل إلى المعدة ، وأيضاً هو موصول بالخارج فلا وجه للقول بأنه مفطر .

رابعاً : الأصل عدم الفطر ، ولا يوجد دليل على أن كلّ ما دخل في الجراح ولم يصل إلى المعدة ويستقر فيها أنه مفطر ، ومن قال به فعليه الدليل .

تنبيه :

لا شك أن تأخير المنظار بأنواعه الأربعة إلى ما بعد رمضان أو إلى الليل هو الأولى ، إلا إذا كانت عملية المنظار اضطرارية أو مستعجلة فقد عرفت الحكم في هذه المسألة . وبحثنا في المناظير إذا كانت مجردة من إبر وأدوية التغذية . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : استخدام التحاميل (اللبوس) ، أو أقماع البواسير أو المراهم ، ونحو ذلك مما يستعمل لتخفيف آلام البواسير ، أو خفض درجة الحرارة ، من فتحة الشرج :

---

(١) مجلة المجمع عدد (١٠) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– قديماً في استعمال الحقنة الشرجية (التي تعطى للإمساك) للصائم ، على مذهبين :

المذهب الأول : أنها مفطرة ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمشهور في مذهب المالكية [٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : أنه دخل إلى الجوف .

جوابه :

أولا : أنه دخل إلى الجوف ولم يصل إلى المعدة كما سبق في الجائفة .

ثانياً : أنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا في حكمهما لا لغة ولا عرفاً .

ثالثاً : ليس كلّ ما دخل إلى الجوف يكون مفطرا بل لا بد من دخوله أن يصل إلى المعدة.

الدليل الثاني : القياس على الاستيعاط[٥] فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى .

جوابه :

---

(١) ينظر : فتح القدير على الهداية (٢/ ٧٢) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير على الدردير (١/ ٤٨٠) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٣٥) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٢٨٦) ، والفروع (٢/ ٣٦) ، والإنصاف (٣/ ٢٩٩) .

(٥) وسيأتي بيانه .

أولا : لا يسلم لكم بهذا القياس ، حيث إنه قياس مع الفارق ، فالاستيعاط يكون عن طريق الأنف وهو طريق إلى الحلق ثم الجوف (المعدة) ، بخلاف الحقنة في الشرج .

ثانياً : أن الوصول إلى الجوف لا بدّ أن يكون عن طريق يوصل إلى المعدة ، وليست الحقنة في الشرج كذلك .

المذهب الثاني : أن الحقنة الشرجية لا تفطر ، وهو قول لبعض المالكية[١] ، ورأي القاضي حسين من الشافعية[٢] ، ومذهب الظاهرية[٣] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه .

الدليل الثاني : أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم .

وقبل ذكر الراجح في هذه المسألة لا بدّ من النظر إلى الآتي :

أولا : قد ثبت بالطب الحديث أن امتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة ، وقد تمتص الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز ، وقد تمتص الأدوية المختلفة ، ومن الطرق المتبعة في تغذية المريض إعطاؤه مواد غذائية مهضومة جزئيًّا عن طريق الشرج ،

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٢/ ٤٢٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٣٥) .

(٣) ينظر : المحلى (٦/ ٢٠٣) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣) ، وحقيقة الصيام ص (٣٧ ، ٥٥) ، والإنصاف (٣/ ٢٩٩) .

والقدرة على امتصاصها تكون ضعيفة جدًا ؛ لأن دور القولون الأساسي هو الإطراح وليس الامتصاص[1] .

ثانياً : أن الحقن الشرجية منها ما هو دواء فقط ، ومنها ما هو غذاء للمريض .

وعليه فالراجح –والله أعلم– إنه إذا حقن المريض بحقنة شرجية دوائية غير مغذية فإنه لا يفطر بذلك لما يأتي :

أولا : أن الأصل عدم الفطر ، ولا دليل على الفطر .

ثانياً : أنها غير مغذية ، فلا يصح القول بأنها تفطر .

ثالثاً : أنها كحقنة الدواء التي تعطى للمريض في العضل أو الوريد فيمتصها الجسم ، وسبق أنها غير مفطرة .

رابعاً : أنه لا تصل إلى المعدة ، فلا وجه للتفطير بها .

أما إذا كانت الحقنة الشرجية فيها مواد مغذية ، فالأظهر –والله أعلم– أنها مفطرة لأنها كالإبر المغذية التي سبق الكلام عليها ، فحكمها حكم الأكل والشرب يفسد بها الصوم .

ولقائل أن يقول : إن الحقن الشرجية التي فيها التغذية أقل بكثير من الحقن المغذية التي تعطى في الوريد ، لأن الحقنة الشرجية على الرغم من إمكانية امتصاص القولون لشيء من الماء أو الغذاء إن مكثت طويلًا فيه ، ولكن ذلك لا يغني عن طعام ولا شراب .

الجواب :

أن التغذية يحصل بها الفطر سواء استغنى بها الإنسان أو لم يستغن .

---

(١) ينظر : تشريح ووظائف جسم الإنسان ص (١٠٥) ، والتداوي بالصوم ص (١٥٧) ، ومجلة المجمع ع١٠ ج٢ ، ٨٧.

وإلى التفريق بين الحقنة الشرجية المغذية وغير المغذية ذهب بعض المعاصرين[1] .

تنبيه :

ينبغي للصائم تأخير استعمال الحقنة الشرجية بنوعيها إلى ما بعد الإفطار احتياطا للعبادة ، أما المغذية فإنها مفطر كما سبق ، وأما الأخرى فينبغي تأخيرها إلى الليل إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة ملحة لها ، أما إذا احتاج لها فقد ذكرت حكمها . والله أعلم .

المسألة الرابعة : استخدام التحاميل (اللبوس) ، أو التقطير في فتحة المهبل :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- قديماً فيما لو قطرت المرأة في فرجها شيئاً وهي صائمة فهل يبطل صومها ؟

المذهب الأول : أنها لا تفطر بذلك ، وهو قول في مذهب المالكية[2] ، وهو مذهب الحنابلة[3] .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف (المعدة) .

الدليل الثاني : أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر وليس في حكم الجوف .

المذهب الثاني : أنها تفطر بذلك وهو مذهب الحنفية[1] ، والشافعية[2] .

---

(١) ينظر : التبيان والإتحاف فضل حسن عباس ص (١١٢) ، والصيام محمد عقلة ص (٢٠٧) ، والتبيان والإتحاف فضل حسن عباس ص (١١٢) ، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٥١٦) .

(٢) ينظر : المدونة (١/ ١٧٧) ، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٢) ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٥٢٤) .

(٣) ينظر : المستوعب (٣/ ٤٢٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٩) .

استدل أصحاب هذا المذهب بأن التقطير في الفرج يؤدي إلى وصوله إلى الجوف لأن للمثانة منفذ يصل إلى الجوف ، كالتقطير في الأذن .

جوابه :

أولاً : أننا لا يسلم لكم بحكم الأصل فإن التقطير في الأذن لا يفطر إلا إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة كما سيأتي في مبحث مستقل .

ثانياً : أنه قياس مع الفارق ، فإن قطرة الأذن قد تمر بالحلق ثم الجوف إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة بخلاف فرج المرأة والمثانة فلا علاقة لها بالجوف (المعدة) .

الراجح –والله أعلم– أن استخدام التحاميل (اللبوس) ، أو التقطير في فتحة المهبل ، أو الغسول المهبلي ليس مفطرا ، لأنه لا علاقة لمهبل المرأة بالجوف (المعدة) ، كما أثبت ذلك الطب الحديث فإنه دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها ، وأنه لا علاقة له بالجهاز الهضمي[٣] ، وعليه لا وجه للقول بالفطر ، والنص المتعلق بالفطر بالمهبل إنما هو بالجماع فقط ، وهذا ما رجحه المجمع الفقهي من أن ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، **أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي** لا يفطر[٤] ، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة[٥] .

---

(١) ينظر : رد المحتار (٢/ ١٠١) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٣) ، وفتح القدير (٢/ ٢٦٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣٠) ، ومراقي الفلاح ص (٣٧٠) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤) .

(٢) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٣) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٤١) .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص (٦٥٢) ، ومجلة المجمع عدد (١٠) .

(٤) مجلة المجمع عدد (١٠) .

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣١٥) .

المسألة الخامسة : استخدام بخاخ الربو :

قبل بيان حكم بخاخ الربو هل هو مفطر أو غير مفطر ؟ لا بدّ من معرفة ما يتركب منه هذا البخاخ ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فأقول وبالله التوفيق :

ذكر الأطباء[1] أن بخاخ الربو يحتوي على (مستحضرات طبية وماء وأكسجين) ، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق ، ويضغط عليه في الوقت ذاته ، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية ، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي ، وقد تدخل كمية ضئيلة جدًّا إلى المريء ، وتحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي (١٠) ميلي ليتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية ، وهذه الكمية مصممة على أن تنطلق على (٢٠٠) بخة (أي أن الـ١٠ ميلي ليتر تنتج ٢٠٠ بخة) ، وهذا معناه أنه في كلّ بخة يخرج جزء من ٢٥ جزء من الميلي ليتر الواحد ، وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة ، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس ، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي ، والمتبقي من تلك القطرة قد يصل إلى الجوف (الجهاز الهضمي) وهي قليلة جداً جداً ، وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير ، فلو تمضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة ، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل ، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه ، وهو يسير يزيد -يقيناً- عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرب .

---

(١) ينظر : مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص ٢٨٧ ، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص (٢٦٩) .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بخاخ الربو وأثر تفطيره على الصائم ، على قولين ، والراجح –والله أعلم– أن بخاخ الربو غير مفطر ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم[1] ، **ورجحت هذا المذهب لما يأتي :**

الدليل الأول : القياس ، قياس الداخل اليسير جدا منه إلى المعدة على المضمضة والاستنشاق في عدم الفطر ، توضيحه أن الداخل من بخاخ الربو إلى الجوف (المعدة) قليل جداً ، بل في بعض الأحيان لا يدخل منه شيء ، وإنما يذهب إلى الرئتين ، كما سبق في كلام الأطباء ، وعليه فإن القياس الصحيح يقتضي أن هذا الشيء اليسير الذي لا يرى بالعين فهو معفو عنه كالماء المتبقي من المضمضة .

اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي :

الاعتراض الأول : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق ، وهو ليس مقصود المضمضة ، بل مقصودها هو الفم ، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له .

جوابه :

أن القياس صحيح ، لأن أركانه صحيحة تامة ، فالأصل عندنا المضمضة للصائم ، والفرع بخاخ الربو للصائم ، العلة الجامعة بينهما أن كلا منهما يدخل منه اليسير جداً غير

---

(١) ينظر : فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٢٦٥) ، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٩) ، فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين ص (٤٩) ، والشيخ الدكتور الصديق الضرير ، ود. محمد الخياط كما في مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص(٢٨٧) ، واللجنة الدائمة فتاوى إسلامية (٢/ ١٣١) ، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص (٢٦٩) .

المقصود إلى الجوف (المعدة) ، فالحكم كما أنه عفي عن يسير المضمضة الداخلة إلى الجوف للصائم فكذلك بخاخ الربو ولا فرق .

وقولكم : لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق . غير صحيح لأن الجناية هي أن يقصد المعدة بما هو مفطر ، بدليل أنه لو أدخل الطبيب أصبعه أو المنظار الذي يمر بالحلق فإنه لا يفطر على الراجح كما مر معنا .

وقولكم : وهو ليس مقصود المضمضة ، بل مقصودها هو الفم ، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له . غير صحيح لأن البخاخ ليس مقصوده الجوف (المعدة) وإنما مقصوده الرئتين كما هو معلوم ، وهذا ظاهر بيّن .

الاعتراض الثاني : وكذلك فإن في الاحتراز عن أثر المضمضة نوع تعذر ومشقة مع كونها مطلوبًا للشارع في الطهارة ، والمشقة تجلب التيسير .

جوابه :

نقول : وكذلك الاحتراز عن أثر البخاخ اليسير جدا غير المقصود فيه مشقة ، والمشقة تجلب التيسير .

فإن قيل : المضمضة مطلوبة شرعاً لا يتم الوضوء إلا بها بخلاف البخاخ .

قلنا : يلزم من قولكم هذا تحريم المضمضة على الصائم إذا لم تكن للوضوء ، وهذا لا تقولون به ، بل يلزمكم أن تحرموا الوضوء المستحب وتجيزوا الوضوء الواجب فقط ، وهذا لا يقول به أحد ، وهو مخالف للنصوص ، فجواز المضمضة من غير وضوء ، وكذلك الوضوء المستحب فيه دلالة ظاهرة على أن اليسير الذي يدخل إلى الجوف من غير قصد معفو عنه .

الدليل الثاني : القياس ، قياس البخاخ على السواك في أنه يعفى عن اليسير الذي يدخل إلى الجوف (المعدة) ، فالمواد التي تدخل إلى المعدة من استعمال السواك أكثر من البخاخ ، فقد

ذكر الأطباء[1] أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية ، تقي الأسنان ، واللثة من الأمراض ، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم ، وكلّها تدخل إلى الجوف ، والسواك كما سيأتي يجوز استخدامه لما ثبت عن النبي ﷺ .

الدليل الثالث : اليقين لا يزول بالشك ، فدخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً ، بل مشكوك فيه ، أي قد يدخل وقد لا يدخل ، والأصل صحة الصيام وعدم فساده .

اعترض على هذا الاستدلال بالآتي :

أنه قد ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي ، فلم يَصِر وصول الدواء للمعدة مشكوكا فيه ، وكان المزيل لليقين يقينٌ مثله .

جوابه :

لا أعلم من أين أتى هذا المعترض بهذا الإثبات الطبي العجيب ، فإن كان يتكلم عن بخاخ الربو فقد ذكرت لك أقوال الأطباء في ذلك ، وأن النسبة الواصلة إلى المعدة قليلة جداً بل أحياناً لا تصل إلى المعدة ، وكيف تصل إلى المعدة هذه النسبة المزعومة وهو في الوقت الذي يستخدم البخاخ يكون مجرى الطعام والشراب مغلقاً ومجرى التنفس هو المفتوح فقط ، لأنه لا يمكن أن يكون المجريان مفتوحين في نفس الوقت عند الإنسان السليم .

وقد اتصلت بطبيب استشاري في هذا المجال وأكد لي أن ما ذكره الأطباء صحيح من أن النسبة التي تدخل إلى المعدة قليلة جداً جداً ، وأفادني أن بعض البخاخات لا يوجد فيها أكسجين بل هواء مضغوط مع دواء وقليل جدا من الماء .

---

(١) ينظر : مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص(٢٥٩) .

وإن كان المعترض يتكلم عن الأدوية التي تؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية ، التي تكون في المستشفيات فسيأتي حكمها وهي مفطرة ، وهي مختلفة عن البخاخ الذي نحن بصدد البحث فيه .

الدليل الرابع : أن بخاخ الربو يدخل مع مدخل النفس ، لا مدخل الطعام والشراب ، والمفطر هو ما دخل إلى مدخل الطعام والشراب .

اعترض على هذا الاستدلال :

أن هذا الفرق بين المدخلين غير مؤثر ؛ فالعبرة بالوصول إلى ما يسمى جوفًا دون التفات إلى المدخل .

جوابه :

أن هذا الفرق بين المدخلين مؤثر ، فالشارع علق حكم الفطر بالأكل والشرب وهذا لا يكون إلا من مدخله ، أو المدخل الموصل إليه ، فلا يجوز أن نلحق به كلّ مخرج ومدخل ، بل يلحق به ما كان في حكمه ، ومخرج التنفس (الرئتين) ليس مدخلا للأكل والشرب فلا يأخذ حكمه ، وسبق وبينا أن الجوف هو (المعدة) وليس كلّ جوف يكون مفطراً ، ولهذا بينا أن الجائفة والمهبل وغيرهما لو دخل فيهما الدواء فإنه لا يكون مفطرا .

المسألة السادسة : استخدام جهاز الرذاذ البخاري :

لا شك أن أجهزة الرذاذ البخارية التي توضع فيها بعض الأدوية لتوسيع الشعب الهوائية من جملة المفطرات لأن المريض المستخدم لهذا الجهاز يستنشق كمية كبيرة من بخار الماء مع المحلول المائي الذي يصل منه كمية كبير إلى المعدة ، وهو أيضاً ليس مما تعم به البلوى فهو يعطى عادة للصغار ، والكبار لا يستخدمونه عادة إلا في الحالات النادرة الحادة التي لا تنفع

معها البخاخات المضغوطة ، وعليه لو اضطر لاستعمالها فإن عليه أن يقضي هذا اليوم . والله أعلم .

المسألة السابعة : الأوكسجين :

الأوكسجين الذي يعطى لبعض المرضى ولا يستخدم معه أي دواء فإنه لا يفطر ، لأنه مجرد هواء ، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي ، فاستنشاق الهواء الصناعي لا يفسد الصوم ؛ لأنه من جنس الهواء الطبيعي ، ولا تضاف إليه مواد أخرى عند تحضيره ، وقد أجمع العلماء على أن استنشاق الهواء لا أثر له على صحة الصوم[1] .

المسألة الثامنة : حبة علاج الأزمات القلبية التي توضع تحت اللسان :

يستخدم بعض مرضى القلب علاج يسمى (النيتروغلسيرين) وهو عبارة عن حبة توضع تحت اللسان فيمتصها بطريقة مباشر ، ويحملها الدّم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة ، وسألت بعض الأطباء عنها فأفادني أن هذا النوع من الدواء لا يدخل إلى المعدة ، لسرعة امتصاصه ، وعليه فإن الصائم لو احتاج إلى استخدامها فلا شيء عليه ، ولكن عليه أن يمج ما يجد من الطعم في فمه ولا يجعله يدخل إلى جوفه ، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي[2] . والله أعلم .

المسألة التاسعة : قطرة الأنف :

أولا : لا شك أن الأنف منفذ إلى الحلق ثم إلى المعدة ، وقد دل على ذلك السنة ، والواقع ، والطب .

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٦٥٥) .

(٢) مجلة المجمع عدد (١٠) ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٥٢) .

أما السنة فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم لأن المبالغة تؤدى إلى دخول الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف ، والصائم ممنوع من ذلك .

وأما الواقع فإن الإنسان إذا أدخل شيئاً في أنفه يجده في حلقه ، كذلك إذا شَرِق بالماء فإنه يخرج بعض الأحيان من أنفه .

الطب الحديث أثبت أن الأنف متصل بالحلق ، من خلال التشريح وغيره ، وفي الطب يكون غسيل المعدة وأحيانا التغذية لبعض المرضى وأمور كثيرة عن طريق الأنف فهو منفذ إلى المعدة .

ثانياً : ألحق بعض العلماء قطرة الأنف لعلاج الجيوب الأنفية مثلا بمسألة السَّعُوط[2] للصائم ، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الفطر بالسَّعوط ، ذهب جمهور العلماء إلى أنه مفطر إذا وصل إلى الدماغ[3] أما إذا لم يصل إلى الدماغ لم يضر ، بأن لم يجاوز الخيشوم[1]

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ رقم الحديث (٢٣٦٨) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٤٨) غراس .

(٢) ما يجعل في الأنف مما يتداوى به ، وطريقة استخدامه هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس . ينظر : فتح الباري (١٠/ ١٤٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٤٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٥) .

، وذهب آخرون إلى أنه يفطر إذا وصل إلى الحلق[٢] ، وبحثهم هذا مبني على حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[٣] .

والراجح –والله أعلم– في مسألة قطرة الأنف أن فيها تفصيلا وهو :

إن كان الدواء موضعياً لا يتجاوز الأنف ولا يصل إلى الحلق فإنه لا يفسد الصوم لأنه لا موجب للقول ببطلان الصوم .

أما إذا وصل إلى الحلق فله حالتان :

الحال الأولى : إذا وصل إلى الحلق ثم إلى المعدة كمية كثيرة بحيث تزيد على ما يعفى عنه في المضمضة فإنه يحصل به الفطر .

الحال الثانية : إذا وصل إلى الحلق ثم إلى المعدة قدر يسير جداً مثل ما يتسامح فيه مما يبقى بعد المضمضة فإنه حينئذ لا يحصل الفطرُ .

---

(١) وهذا لأنهم كانوا –رحمهم الله تعالى– يظنُّون أن السَّعوط يصل إلى الدماغ فقالوا : إن ما يصل إلى الدماغ يفطِّر لأجل ذلك ، وأنه وصل بذلك إلى الجوف ، والواقع أن الأمر ليس كذلك ، فإن الطب قد أثبت كما سبق أن الأنف مجراه إلى الرئتين أو المعدة مرورا بالحلق وليس إلى الدماغ .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٣٤٦) ، وصحيح البخاري (٧/ ٢٣٦) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦٠) : (وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم أن لم يصل الماء إلى حلقه . وصله بن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا أن وصل الماء إلى حلقه) .

(٣) رواه أبو داود في الصوم / باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ رقم الحديث (٢٣٦٨) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٤٨) غراس .

ولهذا لا شك أن ترك قطرة الأنف إلى الليل هو الأحوط والأولى لأنه لا يستطيع أن يضبط كمية هذا الدواء ، وكذلك لا يستطيع أن يتحكم بوصوله إلى حلقه من عدمه ، فلا ينبغي استخدام قطرة الأنف إلا بالليل حتى لا يعرض المسلم صيامه للبطلان ، ولقوله ﷺ : ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ))[1] ، إلا إذا اضطر إلى استخدامها فقد عرفت التفصيل فيها . والله أعلم .

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته العاشرة عام ١٤١٨هـ إلى أن قطرة الأنف لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[2].

المسألة العاشرة : قطرة الأذن :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن هذه المسألة تبحث من جهتين :

الجهة الأولى : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– قديماً في تقطير الدواء أو الماء أو الدهن في أذن الصائم على مذهبين :

المذهب الأول : أن التقطير في الأذن يفطر الصائم ، وهو مذهب الحنفية في تقطير الدهن والدواء في الأذن ، واختلفوا في تقطير الماء في الأذن ، فالاتفاق عند الحنفية على الفطر

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة/ باب اعقلها وتوكل رقم الحديث (٢٧٠٨) ، والنسائي في الأشربة / باب الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ رقم (٥٧٢٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٢١) وقال : صحيح .

(٢) مجلة المجمع عدد (١٠) ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٥٢) .

بصب الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، والاختلاف في التصحيح في إدخاله[١] ، والمالكية إذا وصل إلى الحلق[٢] ، والشافعية في الأصح عندهم[٣] ، والحنابلة إذا وصل إلى الدماغ[٤] .

تعليلهم أن الأذن منفذ من المنافذ التي يصل عن طريقها إلى المعدة ، وأنه يصل إلى الدماغ فيحصل به التغذية .

المذهب الثاني : أن التقطير في الأذن لا يفطر الصائم ، وهو مذهب الحنفية في الماء على التفصيل السابق في المذهب الأول ، والشافعية في الوجه الآخر قاله أبو علي السنجي والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي[٥] .

وتعليلهم أنه لا منفذ بين الأذن والجوف ، والأصل عدم الفطر .

الجهة الثانية : أثبت علماء التشريح بالاعتماد على المشاهدة والتجربة أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائعات إلا إذا كانت طبلة الأذن منخرمة[٦] ، فإنه من

---

(١) ينظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص (٣٦٨) ، والدر المختار ورد المحتار عليه (٢/ ٩٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٩) ، والهداية وشروحها (٢/ ٢٦٦ و ٢٦٧) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٣) ، والبحر الرائق (٢/ ٢٩٩) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤) .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ١٤٩) ، والقوانين الفقهية ص (٨٠) ، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه (١/ ٥٢٤) ، والمدونة (١/ ٢٦٩) ، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٥) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٢٠) ، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٥٦) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦) ، ونهاية المحتاج (٣/ ١٦٧) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧١) ، والوجيز (١/ ١٠١) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣١٨) ، والفروع (٣/ ٤٦) ، وشرح المنتهى (١/ ٤٨١) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٣١٥) ، وشرح الرافعي (٦/ ٣٦٧ – ٣٦٩) .

(٦) ينظر : المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور البار ، ص (١٤) ، (٣٦) ، (٤٣) .

الممكن أن يضع الإنسان في أذنه شيئاً فيصل إلى حلقة لأنه توجد قناة تصل من الأذن إلى الحلق.

وعليه فالراجح أن قطرة الأذن غير مفطرة إذا كانت طبلة الأذن غير منخرقة لأنه قد ثبت أنه لا يوجد منفذ من الأذن إلى الحلق ، وهو ما رجحه أصحاب المذهب الثاني ، وكذلك ينبغي أن يكون هذا القول للمذهب الأول لأن تعليله أن الأذن منفذ إلى الجوف والطب الحديث ينفي ذلك .

أما إذا كانت طبلة الأذن منخرقة ووجد طعم الدواء في حلقه فإن الأطباء يقولون : إنه يوجد منفذ من الأذن إلى الحلق ، والبحث حينئذ كالبحث في قطرة الأنف وغيرها هل هذا الذي يصل إلى الحلق كثير يحصل به الفطر أو هو قليل معفو عنه ؟

والذي يظهر –والله أعلم– أن عليه أن يمج ما في فمه وحلقه ، ولا يعود إلى استخدام قطرة الأذن في نهار رمضان ، إلا في حالة الاضطرار إليها ، وعليه أن يتأكد من سلامة طبلة الأذن لديه . والله أعلم.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته العاشرة عام ١٤١٨هـ إلى أن قطرة الأذن لا تفطر إذا كانت الأذن سليمة بعكس منزوعة الطبلة[١] .

المسألة الحادية عشر : قطرة العين :

قطرة العين تبحث من جهتين :

الجهة الأولى : يقول الأطباء إن العين قناة إلى الحلق فإن العين لها قناة متصلة بالأنف ثم بالحلق ، ويقولون إن تجويف العين لا يمكن أن يتسع إلا لقطرة واحدة وهذه القطرة حجمها لا يعدوا ستة بالمائة من السنتيمتر المكعب الواحد ، ثم إن هذه القطرة سوف يمتص أكثرها

---

(١) مجلة المجمع عدد (١٠) ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٥٢) .

فيما يسمى بالقناة الدمعية ، وما يصل إلى الحلق إن وصل فهو كمية ضئيلة جداً لا تزيد عما تسامح الشرع به في المضمضة[١] .

الجهة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في تقطير الصائم في عينه هل ذلك يفسد الصوم ؟

والراجح أنه لا يفسد الصوم حتى لو وصل طعمه إلى الحلق ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والظاهرية[٤] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ، وتلميذه ابن القيم[٦] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الجواز وعدم الفطر ، والصيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين .

---

(١) ينظر : مجلة الفقه الإسلامي (المفطرات في ضوء الطب الحديث) الجزء (١٠).

(٢) ينظر : المبسوط (٣/ ٦٧) ، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣) ، وفتح القدير (٢/ ٣٤٥) ، والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣١) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٥) ، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٣) ينظر : الأم (٧/ ١٥٣) ، والمجموع (٦/ ٣٨٧) ، وأسنى المطالب (١/ ٤١٦) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦) ، ونهاية المحتاج (٣/ ١٨٦) ، وحاشية الجمل (٢/ ٣١٩) .

(٤) ينظر : المحلى (٤/ ٣٣٥) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣) ، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦) ، وحقيقة الصيام ص (٣٧) .

(٦) زاد المعاد (٢/ ٦٣) .

الدليل الثاني : القياس على الكحل ، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ))[1] .

وصح عن أنس –رضي الله عنه– : ((أنه كان يكتحل وهو صائم))[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] : (وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد) .

الدليل الثالث : أن الغالب في قطرة العين عدم وصولها إلى الحلق ، وأن ما يصل إلى الحلق إن وصل قليل جداً لا يزيد على ما يعفى عنه مما يتبقى بعد المضمضة كما سبق في كلام الأطباء .

الدليل الرابع : أن المغتسل وكذا المتوضيء يدخل إلى عينيه شيء من الماء ولا شك ، وهذا لا يعد مفطرا بالإجماع ، فكذلك قطرة العين ولا فرق .

المسألة الثانية عشر : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية التي توضع على الجلد :

---

(١) رواه ابن ماجه في الصيام / بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٦٧٨) ، والطبراني في الصغير (١/ ٢٤٦) رقم الحديث (٤٠١) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٤٧٩٢) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٦٠) . وصحح سنده العيني في عمدة القاري (٨/ ٩٤). وينظر : التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي الْكَحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ رقم الأثر (٢٣٨٠) ، ابن أبي شيبة برقم (٩٢٧٢) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٥٧) غراس . والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٢) .

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٢) .

من المعلوم أن في الجلد مسامات يحصل من خلالها امتصاص ما يوضع على الجلد ، ففي داخل الجلد أوعية دموية ، تمتص الشعيرات الدموية ما يوضع على سطح الجلد إلى الدم ، وهو امتصاص بطيء جداً .

والراجح أنها غير مفطرة ، ولا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، فإنه قد سبق أن الإبر والحقن غير المغذية وهي تعطى عن طريق الجلد أو العضل أو الوريد غير مفطرة فهذه من باب أولى ، وإن مما لاشك فيه أن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يحتاجون إلى الادهان في جلودهم وشعورهم ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة –رضي الله عنهم– وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل ذلك علمنا أنه على الأصل غير مفطر ، وهذه المراهم ونحوها كالاغتسال بالماء بالبارد ولا فرق .

وقد ذهب المجمع الفقهي[1] إلى أن ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد ؛ كالدهونات و المراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية لا تعتبر من المفطرات .

المبحث الرابع والعشرون : قضاء الصوم :

المسألة الأولى : هل يقضي من أفطر في رمضان متعمدا ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في قضاء من أفطر في رمضان متعمدا من أكل أو شرب ونحوهما على مذاهب ، يهمنا منها مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا يشرع له القضاء ، ولا يصح منه ، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة ، لأن هذا اليوم الذي أفطره متعمداً لا يسقط عنه إلا بالتوبة الصادقة ، وهذا

---

(١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص (٢٨٩) .

عقوبة له لعظم جرمه وانتهاكه حرمة الشهر ، وعليه أن يكثر من النوافل ، وهو مذهب ابن حزم ورواه عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي هريرة –رضي الله عنهم–[1] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، وتلميذه ابن القيم[4] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] : (وهذا قول طائفة من السلف والخلف ، وهو قول أبي عبد الرحمن صاحب الشافعي) .

وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ))[6] .

وجه الاستدلال :

أن ابن مسعود وغيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– يرون أن من أفطر متعمدا في رمضان لا يشرع له قضاؤه ، وهو قول صحابي ، وقول الصحابي حجه على الراجح من أقوال أهل العلم ، على تفصيل عندهم .

---

(١) ينظر : المحلى (٤/ ٣٠٨) مسألة رقم (٧٣٥) .

(٢) ينظر : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (١١٩) .

(٣) ينظر : الاختيارات الفقهية ص (٦٥) ، الفروع لابن مفلح (٣/ ٧٣) .

(٤) ينظر : مدارج السالكين (١/ ٤٥٤) ، الصلاة وحكم تاركها ص (٩٠) .

(٥) منهاج السنة (٥/ ٢٢٥) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة رقم (٩٧٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الصوم / باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ رقم الأثر (٨٣٢٢) و(٨٣٢٣) ، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٧٤) . ينظر : ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٦٨٣) .

الدليل الثاني : القضاء للعبادة المؤقتة يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، لأن الشارع لما جعل لتلك العبادة وقتاً محدداً وجب فعلها في ذلك الوقت ، فلما خرج ذلك الوقت وكان المكلف غير مفرط لم يؤاخذ وسقط عنه ذلك الواجب ، حتى يأتي الدليل الذي يأمر بالقضاء ، فإن كان مفرطاً فإنه يؤاخذ ولا ينفعه فعل العبادة بعد خروج وقتها ، إلا إذا دل الدليل على وجوب القضاء .

ولأن تحديد الوقت المعين للعبادة دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه دون سواه من الأوقات ، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة ، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة ، ولأن الواجبات الشرعية منها ما يجب قضاؤه ومنها ما لا يجب قضاؤه باتفاق ، فالصلوات الخمس يجب قضاؤها على النائم والناسي ونحوهما ، والجمعة والجهاد لا يجب قضاؤهما ، ولو كان القضاء يثبت بالأمر الأول ولا يحتاج لأمر جديد لكانت جميع الواجبات على حدٍّ سواء في القضاء ، ولأن الأمر بالفعل لا تعرض فيه للقضاء ، فإيجاب القضاء لا دليل عليه.

ولهذا يقال لمن قال : إنه يستدرك الصيام بالقضاء ، هل هذا الصيام الذي أمرت به هو الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ أم غيره ؟

فإن قال : هو بعينه .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٣/ ٣٣٤) ، والمعتمد (١/ ١٤٦) ، والعدة (١/ ٢٩٣) ، والتبصرة ص (٦٤) ، واللمع ص (٩) ، والبرهان (١/ ٢٦٥) ، والمستصفى (٢/ ١٠) ، وأصول السرخسي (١/ ٤٥) ، والمنخول ص (١٢١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٢) ، ومسودة ص (٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠) ، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٢) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٠) .

قيل له : فالعامد بتركه حينئذ ليس عاصيا لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعا .

وإن قال : ليس هو الذي أمر الله به .

قيل له : فهذا من أعظم الحجج عليك إذ أقررت أن هذا الصيام غير مأمور به ، فتطالب بدليل القضاء[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[2] .

وجه الاستدلال :

الشرع شرط في صحة فعل العبادة بعد وقتها أن يكون الترك لعذر كالنوم والنسيان ، والمعلق على شرط يعدم عند عدمه ، فالمتعمد لترك العبادة حتى خرج وقتها لا يصح منه قضاؤها لأنه غير معذور شرعاً ، فشرط صحة القضاء في حقه مفقود ، وإذا فقد الشرط فقد المشروط ، ولا يصح أن يلحق غير المعذور شرعاً بالمعذور ، قال تعالى :﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ سورة القلم : (٣٥ – ٣٦).

---

(١) ينظر : المحلى (٢/ ١٠) مسألة رقم (٢٧٩) (بتصرف).

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا رقم الحديث (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد / باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا رقم الحديث (١٦٠٠) واللفظ له .

الدليل الرابع : عن عَائِشَة –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[1] .

وجه الاستدلال :

أن فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعاً من غير عذر ليس من أمر الشرع ، فهي رد على صاحبها بنص هذا الحديث ، فلا يصح أن يقال بصحتها وقبولها بعد ذلك ، لأن الرد بمعنى المردود ، كالخلق بمعنى المخلوق .

الدليل الخامس : أن حقوق الله المؤقتة لا تقبل في غير أوقاتها ، فكما لا تقبل قبل دخول وقتها فكذلك لا تقبل بعد خروجه ، فلا فرق بين من صام رمضان قبل وقته ، وبين من صامه بعد وقته ، فكلاهما مخالف لأمر الله تعالى عاصٍ آثم . فالوقت المحدد شرعاً للعبادة شرط في صحتها إذ لو لم يكن كذلك لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لأن كلا الصومين وقعا في غير وقتهما فكيف قبل من هذا المفرط بالتفويت بعد خروج الوقت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟!

وكذلك فإن مؤخر العبادة عن وقتها عمدا متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر .

الدليل السادس : أن العبادة : إن فسرت بموافقة الأمر فهذه لم توافق الأمر ، لأنها لم تفعل في وقتها ، فلا تكون صحيحة .

---

(١) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له .

وإن فسرت بما أبرأ الذمة فهذه لم تبرأ بها الذمة من الإثم قطعاً بين الفريقين إذ الجميع يأثمونه .

وإن فسرت بسقوط القضاء فإنما يسقط القضاء إذا وقع على الوجه المأمور به ، وهذا الفعل لم يقع كذلك ، ولا سبيل إلى وقوعه على الوجه المأمور به ، فلا سبيل إلى صحته[1] .

الدليل السابع : أن الصحيح من العبادات ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله ، وهو لا يعرف إلا بالإخبار عن صحتها أو أنها موافقة لأمر الشارع ، وكلاهما منتف عن الصوم بعد خروج الوقت لغير المعذور ، فكيف يحكم بصحتها؟![2]

الدليل الثامن : الصحة والفساد حكمان شرعيان ، فلا يجوز الحكم على العبادة بالصحة أو الفساد إلا بدليل شرعي ، فالصحيح ما شهد له الشرع بالصحة ، أو علم أنه موافق لأمره ، أو كان مماثلا لما شهد له بالصحة فيكون حكم المثل حكم مثله . وهذه العبادة قد انتفى عنها كلّ واحد من هذه الأمور فكيف يحكم بصحتها ؟![3] .

المذهب الثاني : أنه يجب القضاء على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو نحوهما ، وهو مذهب الجمهور[4] ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : مدارج السالكين (١/ ٤٥٩) .

(٢) ينظر : مدارج السالكين (١/ ٤٥٩) .

(٣) ينظر : مدارج السالكين (١/ ٤٥٩) .

(٤) على خلاف بينهم في وجوب الكفارة مع القضاء ، والمراد بالكفارة : ما ورد في حديث المجامع أهله في نهار رمضان ، فذهب إلى وجوب الكفارة مع القضاء الحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء فقط مع الإثم . ينظر : فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٢٦٤) ، وشرح المحلي بحاشية القليوبي (٢/ ٧٠) ، والمغني والشرح الكبير (٣/ ٦٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٧) ، والإنصاف

الدليل الأول : الزيادة التي وردت في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ))[1] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر المجامع أهله أن يقضي يوما مكانه لأنه أفطر متعمدا .

جوابه من وجوه :

الوجه الأول : أن أمر المجامع في نهار رمضان من تمام كفارته فلا يصح إلحاق المتعمد للفطر به .

الوجه الثاني : أن المفطر متعمدا قصد الفطر ، وأما المجامع فإنه قصد الجماع ، فافترقا .

الوجه الثالث : إيجاب الكفارة على المجامع في نهار رمضان فيه دليل على أن ذنبه يكفر بهذه الكفارة ، ولهذا يؤمر بقضاء ذلك اليوم ، أما المتعمد للفطر بالأكل والشرب فلا دليل على أن كفارة ذنبه كذا وكذا ولهذا لا يشرع له القضاء ، وإنما عليه أن يتوب توبة صادقة مما اقترف من الإثم .

(٢/ ٣٢١) ، الدر المختار ورد المحتار (٢/ ١٠٨) ، ومراقي الفلاح ص (٣٦٤) ، والقوانين الفقهية ص (٨٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢٨) .

(١) رواه ابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٧٤١) ، والبيهقي في السنن الصغرى رقم الحديث (١٣٤٩) . وصحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤) ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩٣) رقم (٩٤) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ذَرَعَهُ[1] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))[2].

وجه الاستدلال :

أن من تعمد الفطر يلحق بمن تعمد القيء فيؤمر بالقضاء .

جوابه من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مع الفارق لأن تعمد القيء يكون بسبب التداوي ولهذا لا بدّ من التفريق بين تعمد القيء وهو ينوي ويريد الإفطار ، ويتحايل بالقيء عمداً حتى يجب عليه القضاء فقط ، وبين من يتعمد القيء لأجل الحاجة إلى ذلك ، كالمحتاج إلى القيء بسبب التداوي ، فالأول لا شك أنه فعل كبيرة من الكبائر لأنه يريد الإفطار في نهار رمضان عمداً ، وحكمه حكم من تعمد الفطر ، وهذا الفعل من الحيل المحرمة ، بخلاف الآخر فإنه معذور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[3] : (فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ تَفْوِيتُهُ لَهَا مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمْعَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ ، وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي

---

(١) أي غلبه وسبقه .

(٢) رواه الترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا رقم الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجه في الصيام / باب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ رقم الحديث (١٦٧٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥١٨) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٢٢٩٦) وقال : (رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم (١٣٥٩) ، والإرواء رقم (٩٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥) .

حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ ؟ قِيلَ : هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَقَيَّأُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهِّنِ . وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَيِّئُ مَعْذُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ) .

الوجه الثاني : أن من تقيء عمداً عليه القضاء فقط ، وهذا يدل على أنه محتاج إلى هذا الفعل فلهذا لم تجب عليه كفارة فلا يأثم بفعله هذا ، فكيف يصح أن يلحق به من أفطر متعمدا وارتكب جرما وإثما مبينا ، فهل يصح أن يلحق المفرط المضيع المستحق للعقوبة على من عذره الشرع ، فهذا من أبطل القياس .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ : ((نَعَمْ – قَالَ – فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))[1] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))[2] .

وجه الاستدلال :

أن الصيام دين ثابت يؤدى ولو خرج وقته ولو كان متعمدا ، فالدين لا يمكن سقوطه إلا بأدائه .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رقم الحديث (١٩٥٣) ، ومسلم في الصيام / باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (٢٧٥٠) .

(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد / باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (١٨٥٢) .

جوابه :

الجواب الأول : قال الإمام ابن القيم[1] : (فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين :

إحداهما : إن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمدا .

والمقدمة الثانية : أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه .

فأما المقدمة الأولى : فلا نزاع فيها ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير . ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك ، وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام .

وأما المقدمة الثانية : ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلا فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه ، فمنازعوكم يقولون : لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت ، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها ، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم ، فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعا ، وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته ؟) .

الجواب الثاني : قال الإمام ابن القيم[2] : (هذا إنما قاله في حق المعذور لا المفرط ، ونحن نقول في مثل هذا الدَّيْن يقبل القضاء ، وأيضا فهذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ... وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ... ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (١١٩) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (١١٩) .

الطرفين وقد جاهر بمعصيته الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطرا وعدوانا ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ، ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه) .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ))[1] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث دل بمنطوقه على أن من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ويؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن من أفطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة .

جوابه :

أن المفهوم هو : دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكره المتكلم في كلامه ولم ينطق به ، أو هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، ومفهوم المخالفة هو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، ولا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذا الحديث على وجوب القضاء والكفارة على من أفطر متعمداً في نهار رمضان لما يأتي :

أولاً : أن هذه الزيادة مختلف في صحتها ، وقد تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة[2] ، وهو حسن الحديث على الراجح ، فلا يصح أن يعارض بها ما هو أقوى منها ، يوضحه :

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (٨٣٣٠) ، والطبراني في الأوسط رقم الحديث (٥٣٥٢) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥٢١) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٨٧) قال : إسناده حسن .

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (٨٣٣٠) .

ثانياً : يشترط في صحة الاستدلال لمفهوم المخالفة عند جمهور العلماء أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وسبق بيان أدلة من قال بعدم مشروعية القضاء ، وهي أقوى من مفهوم المخالفة .

المسألة الثانية : من أفطر يوماً من أيام القضاء متعمداً :

أولا : لا خلاف في أنه من دخل في قضاء رمضان لم يجز له قطعه بغير عذر ، ومن قطعه لغير عذر فإنه يأثم بفعله ذلك ، قال ابن قدامة[1] : (وَمِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ ، كَقَضَاءِ رَمَضَان ، أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيِّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيِّنِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ الله) .

ثانياً : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيمن أفطر متعمدا في قضاء رمضان ماذا عليه؟

قال ابن جزي[2] : (ومن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط ، أو قضاؤه وقضاء القضاء ؟ قولان) .

وقال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ[3] : (مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ ... وَاخْتُلِفَ : هَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْقَضَاءِ فَيَقْضِي يَوْمَيْنِ : يَوْمًا عَنْ الْأَصْلِ ، وَيَوْمًا عَنْ الْقَضَاءِ ؟ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ إلَّا الْأَصْلُ ؟ وَهُوَ الْأَرْجَحُ) .

---

(١) المغني (٤/ ٤١٢) .

(٢) القوانين الفقهية ص (٩٣) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣٠٣) .

الراجح أن عليه قضاء الأصل فقط ، لأنه هو الذي لزمه في ذمته ولا دليل على المطالبة له بأكثر من ذلك .

قال الباجي[1] : (وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا زَمَنٌ لَيْسَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فَلَمْ يَجِبْ بِالْفِطْرِ فِيهِ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ صَامَهُ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً) .

فإن قيل : ما الفرق بينه وبين من أفطر في رمضان متعمداً فإنكم قلتم في المسألة السابقة إنه لا يشرع له القضاء ، وهنا قلتم يقضي ؟

أقول : قال الإمام ابن القيم[2] : (يوضح هذا : أنه لو أفطر يوماً من أيام رمضان عمدا بغير عذر ، لم يتمكن أن يقيم مقامه يوماً آخر مثلَه ألبتة ، ولو أفطر يوماً من أيام القضاء قام اليوم الذي بعد مقامه .

وسر الفرق : أن المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها ، وأي يوم صامه قام مقام الآخر . وأما غير المعذور فأيام الوجوب في حقه متعينة لا يقوم غيرها مقامها) .

معنى كلامه –رحمه الله تعالى– أن من أفطر في رمضان لعذر لم يتعين في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها ، وأي يوم صامه قام مقام الآخر ، قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٤. حيث أطلق الله تعالى أيام القضاء ولم يقيدها بأيام لا تجزيء في غيرها ، فدل على أنها تجزيء في أي أيام كانت ، فكذلك قضاء أيام القضاء .

المسألة الثالثة : هل يجب القضاء على الفور ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على مذهبين :

---

(١) المنتقى (٢/ ١٨٠) .

(٢) مدارج السالكين (١/ ٤٦٤) .

المذهب الأول : أنه يجب قضاء الصوم عند الاستطاعة على الفور ، وهو مذهب بعض الحنفية [١] ، وقول للإمام مالك وبعض المالكية [٢] ، وهو مذهب ابن حزم[٣] ، وغيرهم ، وهو الراجح ، ودليله :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ سورة آل عمران : ١٣٣ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة ، والمأمور به شرعاً فيه المغفرة ، فالشارع أمر بالمسارعة إلى فعل المأمورات ، والمسارعة هي المبادرة إلى فعل المأمور ، فدل هذا على أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور ، لأن الأمر بالمسارعة الأصل فيه أنه للوجوب ، وعليه فقضاء الصوم يجب على الفور .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ سورة البقرة:١٤٨.

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الخيرات ، والمأمور به شرعاً هو من الخيرات ، إذاً هو مأمور بالمسابقة إليه ، فالأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور ، ومنه قضاء رمضان .

الدليل الثالث : أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة والفور ، وعدم المبادرة قد يكون سبباً في الوقوع في الخطر وعدم براءة الذمة ، وما لا يتم ترك الحرام إلا

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤) .

(٢) كفاية الطالب ص (٣٠٢) ، و مواهب الجليل (٣/ ٣٣٤) .

(٣) ينظر : المحلى (٦/ ٢٦٠) .

به فهو واجب ، فصار الفور في الأمر واجباً ، وهو أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب .

الدليل الرابع : أن المقرر في علم أصول الفقه على الراجح أن الأمر يجب على الفور ، وهو مذهب الجمهور[1] .

المذهب الثاني : أن قضاء رمضان على التراخي ، فيجوز له أن يؤخره إلى شعبان لغير عذر ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، واستدلوا بما ثبت عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - تَقُولُ : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ))[3] .

وجه الاستدلال : أن عائشة –رضي الله عنها– كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان ولا شك أن النبي ﷺ كان يعلم هذا وأقرها عليه ، فدل هذا على أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان فالقضاء ليس على الفور .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٦) ، والتمهيد (١/ ٢١٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٩) ، والمحصول (٢/ ١١٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢٥) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٤) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٨) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٢) ، والعُدّة (١/ ٢٨١) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٨) ، معالم أصول الفقه ص (٤٠٧) ، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣) ، ونفائس الأصول (٢/ ١٧٨) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٢٠) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٤) ، وشرح الورقات للجويني ص (١٤٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٩٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٨٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٠٢) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٣/ ١٤٨) ، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢١) ، والموسوعة الفقهية (١٠/ ١٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤٩) ، ومسلم برقم (١١٤٦) واللفظ له .

جوابه :

الجواب الأول : أن الاستدلال في غير محَلّه لأن عائشة -رضي الله عنها- لم تقل : إنها تستطيع أن تقضيه فوراً وأخرت القضاء ، وإنما قالت : ((فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ)) وعدم الاستطاعة مسقط للفورية ، فنحن لا ننازعكم في أنه يجوز تأخير القضاء عند عدم الاستطاعة ، لكن نزاعنا معكم فيمن أخر القضاء لغير عذر ويستطيع أن يقضيه فوراً ، وهذا غير موجود في الحديث ، بل الحديث على خلاف ذلك .

الجواب الثاني : أن الحديث حجة لنا لأنها قالت –رضي الله عنها- : ((فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ)) مفهومه أنها لو كانت تستطيع القضاء فوراً لما أخرته .

المسألة الرابعة : لا يجب التتابع في القضاء لكن يستحب :

لا يجب التتابع في القضاء بحيث يصوم أيام القضاء متتابعة لكن يستحب له فعل ذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة : ١٨٤ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أطلق القضاء ، وهذا يدل على عدم التتابع .

---

(١) ينظر : الاختيار (١/ ١٤٤) ، ومراقي الفلاح ص (١٣٦) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ١٨٩) ، ومواهب الجليل (٣/ ٣٢٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٤٠٩) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٦) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٤٠٨) ، والإنصاف (٣/ ٣٠٠) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : ((صم كيف شئت ، قال الله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ : ((يُوَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ))[2] .

الدليل الرابع : أن القضاء لا يتعلق بزمان بعينه فلا يجب فيه التتابع كالنذر المطلق .

ولا يصح الاستدلال بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ)) ، فهو حديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني[3] ، وابن الملقن[4] ، والألباني [5] ، وغيرهم[6] .

المسألة الخامسة : هل يصوم النافلة -كست من شوال- من عليه القضاء ؟

قال الإمام ابن رجب[7] : (وقد اختلف العلماء فيمن عليه قضاء رمضان : هل يجوز له أن يتنفل بالصيام قبل القضاء ، أم لا ؟ فيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد .

وأكثر العلماء على جوازه ، وروي عن طائفة من السلف المنع منه .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٦٦٥) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٩٥) ، وقال : سنده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف برقم (٩١٤٤) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٩٥) ، وقال : إسناده صحيح .

(٣) سننه (٢/ ١٩١) رقم (٥٩) .

(٤) الخلاصة (٢/ ١٠١) .

(٥) ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٩٥) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/ ٤٠٩) .

(٧) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٦) .

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه : مثل الذي يتطوع بالصوم وعليه قضاء رمضان ، كمثل الذي يُسَبّح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة) .

والراجح أن من كان عليه قضاء رمضان لا يصوم النافلة كشوال ونحوه ويترك القضاء ، بل يقدم القضاء ثم يصوم النافلة ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن قضاء رمضان فرض عين متعلق بذمة المكلف ، بخلاف النافلة فإنه لو لم يفعلها لن يسأل عنها يوم القيامة ، فالواجب أن يبرأ ذمته لأن الموت يأتي بغتة ، والفرض مقدم على النافلة .

الدليل الثاني : فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، وهو مذهب كثير من العلماء[1] ، لأن فرض العين إذا لم يأت به المكلف فيحاسب عليه هو لا غير ، أما فرض الكفاية إذا لم يأت به الجميع فيحاسب عليه الجميع ، والأمر إذا عم خف وإذا خص ثقل ، فالنافلة من باب أولى.

الدليل الثالث : عن عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ((إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللهِ فَاقْضِهِ ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ))[2] .

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥٢) ، ورفع الحاجب للسُبكي (١/ ٥٠٥) مع هامشه ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٢) ، والبحر المحيط (١/ ٣٣٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق رقم (٧٧١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٨٦٥٦) . وسنده صحيح .

المسألة السادسة : إدراج نافلة الصيام مع القضاء :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في إدراج نافلة الصيام كشوال أو غيره مع القضاء ، فهل يجوز له أن يصوم القضاء وينوي معه صيام الست من شوال مثلا ، ولتحرير هذه المسألة ، أقول وبالله تعالى التوفيق :

النافلة المراد إدراجها تحت الفرض إما أن تكون مقصودة بذاتها أو غير مقصودة بذاتها.

فإن لم تكن العبادة مقصودة بذاتها جاز إدراجها تحت الفرض ، مثل : صلاة ركعتي تحية المسجد فإنها غير مقصودة بذاتها بل هي لمن أراد الجلوس في المسجد ، فلو صلى فرض الظهر أربعاً أجزأ عن تحية المسجد وجاز له الجلوس ، وكذلك لو صلى سنة الظهر الراتبة ، فنية سنة الظهر مع نية تحية المسجد جائزة ولا إشكال فيها .

وأما إن كانت العبادة مقصودة بذاتها لم يجز إدراجها تحت الفرض ، مثاله صيام ست من شوال مع القضاء .

وهذه المسألة من المسائل التي يطول فيها البحث والتفصيل ، أعني مسألة التشريك في النية[1] ، ولكن سأتكلم هنا على إدراج صيام ست من شوال مع القضاء ، لكثرة السؤال عنه ، والراجح أنه لا يصح إدراجه لأنه عبادة مقصودة لذاتها ، والدليل على عدم صحة الإدراج ما يأتي :

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٠) ، والبحر الرائق (١/ ٩٦) ، وفتح القدير (٢/ ٤٣٨) ، والذخيرة (١/ ٢٥١) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٣٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠) ، والمنثور في القواعد (٣/ ٣٠٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٩) ، وكشاف القناع (١/ ٣١٤) ، والموسوعة الفقهية (٤٢/ ٩٠) .

الدليل الأول : الأصل في العبادات عدم التداخل وأن تفعل كلّ عبادة بنيتها لحديث عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[1] ، فجمع النبي ﷺ النية كما جمع العمل فيقتضي ذلك مقابلة كل عمل بنية .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن الذي يصوم ستاً من شوال مع القضاء لم يصدق عليه الحديث ، لأن لم يصم رمضان كاملا ثم يتبعه ستاً من شوال .

المسألة السابعة : ماذا على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر ؟

اعلم أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه له حالتان :

الحال الأولى : أخر القضاء لوجود العذر من مرض ونحوه ، فالراجح أن عليه القضاء فقط بعد صيام رمضان الذي أدركه .

الحال الثانية : أخر القضاء لغير عذر ، فالراجح أن عليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم ، بعد صيام رمضان الذي أدركه .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ – رقم الحديث (١).

(٢) رواه مسلم في الصيام /بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ برقم الحديث (١١٦٤) .

وهو مذهب جمهور العلماء ، منهم مجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق[1] .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، قَالَ : ((يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ))[2] .

الدليل الثاني : عن ميمون بن مهران قال : سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه ؟ قال : ((يصوم هذا الذي أدركه ويصوم الذي عليه ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع))[3].

قال ابن قدامة[4] : (ولنا ما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، أنهم قالوا : اطعم عن كل يوم مسكينا . ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم) .

فإن قيل : ثبت عن يُونُس قَالَ : سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ ، فَطَالَ بِهِ مَرَضُهُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ ؟ فَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : ((مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَالِيَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ))[5] .

---

(١) ينظر : شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٢٠) ، والمجموع (٦/ ٤١٢) ، والمغني (٤/ ٤٠٠) .

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٦) رقم (٢٣٦٨) ، وقال : (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ).

(٣) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد رقم (٢٣٥) . وسنده صحيح .

(٤) المغني (٤/ ٤٠١) .

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٦) برقم (٢٣٦) ، وإسناده حسن .

فإن ابن عمر –رضي الله عنهما- بين أنه ليس عليه القضاء فهو مخالف للأثرين السابقين ، فالخلاف موجود لا كما قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى- .

قلت : لم يخالف ابن عمر –رضي الله عنهما- الأثرين السابقين ، فابن عمر –رضي الله تعالى عنهما- يتكلم عن إنسان مريض لم يستطع الصيام حتى أدركه رمضان أو أكثر وهو عاجز عن الصيام بسبب مرضه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وبحثنا فيمن فرط ولم يصم وهو يستطيع الصيام حتى دخل عليه رمضان التالي ، فالآثار متفقة ولله الحمد.

المسألة الثامنة : هل يقضي المجنون الصيام ؟

أولاً : اعلم – رحمني الله وإياك – أن الجنون ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : جنون أصلي ، وهو : أن يولد الإنسان وهو مجنون ويستمر به ذلك .

القسم الثاني : جنون عارض ، وهو : أن يولد الإنسان وليس به جنون بل هو سليم العقل كامل الفهم ، ثم طرأ عليه الجنون .

ثانياً : أجمع العلماء على أن المجنون لا يلزمه الصوم في حال جنونه[١] .

ثالثاً : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في قضاء المجنون إذا أفاق ، والراجح أنه لا يلزمه القضاء سواء قل أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو أثنائه ، وهو قول زفر من الحنفية[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٥) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/ ١٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٣) ، والبدائع (٢/ ٨٨) ، وفتح القدير (٢/ ٢٨٥) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٥) ، ونهاية المحتاج (٣/ ١٨٣) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٣٤٤) ، ومنتهى الإرادات (١/ ١١٨) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَلِيّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن المجنون مرفوع عنه القلم حال جنونه فهو غير مكلف ، وعليه إذا أفاق لا يصح أن يكلف بالقضاء .

الدليل الثاني : أن القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد على الراجح كما سبق في المسألة الأولى من هذا المبحث ، ولا دليل يوجب القضاء على المجنون إذا أفاق .

الدليل الثالث : قياس المجنون على الصبي الذي يبلغ في أثناء الشهر أو بعده ، فالصبي لا يجب عليه قضاء ما فاته قبل البلوغ بلا خلاف[2] ، فكذلك المجنون بل هو من باب أولى لأن الصبي أحسن حالا من المجنون ، فإنه ناقص العقل في بعض أحواله عديم العقل في بعض أحواله ، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة .

رابعاً : إذا أفاق المجنون في رمضان في أول النهار أو وسطه أو آخره فإنه يمسك بقية اليوم ، ولا يجب عليه القضاء ، وهو مذهب الحنفية[3] ، وهو الأصح عن الشافعية[4] ، وهو

---

(١) رواه أبو داود في الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث (٤٤٠٣) ، والنسائي في الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم الحديث (٣٤٣٢) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٢٩٧).

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٤) .

(٣) ينظر : شرح ابن عابدين (٢/ ١٢٣) ، والبدائع (٢/ ٨٨) ، وفتح القدير (٢/ ٢٨٥) .

(٤) ينظر : المهذب (١/ ١٩٢،١٨٤) ، والمجموع (٦/ ٢٥٧) ، ونهاية المحتاج (٣/ ١٨٣) .

مذهب الحنابلة في رواية[1] ، والظاهرية[2] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَلِيّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن المجنون مرفوع عنه القلم حال جنونه فهو غير مكلف ، وجزء النهار الذي قبل أن يفيق فيه من جنونه هو غير مكلف به فلا يصح أن يطالب بقضائه .

الدليل الثاني : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ : أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ))[4] .

وجه الاستدلال :

أن المجنون أفاق في جزء من نهار رمضان فهو مطالب بإمساك بقيته ولا شيء عليه ، كما في الحديث فيمن أدركهم عاشورا ، فإنهم علموا به في النهار ، وكان صومه فرضاً بدليل أمر النبي ﷺ بإتمام بقية اليوم ، والأمر للوجوب ، وقد أمروا أن يمسكوا بقية النهار وأن ذلك

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٤٣) ، ومنتهى الإرادات (١/ ١١٨) .

(٢) ينظر : المحلى مسألة رقم (٧٥٤) .

(٣) رواه أبو داود في الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث (٤٤٠٣) ، والنسائي في الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم الحديث (٣٤٣٢) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٢٩٧).

(٤) رواه البخاري في الصوم/ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ رقم الحديث (٢٠٠٧) ، ومسلم في الصيام / باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ رقم الحديث (٢٧٢٤) .

يجزئهم ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء هذا اليوم ، ولو أمرهم لنقل إلينا ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة ، فالمجنون الذي أفاق في نهار رمضان أولى بعدم القضاء .

الدليل الثالث : أن القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد على الراجح ، ولا دليل يوجب القضاء على المجنون إذا أفاق .

المسألة التاسعة : هل يقضي المغمى عليه الصيام ؟

أولاً : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المغمى عليه إذا أفاق هل يجب عليه قضاء الصوم ؟ والراجح أنه لا يلزمه القضاء سواء قلّ أو كثر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو أثنائه ، وهو مذهب الحسن البصري[١] ، وقول ابن سريج من الشافعية واختاره صاحب الحاوي[٢] .

الدليل الأول : أن المغمى عليه يلحق بالمجنون فهو أكثر شبها به من النائم من جهة عدم التنبه وعدم معرفة ما حوله لو نبه ، بخلاف النائم فإنه يتنبه ، وسبق أن المجنون لا قضاء عليه فكذلك المغمى عليه .

الدليل الثاني : الإجماع على سقوط الإثم عن المغمى عليه ، وأنه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء[٣] ، وهو يدل على عدم تكليفه فلا يصح أن يطالب بقضاء شيء لم يكن مكلفاً به .

الدليل الثالث : أن قضاء الصوم على المغمى عليه كقضاء الصلاة ، فإذا خرج وقت الصلاة لا يجب عليه القضاء فكذلك الصوم ، وقد ثبت عن ابن عمر–رضي الله عنهما– :

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٧) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٢٥٦) .

((أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض))[1] يعني الصلاة ، قال ابن عبد البر[2] : (وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته ، وبه قال ابن شهاب ، والحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك والشافعي ، وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته ، وهذا هو القياس عندي . والله أعلم . لأن الصلاة تجب للوقت فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه).

وكذلك الصوم ولا فرق ، ومن فرق فعليه الدليل لأنه فرق بين متماثلين ، والشرع لا يفرق بين متماثلين .

الدليل الرابع : أن القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد على الراجح ، ولا دليل يوجب القضاء على المغمى عليه إذا أفاق .

ثانياً : إذا أفاق المغمى عليه في رمضان في أول النهار أو وسطه أو آخره فإنه يمسك بقية اليوم ، ولا يجب عليه القضاء ، كما ذكرنا في المجنون ولا فرق ، والأدلة هي نفس الأدلة التي ذكرت هناك .

قال في الموسوعة الفقهية[3] : (أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي تَحْدُثُ فِيهِ الإِْفَاقَةُ مِنَ الْجُنُونِ أَوِ الإِْغْمَاءِ ، **فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ** : أَنَّ الْمَجْنُونَ جُنُونًا عَارِضًا **لَوْ أَفَاقَ فِي النَّهَارِ قَبْل الزَّوَال** ، فَنَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ . وَفِي الْجُنُونِ الأَْصْلِيِّ خِلاَفٌ ، **وَيُجْزِئُ فِي الإِْغْمَاءِ بِلاَ خِلاَفٍ** ... **وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ** : إِنْ أَفَاقَ

---

(١) ينظر : سنن الدارقطني (٢/ ٤٥٣) ، ومصنف عبد الرزاق رقم (٤١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩) ، والموطأ رقم (٢٨) .

(٢) التمهيد (٣/ ٢٩٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١١/ ١١٢) .

الْمَجْنُونُ فِي النَّهَارِ فَعَلَى الأَصَحِّ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الإِمْسَاكُ ، وَهَذَا فِي وَجْهٍ . وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي : يَجِبُ الْقَضَاءُ ، **أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَجْزَأَهُ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ الْمَجْنُونُ وَإِمْسَاكِهِ رِوَايَتَانِ ، أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَيَصِحُّ صَوْمُهُ إِنْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ**) .

المسألة العاشرة : هل يصح قضاء الصوم عن الميت؟

أولا : الصوم الواجب شرعاً على أنواع منه ما له زمن محدد كصوم رمضان ، ومنه ما يجب على اعتبارات أخرى كصوم كفارة اليمين والظهار وجزاء الصيد ونحوها ، ومنه ما يكون ألزم به نفسه كصوم النذر ، ومنه ما يكون على سبيل البدل كالقضاء ، وغير ذلك .

ثانياً : من مات وعليه صوم بأحد الأسباب المشار إليها آنفاً لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : المعذور الذي لم يتمكن من قضاء الصوم بسبب ضيق الوقت أو لعذر المرض أو السفر ونحوهما ودام عذره إلى أن مات فإنه لا يجب عليه ولا على ورثته شيء ، وهو مذهب أكثر أهل العلم[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، والأدلة على ترجيح هذا المذهب ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((... قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الأمر يفعل عند الاستطاعة فإذا عجز عن الفعل الواجب ثم مات فلا شيء عليه لأنه غير مفرط ، فلا يصح أن يكلف به أو ورثته بعد موته لأنه لم يكن مستطيعاً ، فهو غير مطالب به حال حياته لعجزه فكيف يطالب به بعد موته ؟!

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ٨٩) ، والمجموع (٦/ ٤١٣ و٤٢١) ، والمغني (٤/ ٣٩٨) .

(٢) رواه مسلم كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) .

الدليل الثاني : القياس ، قال ابن قدامة[1] : (إنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل ، كالحج) .

الحال الثانية : المتمكن من قضاء الصيام لكنه لم يقضه حتى مات ، فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في سقوط الصيام عنه ، وفي الواجب على ورثته ، **والراجح في هذه الحالة التفصيل الآتي** :

أولا : إذا كان عليه قضاء صيام فرض وكان متمكناً من أدائه ولكن لم يقضه حتى مات فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ، ولا يصام عنه ، وهو مذهب أكثر أهل العلم[2] ، منهم الشافعية في القديم ، والحنابلة ، وبه قال الليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن عليه ، وأبو عبيد وغيرهم .

ثانياً : إذا كان عليه صوم نذر ، فإنه يستحب صومه من ورثته أو غيرهم ، وهو مذهب الحنابلة ، والليث وأبي عبيد ، وأبي ثور[3] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، وتلميذه ابن القيم[5] .

ورجحت هذا التفصيل للأدلة الآتية :

---

(١) المغني (٤/ ٣٩٨) .

(٢) ينظر : فتح القدير مع العناية (٢/ ٣٥٢) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٩) ، والمنتقى (٢/ ٦٣) ، والموافقات (٢/ ١٧٤) ، والمجموع (٦/ ٤١٥) ، والمغني (٤/ ٣٩٨) ، والإنصاف (٣/ ٣٣٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٤) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٩٨) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٩) .

(٥) ينظر : إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٠) .

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))[1] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْراً ، فَأَنْجَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صُومِي))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنها صريحة في مشروعية صيام النذر عن الميت ، إلا أن الحديث الأول يفيد الإطلاق في كلّ صوم ، ولكن هذا الإطلاق غير مراد لتتمة الأدلة .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ))[3] .

وجه الاستدلال : أنه صريح في أن من كان عليه صوم من رمضان ولم يصم لمرض حتى مات فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ، لأنه كان الواجب عليه أن يفعل ذلك في

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رقم الحديث (١٩٥٢) ، ومسلم في الصيام / باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (٢٧٤٨) .

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور / باب فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (٣٣١٠) ، والنسائي في الأيمان والنذور / باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ رقم الحديث (٣٨٣٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٨٨٩) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) رواه أبو داود في الصوم / باب فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رقم (٢٤٠٣) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢٠٧٨) ، وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

حياته كما سبق في مبحث المرض الذي لا يرجى برؤه ، وأيضاً فيه أنه يصام عن الميت صوم النذر .

الدليل الرابع : عن عَمْرَةَ ((أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : أَقْضِيه عَنْهَا ؟ قَالَتْ : لاَ ، بَلْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن عائشة -رضي الله عنها- ترى أنه إذا مات الميت وعليه من رمضان أنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ، ولم تفهم عائشة من الحديث الأول الذي روته عن النبي ﷺ إطلاق الصيام ، وراوي الحديث أدرى بمعنى مرويه من غيره .

قال الإمام ابن القيم[2] : (سألته ﷺ امرأةٌ فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن تقضيه ؟ فقال : ليصم عنها الولي . ذكره ابن ماجه وصح عنه ﷺ أنه قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصّلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير ، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلا

---

(١) أخرجه الطحاوي (٣/ ١٤٢) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤) واللفظ له . وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص (٢١٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٠) .

فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولي ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات . والله أعلم) .

قال الإمام ابن قدامة[1] : (إن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركه فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه ، كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه) .

المبحث الخامس والعشرون : ما يباح للصائم فعله :

المسألة الأولى : الصائم يصبح جنباً :

يباح للصائم أن يصبح جنباً من جماع أهله ليلاً ، وهو مذهب عامة أهل العلم[2] ، قال ابن قدامة[3] : (منهم علي ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة -رضي الله عنهم- ، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز ، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، وإسحاق وأبو عبيدة في أهل الحديث ، وداود في أهل الظاهر) .

دليل ترجيح هذا المذهب :

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٤٠١) .

(٢) ينظر : المغني (٤/ ٣٩١) ، والمجموع (٦/ ٣٢٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٣) .

(٣) المغني (٤/ ٣٩١) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ سورة البقرة: ١٨٧ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح لنا الأكل والجماع إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر ، ولولا أن الغسل يجزيء إذا وقع بعد طلوع الفجر ، ويصح الصوم معه لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه(١) .

الدليل الثاني : عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ))(٢) .

وهو نص في محل الخلاف .

الدليل الثالث : قال الطحاوي(٣) : (وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَائِمًا لَوْ نَامَ نَهَارًا فَأَجْنَبَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَوْمِهِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّوْمِ وَهُوَ كَذَلِكَ ؟ أَوْ يَكُونُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ خِلَافَ حُكْمِ الصَّوْمِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا ؟ فَرَأَيْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَهُوَ سَوَاءٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِحَائِضٍ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّوْمِ وَهِيَ حَائِضٌ وَأَنَّهَا لَوْ دَخَلَتْ فِي الصَّوْمِ طَاهِرًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهَا بِذَلِكَ خَارِجَةٌ مِنْ الصَّوْمِ فَكَانَتْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ هِيَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ أَبْطَلَتْهُ .

---

(١) ينظر : شرح ابن بطال (٤/ ٤٩) .

(٢) رواه البخاري في الصوم/ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا رقم الحديث (١٨٢٥) ، ومسلم في الصيام / باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ رقم الحديث (١١٠٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٦) .

وَكَانَتْ الْجَنَابَةُ إذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا لَمْ تُبْطِلْهُ فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إذَا طَرَأَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ لَمْ تَمْنَعْ مِنْ الدُّخُولِ فِيهِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا قَدْ وَافَقَ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما-) .

المسألة الثانية : استعمال السواك ومعجون الأسنان :

يباح للصائم استعمال السواك من غير كراهة ، سواء كان رَطباً أو يابساً ، وسواء كان أول النهار أو آخره ، إلا أنه ينبغي أن لا يدخل شيء منه إلى جوفه ، والقول بالجواز مطلقاً هو مذهب الحنفية[١] ، وهو قول المزني من الشافعية اختاره النووي[٢] ، والإمام أحمد في رواية ، والثوري ، والأوزاعي[٣] ، والنخعي وابن سيرين وعروة[٤] ، والإمام البخاري[٥] ، والمالكية بالسواك اليابس[٦] .

قال الإمام البخاري في صحيحه[٧] : (باب السواك الرطب واليابس للصائم) ، قال الحافظ[٨] : (أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب ، كالمالكية والشعبي) .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (٦٨١) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٣٠) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٥٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ١٣٩) .

(٥) ينظر : صحيح البخاري ص (٣٦٦) رقم الباب (٢٧) .

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨٣٢) ، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٧٧) .

(٧) ينظر : صحيح البخاري ص (٣٦٦) رقم الباب (٢٧) .

(٨) فتح الباري (٤/ ١٨٧) .

ومثله استخدام معجون الأسنان إلا أنه يتجنب دخوله إلى الجوف ولا يضره طعمه بعد ذلك[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن الحديث عام يشمل كلّ صلاة سواء كانت في رمضان أو في غيره ، قال الحافظ ابن حجر[3] : (... لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء ، فإنه يقتضي إباحته في كلّ وقت وعلى كلّ حال ...) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ))[4] .

الدليل الثالث : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ))[5] .

الدليل الرابع : الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل .

---

(١) ينظر : فتاوى إسلامية (٢/ ١٢٦) ، وفتاوى ابن عثيمين (١/ ٥١٢) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ باب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة / باب السِّوَاكِ رقم الحديث (٢٥٢) .

(٣) فتح الباري (٤/ ١٨٨) .

(٤) رواه ابن منيع في مسنده بإسناد حسن . ينظر : المطالب العالية رقم (١٠٨٩) ، وأحكام الطهارة سنن الفطرة ص (٦٧٦) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩١٤٩) . بإسناد صحيح .

المسألة الثالثة : المضمضة والاستنشاق للصائم :

يباح للصائم المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة ، بالإجماع[١] . دليله :

عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ : ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[٢] .

المسألة الرابعة : تقبيل الزوجة والمباشرة للصائم :

يباح للصائم تقبيل زوجته إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في الجماع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣] ، وكذلك تباح له المُبَاشرة[٤] إذا كان يملك أن لا يقع في الجماع ، وهو مذهب الجمهور[٥] ، وتركها أولى ، دليل ما سبق :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ))[٦] .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٣٥٦) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِي الِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (١٤٢) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (٤٠٧) ، واللفظ له ، وغيرهما . ينظر: إرواء الغليل رقم (٩٣٥) ، وصحيح أبي داود برقم (٢٠٧٣) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٣/ ١٣١و١٣٥) ، والمغني (٤/ ٣٦٠) .

(٤) والمراد بها هنا ملامسة بشرة الرجل بشرة زوجته . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص (٣٦٩) .

(٥) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٩) و(٣٦/ ٥٢) ، والمجموع (٦/ ٣٤٩) .

(٦) رواه البخاري في الصوم / باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٨٢٦) ، ومسلم في الصيام / باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ رقم الحديث (٢٦٣٢) واللفظ له .

الدليل الثاني : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((هَشَشْتُ يَوْما فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ . قُلْتُ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَفِيمَ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ))[2] .

المسألة الخامسة : الحجامة والفصد[3] وتحليل الدم للصائم :

تباح الحجامة للصائم إذا لم تضعفه عند جمهور الفقهاء من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] . وسحب الدم لتحليله والتبرع به والفصد كالحجامة في عدم الفطر لأن جميعها

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (٢٣٨٧) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٤٠) واللفظ له . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٤٧) : (إسناده جيد على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم / باب كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ رقم الحديث (٢٣٨٩) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٤٨) : (إسناده حسن صحيح) .

(٣) قال في الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٤) : (فصد يفصد فصدا وفصادا : شق العرق لإخراج الدم . وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج منه الدم فيشربه . فالفصد والحجامة يجتمعان في أن كلا منهما إخراج للدم ، ويفترقان في أن الفصد شق العرق ، والحجامة مص الدم بعد الشرط) .

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٩٩) .

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٤٧٢) .

(٦) المجموع (٦/ ٣٨٩) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٠) .

إخراج للدم وهو مذهب الجمهور[1] . وترك جميع ما مضى للصائم إلى بعد الإفطار أولى وخاصة في حقّ من كان يضعف بها .

كانت الحجامة من جملة المفطرات لحديث ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))[2] ، ثم نسخ هذا الحكم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ))[3] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ : ((رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ))[4] .

وجه الاستدلال : أنّ الرخصة لا تكون إلا بعد المنع ، فدل هذا على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

---

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٧٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٨) ، والإقناع (٢/ ٣٣٤) ، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٦٢) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٠) ، والروض المربع (١/ ١٤٠) ، والإنصاف (٣/ ٣٠٣) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧١) ، والموسوعة الطبية ص (٦٢٥) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ رقم الحديث (٢٣٦٩) ، والدار قطني في سننه برقم (٢٢٦٤) . الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٣٢) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) . وينظر : إرواء الغليل رقم (٩٣١) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٨٣٦) .

(٤) رواه ابن خزيمة رقم (١٩٦٧) بسند صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٧٤).

«أَفْطَرَ هَذَانِ ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ))[1].

الدليل الرابع : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ))[2].

الدليل الخامس : عن شُعْبَة قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ : ((سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ)) . وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : ((عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ))[3] .

وقد تأول بعض أهل العلم حديث ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) ولم يقل بالنسخ ، قال البغوي[4] : (وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث ، فقال : معنى قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم » أي : تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال لمن يتعرض للمهالك : قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك .

---

(١) رواه الدار قطني في سننه برقم (٨٠٨٦) ، وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة . وينظر : إرواء الغليل (٤/ ٧٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٨٢٣) بإسناد صحيح .و قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٨) : (إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر) .

(٣) رواه البخاري في الصوم/ باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٨٣٨) .

(٤) شرح السنة (٦/ ٣٠٤) .

وحمل بعض من كرهها ، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليط لهما ، والدعاء عليهما ، كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر : «لا صام ولا أفطر» فيكون على هذا التأويل معنى قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» أي بطل أجر صيامهما .

وقيل في تأويله : إنه مرّ بهما مساء ، فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات .

وقيل : معناه حان لهما أن يفطرا ، كما يقال : أحصد الزرع : إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر ، إذا حان أن يركب ، هذه التأويلات ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه) .

قَال الشَّوْكَانِيُّ[1] : (يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ ، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا ، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ ، وَلاَ تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لاَ يَضْعُفُ بِهَا ، وَعَلَى كُل حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى) .

المسألة السادسة : ذوق الطعام للصائم :

يباح للصائم ذوق الطعام إذا احتاج إلى ذلك بشرط أن لا يدخل منه شيء إلى جوفه ، وهو مذهب الحنفية مع الكراهة[2] ، والمالكية مع الكراهة[3] ، والشافعية مع الكراهة[4] ، وهو قول الإمام أحمد[5] .

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٠٣) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٧١) ، وعمدة القاري (١٦/ ٣٧٩) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٧) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٣٥٩) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٣/ ٢٩٤) ، والفروع (٣/ ٤٦) ، والمغني (٤/ ٣٥٩) .

قال ابن بطال[1] : (وأما ذوق الطعام للصائم ، فقال الكوفيون : إذا لم يدخل حلقه لا يفطره وصومه تام ، وهو قول الأوزاعي ، وقال مالك : أكرهه ولا يفطره إن لم يدخل حلقه ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن عباس : لا بأس أن تمضغ الصائمة لصَبِيِّها الطعام ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، وكره ذلك مالك ، والثوري ، والكوفيون ، وقال الكوفيون : إلا لمن لم تجد بدا من ذلك)[2] .

دليل الجواز :

الدليل الأول : الأصل الجواز والإباحة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل ، والمنهي عنه هو الأكل أو الشرب وذوق الطعام ثم مجه ليس كذلك .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((لاَ بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ ، أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ))[3] .

المسألة السابعة : الكحل للصائم :

يباح للصائم الكحل سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، وهو مذهب الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والظاهرية[3] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، وتلميذه ابن القيم[5] ، **وهو الراجح للأدلة الآتية :**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٨) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٨) ، عمدة القاري (١١/ ١٢) .

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٤) ، ووصله ابن أبي شيبة برقم (٩٣٦٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وروى أيضاً نحوه برقم (٩٣٧٠) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وهو أثر حسن بمجموع الطريقين . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٨٦) ، و ما صح من الآثار (٢/ ٦٤٦) .

الدليل الأول : الأصل الجواز وعدم الفطر ، والصيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ))[٦] .

الدليل الثالث : صح عن أنس –رضي الله عنه- : ((أنه كان يكتحل وهو صائم))[٧] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ٦٧) ، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣) ، وفتح القدير (٢/ ٣٤٥) ، والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣١) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٥) ، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر : الأم (٧/ ١٥٣) ، والمجموع (٦/ ٣٨٧) ، وأسنى المطالب (١/ ٤١٦) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦) ، ونهاية المحتاج (٣/ ١٨٦) ، وحاشية الجمل (٢/ ٣١٩) .

(٣) ينظر : المحلى (٤/ ٣٣٥) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣) ، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦) ، وحقيقة الصيام ص (٣٧) .

(٥) زاد المعاد (٢/ ٦٣) .

(٦) رواه ابن ماجه في الصيام / بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ رقم الحديث (١٦٧٨) ، والطبراني في الصغير (١/ ٢٤٦) رقم الحديث (٤٠١) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٤٧٩٢) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٦٠) . وصحح سنده العيني في عمدة القاري (٨/ ٩٤). وينظر : التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٢) .

(٧) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي الْكَحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ رقم الأثر (٢٣٨٠) ، ابن أبي شيبة برقم (٩٢٧٢) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٥٧) غراس ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٢) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد) .

وسبق في مبحث مسائل طبية معاصرة في المسألة العاشرة الكلام على قطرة العين وأنها غير مفطرة .

المسألة الثامنة : الطِّيب والادهان للصائم :

يباح للصائم الطيب والادهان ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، وغيرهم .

ودليل الإباحة :

الدليل الأول : الأصل الجواز وعدم الفطر ، والصيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين .

الدليل الثاني : إن مما لاشك فيه أن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يحتاجون إلى الادهان في جلودهم وشعورهم ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة –رضي الله عنهم– وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل ذلك علمنا أنه على الأصل غير مفطر .

الدليل الثالث : الطيب والدهان ونحوهما كالاغتسال بالماء بالبارد ولا فرق ، فإذا كان الاغتسال لا يفطر فكذلك الطيب والدهان .

وسبق في مبحث مسائل طبية في المسألة الحادية عشر الكلام على المراهم الطبية ونحوها وأنها غير مفطرة .

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٧٨٢) .

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٧٢) ، والدر المختار (٢/ ١١٣) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/ ٣٥٨) .

المسألة التاسعة : صب الماء البارد على الرأس والاغتسال والمضمضة للتبرد :

يباح للصائم صبّ الماء البارد على الرأس ، والاغتسال والمضمضة للتبرد ، وهو مذهب أكثر أهل العلم[١] ، دليله :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ))[٢] .

الدليل الثاني : عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ))[٣] .

الدليل الثالث : قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – : (باب اغتسال الصائم . وبَلَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- ثوباً فألقاه عليه وهو صائم . ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ... وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتَّبَرُّد للصائم)[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٣٨٦) ، المغني (٤/ ٣٥٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧٤) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم / باب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ رقم الحديث (٢٣٦٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٣١) : (وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي الذي لم يُسَمّ ؛ فإني لم أعرفه ، لكن جهالة الصحابة لا تضر عند أهل السنة) .

(٣) رواه البخاري في الصوم/ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا رقم الحديث (١٨٢٥) ، ومسلم في الصيام / باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ رقم الحديث (١١٠٩) .

(٤) ينظر : فتح الباري حكم هذه الآثار ومن وصلها (٤/ ٢٨٢) .

الفصل الثاني : صلاة التراويح

المبحث الأول : تعريفها :

التراويح جمع ترويحة ، أي استراحة للنفس ، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب ، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة ، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة ، وسميت هذه الصلاة بالتراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ، ويجلسون بعد كلّ أربع ركعات للاستراحة[١] .

وصلاة التراويح هي قيام الليل والتهجد ، كلّ هذا يطلق عليه صلاة التطوع بالليل ، إلا أن التهجد لا يكون إلا بعد النوم[٢] .

المبحث الثاني : حكم صلاة التراويح :

اتفق العلماء على أن صلاة التراويح سنة مستحبة للرجال والنساء ، بل كثير من الفقهاء ذهب إلى أنها سنة مؤكدة ، وهي من أعلام الدين الظاهرة[٣] .

المبحث الثالث : متى شرعت صلاة التراويح ؟

صلى النبيّ ﷺ صلاة التراويح جماعة بأصحابه ثلاث ليال ، ثم تركها مخافة أن تفرض ، فعن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٣٥) ، وفتح القدير (١/ ٣٣٣) ، وحاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٣٢١) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٣٦) ، و(٣٤/ ١١٧) .

(٣) ينظر : الاختيار (١/ ٦٨) ، ورد المحتار (١/ ٤٧٢) ، والعدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٥٢) ، والإقناع للشربيني (١/ ١٠٧) ، والمجموع (٤/ ٣١) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٦٣) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٣٦) .

الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ))[1] .

قال القيلوبي[2] : (هذا يشعر أن صلاة التراويح لم تُشرع إلا في آخر سنيّ الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال) .

وأما تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه فقد روى جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه– قَالَ : ((صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ،

---

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح / باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم (١٨١٩) وزاد : ((قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)) .

(٢) حاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٣٢٠) .

فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ . قَالَ : قُلْتُ : مَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ))[1] .

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ –رضي الله عنه– قال : ((قُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ))[2] .

ثم أحيى هذه السنة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، فجمع الناس على قاريء واحد يصلي بهم لأن العلة – وهي الفرض – التي من أجلها ترك النبي ﷺ الجماعة في التراويح قد زالت بوفاة ﷺ وانقطاع الوحي ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ((فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –))[3] .

---

(١) رواه أبو داود في شهر رمضان / باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٧٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة / باب مَا جَاءَ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (٥/ ١١٩) رقم الحديث (١٢٤٥) ، وإرواء العليل رقم الحديث (٤٤٧) .

(٢) رواه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار / باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٦١٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٨٩٩) . ينظر : صحيح النسائي رقم الحديث (١٦٠٦) .

(٣) رواه البخاري في صلاة التراويح / باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم (١٨١٦) .

قال الإمام النووي[1] : (قوله : ((فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -)) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كلّ واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة) .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : ((خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ))[2] .

قال ابن بطال[3] : (وفيه أن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه ، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعته من الخروج إليهم ، وهى خشية أن يفترض عليهم ، وكان بالمؤمنين رحيمًا ، فلما أمن عمر أن تفترض عليهم في زمانه لانقطاع الوحي ؛ أقام هذه السنة وأحياها ، وذلك سنَةَ أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته) .

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؟ فقال : (التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرص[4] عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٠) .

(٢) رواه البخاري في صلاة التراويح / باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٦) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٥) .

(٤) أي لم يفعله بظن غير صحيح أو كذب بل فعله عن علم .

مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، ولقد سن عمر هذا ، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك)[1] .

تنبيه :

قول عمر –رضي الله تعالى عنه- : ((**نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**)) ، لا يصلح أن يستدل به من يزعم وجود البدعة الحسنة في الشرع[2] ، لأن البدع في الشرع كلَّها مذمومة بنص حديث النبي ﷺ : ((وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))[3] . فإن البدع في الشرع كلّها مذمومة ، ومعنى كلام عمر –رضي الله عنه- له تفسيران عند العلماء :

التفسير الأول : أنه أراد بها البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية حيث إن الاجتماع في صلاة التراويح كان من هدي النبي ﷺ كما سيأتي ، ولم يحدثه عمر –رضي الله عنه- من قبل نفسه ، فقصد عمر –رضي الله عنه- البدعة اللغوية وهو الأمر الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده بهذه الصفة التي فعلها عمر –رضي الله عنه- وهو اجتماعهم على إمام واحد جميع رمضان ، فهي على غير مثال سابق بهذه الصفة من هذه الحيثية ، وإن كان لها أصل من حيث إن النبي ﷺ صلي بهم بعض رمضان ولكنه ترك خشية الفرض كما سبق ، فهي بدعة لغوية لا كما قال بعض أهل العلم : بأنها ليس بدعة لغوية لأنها عملت على مثالٍ سابق ، وقد عرفت الجواب .

---

(١) ينظر : فتح القدير (١/ ٣٣٣) ، والاختيار (١/ ٦٨) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٣٨) .

(٢) وينظر في هذه المسألة كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي فإنه قد أجاد وأفاد .

(٣) رواه مسلم في الجمعة / بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ رقم الحديث (١٤٣٥) .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه : (قول عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح : ((نعمت البدعة هي)) . أراد البدعة اللغوية ، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ سورة الأحقاف: ٩ ، وليست بدعة شرعية ، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال كلّ بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ، ألا ترى أن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي ، وكرهوا استلام الركنين الشاميين ، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف ، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي[1] يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع)[2] .

وقال السبكي - عبد الوهاب -[3] : (قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها ، وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ، ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل وأشد سبقاً

---

(١) يعني مع قيام المقتضى الداعي إلى فعله ومع ذلك لم يفعله ﷺ ، مثل الأذان للعيدين فإن المقتضى وهو جمع الناس بالأذان موجود ومع ذلك لم يفعله ﷺ فيكون فعله بدعة .

(٢) ينظر : الإبداع في مضار الابتداع ص (٢٢) ، وصلاة التراويح للشيخ الألباني ص (٤٣) .

(٣) إشراق المصابيح في صلاة التراويح (١ / ١٦٨) من " الفتاوى " . وينظر : صلاة التراويح للشيخ الألباني ص (٤٣) .

إلى كلّ خير بالجملة ولكلّ واحد منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه . قال السبكي : ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في الرغائب ليلة نصف شعبان ، وأول جمعة من رجب ، فكان يجب إنكارها وبطلانه - يعني بطلان إنكار جماعة التراويح - معلوم من الدين بالضرورة) .

وقال الشاطبي[1] : (إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر -رضي الله عنه- ، لا أنها بدعة في المعنى) .

وقال[2] : (قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة ، عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض ، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر -رضي الله عنه- زمان خلافته ، لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه ، وكذلك صدر خلافة عمر -رضي الله عنه- ، حتى تأتى النظر فوقع منه ، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائماً ، فسماه بذلك الاسم ، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة) .

وقال[3] : (فأطلق عليها لفظ البدعة ـ كما ترى ـ نظراً ـ والله أعلم ـ إلى اعتبار الدوام ، وإن كان شهراً في السنة ، وأنه لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً ، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل ، وإن كان ذلك واقعاً في أصله كذلك ، فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال : ((نعمت البدعة هذه)) . فحسنها بصيغة نعم التي تقتضي من

---

(١) الاعتصام (١/ ١٥٥) .

(٢) الاعتصام (١/ ٢٣٢) .

(٣) الاعتصام (١/ ٢٦٢) .

المدح ما تقتضيه صيغة التعجب ، لو قال : ما أحسنها من بدعة ! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة) .

التفسير الثاني : أنه من باب المُشَاكَلة ، والمشاكلة هي المجانسة في التعبير ، قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ سورة الشورى: ٤٠ . ولا شك أن الجناية سيئة ، ومعاقبة الجاني حسنة لكن أطلق عليها سيئة في الآية من باب المشاكلة في اللفظ ، ومثله قول عمر –رضي الله عنه– : ((نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)) من باب المجانسة في التعبير تقديرا ، يعني كأن أحدا قال لعمر : (هذه بدعة) فرد عليه عمر –رضي الله عنه–: (نعم البدعة هذه لو كان بدعة ، لكنها ليست بدعة) ، فكأنه سبق إلى ذهن عمر أنه ربما يزعم أحد أن هذا الفعل بدعة فرد عليه عمر –رضي الله عنه– بهذا الرد الذي يدل على أنها ليس بدعة .

المبحث الرابع : فضل صلاة التراويح :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] .

قال الإمام النووي[2] : (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح) .

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام النووي[1] : (يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح) .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان / باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ رقم الحديث (٣٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٨١٦) ، واللفظ له .

(٢) شرح مسلم (٦/ ٣٩) .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ((... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ))[٢] .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ : ((جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ ، فَقَالَ له : يا رسول الله أرأيتَ إن شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ الله ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخمس ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ ماتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ))[٣] .

المبحث الخامس : وقت صلاة التراويح :

المسألة الأولى : بداية ونهاية وقت صلاة التراويح :

صلاة التراويح هي قيام الليل كما سبق في التعريف ، وعليه فإن وقتها يبدأ من بعد صلاة العشاء وقبل الوتر إلى طلوع الفجر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤] . ودليل ذلك ما يأتي :

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٥١) .

(٢) رواه أبو داود في شهر رمضان / باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٧٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة / باب مَا جَاءَ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (٥/ ١١٩) رقم الحديث (١٢٤٥) ، وإرواء العليل رقم الحديث (٤٤٧) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٤٣٨) . بسند صحيح . ينظر : صحيح الترغيب رقم الحديث (٣٦١) .

(٤) ينظر : رد المحتار (١/ ٤٧٣) ، ومواهب الجليل (٣/ ٧٠) ، وشرح الزرقاني (١/ ٢٨٣) ، وأسنى المطالب (١/ ٢٠٣) ، وفتح القدير (١/ ٣٣٤) ، والمغني (٢/ ٥٩٥) ، وكشاف القناع (١/ ٤٢٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٥) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى))[1] .

وجه الاستدلال : أن صلاة الليل تنتهي بطلوع الصبح ، قال الإمام النووي[2] : (هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر) .

وقال العراقي[3] : (قَوْلُهُ : فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ . دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوِتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْجُمْهُور) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ))[4] .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد –رضي الله عنه– أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : ((من أدْركهُ الصُّبْح وَلم يُوتر فَلَا وتر لَهُ))[5] .

المسألة الثانية : أفضل وقتها :

---

(١) رواه البخاري في الجمعة / بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (٩٤٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٧٨٢) .

(٢) شرح مسلم (٦/ ٣٠) .

(٣) طرح التثريب (٣/ ٣٥٥) .

(٤) رواه الترمذي في الصلاة / باب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ رقم الحديث (٤٧١) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٤٦٩) ، وإرواء الغليل (٢/ ١٥٤) .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٠٩٢) . إسناده صحيح .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في أفضل وقتٍ لصلاة التراويح ، قال في الموسوعة الفقهية[1] : (ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل ، فقيل يكره ؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها ، والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره . وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر – رضي الله تعالى عنه – أوله ، وقد قيل لأحمد : يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : سنة المسلمين أحب إلي) .

يشير –رحمه الله تعالى– إلى ما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : ((خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ **وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ**))[2] .

والراجح أن الأمر فيه سعة ، وإن كان ثلث الليل الآخر أفضل وقت لصلاة الليل ، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ))[3] .

---

(١) (٢٧/ ١٤٦) .

(٢) رواه البخاري في صلاة التراويح / باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٦) .

(٣) رواه البخاري في التهجد/ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٠٩٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالإِجَابَةِ فِيهِ رقم الحديث (١٨٠٨) .

ولقول عمر –رضي الله عنه– : ((وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ))[1] .

قال الباجي[2] : (وَقَوْلُهُ : وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا . يُرِيدُ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ ، أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخَرَهُ) .

لكن لو صلى بعد العشاء إلى ثلث الليل الأول فحسن ، أو إلى نصفه فحسن ، أو إلى السحور فحسن ، وينبغي أن يراعي حال المصلين الذين معه ، كلّ ذلك فعل النبي ﷺ ، فقد روى جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا **حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ** ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ **قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ** اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ **فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ** . قَالَ : قُلْتُ : مَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح / باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٦) .

(٢) المنتقى (١/ ٢٦٤) .

(٣) رواه أبو داود في شهر رمضان / باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٧٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة / باب مَا جَاءَ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (٥/ ١١٩) رقم الحديث (١٢٤٥) ، وإرواء العليل رقم الحديث (٤٤٧) .

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ –رضي الله عنه– قال : ((قُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى **ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ** ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ **إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ **حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ** وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ))[1]

المبحث السادس : الجماعة في صلاة التراويح :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة التراويح في المسجد :

أجمع العلماء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح[2] ، فلا خلاف بين العلماء على مشروعية صلاة التراويح جماعة في المسجد .

المسألة الثانية : صلاة التراويح في المسجد جماعة سنة مستحبة :

ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وأفضل ، وهو مذهب الحنفية[1] ، والشافعية على الأصح[2] ، والحنابلة[3] ، دليله :

---

(١) رواه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار / باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٦١٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٨٩٩) . ينظر : صحيح النسائي رقم الحديث (١٦٠٦) .

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٥) ، و بدائع الصنائع (٢/ ٧٤٨) ، إجماعات ابن عبد البر (١/ ٥٦٦) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٦) .

وذهب المالكية إلى أن صلاة التراويح تندب في البيوت إلا أنه مشروط عندهم بثلاثة أمور : أن لا تعطل المساجد ، وأن ينشط لفعلها في بيته ، ولا يقعد عنها ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، **فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل** ، قال الزرقاني : يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه ، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد . ينظر : شرح الزرقاني (١/ ٢٨٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٥) .

الدليل الأول : حث النبي ﷺ وبيان فضلها ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ((... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ))[٤].

وهذا الحديث يخصص الأحاديث الواردة في فضل النافلة في البيت ، لأن هذا الحديث خاص في قيام رمضان في المسجد مع الإمام ، فيكون المعنى صلاة النافلة في البيت أفضل إلا صلاة التراويح فإنها أفضل في المسجد مع الإمام حتى ينصرف .

قال أبو داود[٥] : (سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال : يصلي مع الناس ، وسمعته أيضا يقول : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي ﷺ : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته) .

الدليل الثاني : فعل النبي ﷺ فقد جمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في صلاة التراويح كما سبق في حديث عائشة ، والنعمان ابن بشير ، وأبي ذر –رضي الله عنهم أجمعين– .

---

(١) ينظر : شرح ابن عابدين (١/ ٤٧٣) .

(٢) ينظر : المجموع (٣/ ٥٢٨) ، وشرح المحلي (١/ ٢١٧) .

(٣) ينظر : المغني (٢/ ٦٠٥) .

(٤) رواه أبو داود في شهر رمضان / باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٧٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة / باب مَا جَاءَ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (٥/ ١١٩) رقم الحديث (١٢٤٥) ، وإرواء العليل رقم الحديث (٤٤٧) .

(٥) مسائل الأمام أحمد ص (٩٠) مسألة رقم (٤٣٧) .

قال الحاكم[1] على حديث النعمان ابن بشير -رضي الله عنه- : (وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة ، و قد كان علي بن أبي طالب يحث عمر - رضي الله عنهما- على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها) .

والذي منعه من الاستمرار هو خشية أن تفرض عليهم كما روت عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ))[2] .

وقد زالت هذه العلة بوفاته ﷺ فصارت صلاة التراويح جماعة سنة مستحبة .

قال ابن بطال[3] : (وفيه أن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه ، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعته من الخروج إليهم ، وهى خشية أن يفترض عليهم ، وكان بالمؤمنين رحيمًا ، فلما أمن عمر أن تفترض عليهم في زمانه لانقطاع الوحي ؛ أقام هذه السنة وأحياها ، وذلك سنَةَ أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته) .

قال ابن همام[4] : (أَفَادَ أَنَّهُ لَوْلَا خَشْيَةَ ذَلِكَ لَوَاظَبْت بِكُمْ ، وَلَا شَكَّ فِي تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ ﷺ فَيَكُونُ سُنَّةً) .

---

(١) المستدرك (١/ ٤٤٠) .

(٢) رواه البخاري في صلاة التراويح / باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم (١٨١٩) وزاد : ((قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٥) .

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٤٨) .

الدليل الثالث : إقرار النبي ﷺ صلاة التراويح جماعة في المسجد ، فعن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ : ((خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟». قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ الله هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . قَالَ : « قَدْ أَحْسَنُوا ، أَوْ قَدْ أَصَابُوا » . وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ))[1] .

الدليل الرابع : فعل عمر -رضي الله عنه- ذلك مع إقرار الصحابة له ، فكان إجماعاً منهم على استحباب صلاة التراويح في المسجد .

قال ابن قدامة[2] : (ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله) .

قال أبو داود[3] : (قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلي . وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام ، شهدته شهر رمضان كلّه يوتر مع الإمام إلا أُرى ليلة لم أحضر) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥) ، وقال : (هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ) . قال الشيخ الألباني في صلاة التراويح ص (٩) : (وقد روي موصولا من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٠) وأبو داود (١ / ٢١٧) والبيهقي) .

(٢) المغني (٢/ ٦٠٥) .

(٣) مسائل الأمام أحمد ص (٩٠) مسألة رقم (٤٣٨) .

المسألة الثالثة : حضور النساء صلاة التراويح :

يشرع للنساء حضور صلاة التراويح جماعة ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ ... **جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ** فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ . قَالَ : قُلْتُ : مَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ))[1] .

المبحث السابع : عدد ركعاتها :

المسألة الأولى : السنة الغالبة من هديه ﷺ إحدى عشرة ركعة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في عدد ركعاتها[2] ، والقول الموافق لهديه ﷺ هو أنها إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الأفضل ولكن لا بدّ أن يراعى مع هذا العدد طول القيام ، كما سيأتي في وصف صلاته ﷺ[3] .

---

(١) رواه أبو داود في شهر رمضان / باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٧٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة / باب مَا جَاءَ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (٥/ ١١٩) رقم الحديث (١٢٤٥) ، وإرواء العليل رقم الحديث (٤٤٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨) ، ورد المحتار (١/ ٤٧٤) ، وفتح القدير (١/ ٣٣٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ٤٨٦) ، والمنتقى (٢/ ٢٠٨) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٥٣) ، وكفاية الطالب (١/ ٣٥٣) ، وشرح الزرقاني (١/ ٢٨٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٥) ، ونهاية المحتاج (٢/ ١٢٣) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٦٣) ، وكشاف القناع (١/ ٤٢٥) ، والمغني (٢/ ٦٠٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤١) .

(٣) ولحديث عبد الله بن حُبْشِي الخَثْعَمِيِّ : أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: ((طولُ القيام)) صحيح أبي داود رقم الحديث (١١٩٦) . قال الشيخ الألباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم ، لكن الصواب في لفظه : أي الصلاة).

قال الإمام كمال الدين بن همام الحنفي[1] : (**فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله** ﷺ ، ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة ...) .

وقال ابن العربي المالكي[2] : (**والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي** ﷺ **وقيامه** ، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حدّ فيه ، فإذا لم يكن بدّ من الحدّ فما كان النبي ﷺ يصلي ، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي ﷺ) .

وقال السيوطي[3] : (وقال الجوري من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم ، وثلاث عشرة قريب ، قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟ !) .

وقال العيني بعد ذكر المذاهب في العدد المستحب في ركعات التراويح[4] : (وقيل : إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه ، واختاره أبو بكر العربي) .

الدليل على أن إحدى عشرة ركعة هي السنة والأفضل :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : ((مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٤٨٦) .

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٠) .

(٣) الحاوي للفتاوى (١/ ٤١٧) .

(٤) عمدة القاري (٨/ ٢٤٦) .

وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ))[2] .

الدليل الثالث : ولما أحيى عمر – رضي الله عنه – هذه السُّنة جمع الناس على إمام واحد على إحدى عشرة ركعة ، كما صلاها النبي ﷺ ، فعن السائب بن يزيد أنه قال : ((أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيم الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قال : وقد كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ))[3] .

قال الباجي[4] : (لَعَلَّ عُمَرَ إِنَّمَا امْتَثَلَ فِي ذَلِكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ عَلَى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

وهذا هو الظاهر من فعله –رضي الله عنه– .

---

(١) رواه البخاري في التهجد / باب قِيَامِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (١٠٩٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٧) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٠٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٤٠٩) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٨) ، وصلاة التراويح ص (١٨) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١١٥) بسند صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٢/ ١٩٢) .

(٤) المنتقى (١/ ٢٦٥) .

المسألة الثانية : الصلاة بأقل من إحدى عشرة ركعة :

ذكرت أن السنة الغالبة للنبي ﷺ هي أن تصلى التراويح إحدى عشرة ركعة ، ولكن يجوز قيام الليل بأقل من هذا العدد ، والأدلة في ذلك كثيرة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في مبحث صفة صلاة التراويح (قيام الليل) ، وأذكر هنا دليلين :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ قَالَتْ : ((كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ[1] ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ))[3].

---

(١) سيأتي أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أوتر بأقل من هذا ، ولا تعارض فهي -رضي الله عنها- تروي ما رأت وغيرها يروي ما رأى . والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١١٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٨) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٠٥) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ رقم الحديث (١١٨٠) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١١٢٨) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٧) ، والألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١١٩٠) .

فائدة :

في هذا الحديث دليل على جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الوتر ، قال الحافظ ابن حجر[1] : (وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد : أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها . وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة . وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه) .

المسألة الثالثة : الزيادة على إحدى عشرة ركعة :

سبق وأن بينت أن السنة الثابتة الغالبة عن النبي ﷺ في صلاة التراويح والقيام إحدى عشرة ركعة ، وبحثنا هنا في الزيادة على هذا العدد هل هي ثابتة عن النبي ﷺ أو الصحابة – رضي الله عنهم–؟ وهل هي مشروعة أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة :

الحديث الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ : ((نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، **فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[2] .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨٢) .

(٢) رواه البخاري في الأذان / بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا رقم الحديث (٦٦٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ رقم الحديث (١٨٢٤) .

وفي رواية : ((بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي ، **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** ، قُلْتُ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ **صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ** ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَقَالَ : الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ))[1] .

ولا يعارض حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– هذا سنية إحدى عشرة ركعة ، لأنه ورد فيه أن صلى ركعتين خفيفتين غير قيام الليل بدليل اللفظ الثاني فإنه فصل هاتين الركعتين عن إحدى عشرة ركعة فقال : ((فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، .. ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ)) ، فالأحاديث متفقة على سنية إحدى عشرة ركعة .

وسيأتي بيان هاتين الركعتين .

الحديث الثاني : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ –رضي الله عنه – قَالَ : ((لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً))[2] .

---

(١) رواه أبو داود في التطوع / باب فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٣٦٦). قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٠٥) : (حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ رقم الحديث (١٨٤٠) .

كذلك هذا الحديث لا يعارض سنية إحدى عشرة ركعة لأنه ذكر أنه صلى ركعتين خفيفتين غير قيام الليل ، وظاهر السياق يدل على ذلك.

الحديث الثالث : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ : ((كَانَ **يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ))[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً **مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**))[2] .

وفي لفظ : ((كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً))[3] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْقُدُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الْخَامِسَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي الْخَامِسَةِ))[4] .

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٨) .

(٢) رواه البخاري في التهجد / باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رقم الحديث (١١٤٠) .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٦١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٩٢١) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ومجموع الركعات ثلاث عشر ركعة ، وأيضا لا يعارض هذا إحدى عشرة ركعة فإنها في حديثها الأول ذكرت الركعتين بعد قيام الليل إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، وفي اللفظ الثاني جعلت هاتين الركعتين سنة الفجر ، وفي الحديث الثاني لم تفصل فيحمل حديثها على أنها ذكرت مع الإحدى عشرة ركعة الركعتين الخفيفتين فهي القائلة –رضي الله عنها- : ((مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ...))[1] ، وعليه من ذكر أن صلاته ﷺ بالليل ثلاث عشر ركعة ذكر هاتين الركعتين ، ومن ذكر أنها إحدى عشرة ركعة لم يذكر هاتين الركعتين ، وسياق الأحاديث يدل على ذلك صراحة ، فيكون بذلك أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة هو السنة والأفضل . والله أعلم .

فائدة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هاتين الركعتين :

فقيل : هي سنة العشاء ، وهذا التأويل ضعيف لأنه في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : ((فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ)) ومعلوم أن وقت صلاة العشاء ينتهي بمنتصف الليل ، وسنة العشاء تابعة له ، فلا يتصور أنه ﷺ يؤخر سنة العشاء حتى يخرج وقتها أو يكاد ، وغالب صلاة قيام الليل للنبي ﷺ في النصف الآخر من الليل ، وأيضاً في حديث عائشة –رضي الله عنها- أنه صلى هاتين الركعتين بعد الوتر ، وهذا يبعد أن تكون هاتان الركعتان ركعتي سنة العشاء .

---

(١) رواه البخاري في التهجد / باب قِيَامِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (١٠٩٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٧) .

وقيل : هي سنة الفجر ، وهذا التأويل يؤيد حديث عائشة –رضي الله عنها- : السابق ولفظه : ((كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)) ، وهذا التأويل وإن استطعنا حمله على بعض النصوص إلا أنه يرده الحديث الأول والثاني والثالث وكذلك بقية الأحاديث التي جاءت عن عائشة – رضي الله عنها- فإن فيها أن هاتين الركعتين قبل القيام ولا يتصور ذلك في سنة الفجر .

والذي يترجح –والله أعلم- أن هاتين الركعتين كان يفتتح النبي ﷺ بها صلاته لينشط بهما على قيام الليل[1] ، وهما ركعتان خفيفتان بخلاف قيام الليل ، والدليل على هذا ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ))[2] .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ))[3] .

وحديث زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه- دل على ذلك وفيه : ((**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)) ففرق بين الركعتين فوصفهما بأنهما خفيفتان بخلاف قيام الليل .

---

(١) ثم وجد ت الإمام النووي أشار إلى ذلك فقال في شرح مسلم (٦/ ٧٨) : (قولها : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ رقم الحديث (١٨٤٣) ، والحميدي في مسنده رقم الحديث (١٠٣٣) .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ رقم الحديث (١٨٤٢) .

قال ابن بطال على الأحاديث التي وردت بثلاث عشرة ركعة والأحاديث التي وردت بإحدى عشرة ركعة[1] : (وقال آخرون : الذي تأتلف عليه أحاديث النبي ﷺ في الصلاة بالليل وينفى التعارض عنها ، والله أعلم ، أنه قد روى أبو هريرة ، وعائشة ، عن الرسول ﷺ أنه كان إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . فمن جعل صلاته بالليل عشر ركعات والوتر واحدة لم يعتد بهاتين الركعتين في صلاته ، ومن عدها جعلها ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر) .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ : كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين **وهذا أرجح في نظري** لأن رواية أبي سلمة التي دلت على **الحصر في إحدى عشرة** جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا **فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري** والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات) .

وهذا الجمع فيه دليل ظاهر على أن سنة قيام الليل والتراويح إحدى عشرة ركعة ، ووجهه أنهم لما رأوا أن السنة إحدى عشرة ركعة ووردت الزيادة حاولوا التوفيق بينها وبين هذه السنة الثابتة .

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٢١) .

إشكال :

يشكل على هذا الجمع الذي ذكرته -من أن هاتين الركعتين كان يفتتح النبي ﷺ بها صلاته لينشط بهما على قيام الليل- قولُ عائشة -رضي الله عنها- السابق : ((كَانَ **يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** وَهُوَ جَالِسٌ))[1] ، فإنها ذكرت هاتين الركعتين بعد القيام ، ولا يمكن أن يقال بأنهما ركعتان تفتتح بهما قيام الليل .

وجوابه :

أن هاتين الركعتين بعد الوتر غير الركعتين الخفيفتين قبل الوتر ، فالأدلة صريحة في أنهما قبل القيام ، وأنهما خفيفتان ، أما هاتان الركعتان فهما بعد الوتر وصلاهما النبي ﷺ جالساً فلا تعارض ، **لكن يبقى السؤال ما هاتان الركعتان ؟**

اختلف العلماء فيهما قال الإمام النووي[2] : (هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، وقال : أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسا ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا تغتر بقولها : (كان يصلي) فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- : ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف))

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٨) .

(٢) شرح مسلم (٦/ ٢١) .

ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، فاستعملت كان في مرة واحدة ، ولا يقال : لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون ، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، منها : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) ، ((وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) ، وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل ، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب ، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد) .

ثانياً : لم يثبت عن النبي ﷺ أن صلى عشرين ركعة ، أما ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ))[1] .

فهو حديث ضعيف جداً ، قال الحافظ ابن حجر[2] : (فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها . والله أعلم) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة رقم الحديث (٧٧٧٤) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥٤) .

قال ابن حجر الهيثمي[1] : (لم يصح أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة ، وما ورد أنه كان يصلي عشرين ركعة فهو شديد الضعف) .

قال السيوطي[2] : (فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ ، وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ، فإنه موافق له من حيث إنه صلى التراويح ثمانياً ، ثم أوتر بثلاث فتلك إحدى عشرة . ومما يدل لذلك أيضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهياً عنها ، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً ، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم) .

ثالثاً : مشروعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة :

سبق وأن بينا أن السنة الغالبة للنبي ﷺ في صلاة الليل والتراويح إحدى عشرة ركعة ، وأنه لم يثبت من فعله ﷺ أنه صلى عشرين ركعة ، والراجح أنه تشرع الزيادة على إحدى عشرة ركعة للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الركعتان بعد الوتر ، فعن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : ((كَانَ **يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، **ثُمَّ**

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٤) .

(٢) الحاوي للفتاوى (١/ ٣٣٦) .

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ))[1]

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، **فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ**))[2] .

فهاتان الركعتان بعد الوتر فيهما دليل على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، لأن فيهما جواز الصلاة بعد الوتر ، فلو صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم أراد أن يصلي بعدها فلا مانع من ذلك ، كما سيأتي في المبحث الثالث عشر السنة أن يجعل آخر صلاته وتراً ، فلا مناص من القول بجواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، وإن كانت السنة الغالبة من هديه ﷺ إحدى عشرة ركعة ، فالقول بالمنع والتحريم ترده هذه النصوص وغيرها مما سيأتي من الآثار ، ولهذا الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– قال في قيام الليل[3] : (الركعتان بعده –أي بعد الوتر– وله أن يصلي ركعتين لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلا بل إنه أمر بهما أمته ... وقد كنت متوقفا في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به ، وعلمت أن قوله ﷺ: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " إنما هو للتخيير لا

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٨) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١١٠٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٥٧٧) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (١٧٠٢) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩٣) .

(٣) قيام الليل ص (٣٣) .

للإيجاب) . وهذا يرد مذهب الشيخ –رحمه الله تعالى– في أن الزيادة على إحدى عشر ركعة لا تجوز .

قال ابن خزيمة[1] : (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة النبي ﷺ دون أمته إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة).

الدليل الثاني : عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((لاَ تُوتروا بِثَلاَثٍ تشبهوا بالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ، **أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**))[2] .

وهو حديث صحيح الإسناد ، فهو من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : ثنا أبي قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة به ، وهذا سند صحيح كما ترى ، وقد صحح إسناد الحديث البيهقي[3] ، والعراقي[4] ، وابن القيم[5] ، إلا أن الحافظ ابن رجب حكم على رفعه بالنكارة فقال[6] :

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ٤٦) رقم الحديث (٤٨١٦) ، وابن المنذر في الأوسط رقم الحديث (٢٦٠١) ، وابن نصر في قيام الليل ص : ٢٧٧ ، والحاكم (١/ ٣٠٤) والخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/ ١٩٠) .

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٧٥) .

(٤) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٤٢) ، وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ص (٩٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٣) .

(٦) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٥) .

(وروي ، عنه مرفوعاً ، خرجه الحاكم ، وصححه . **وفي رفعه نكارة)** ، وحكم الشيخ الألباني على هذه الزيادة بالنكارة فقال[1] : (فهو بهذه الزيادة ((أو أكثر من ذلك)) منكر ، ولم يصححه الحاكم –على تساهله- فأصاب ، لأن طاهرا هذا لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال المطبوعة منها والمخطوطة[2] ، وقد رواه الطحاوي (١/ ١٧٢) من طريق آخر عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هذه الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني ص (١٧٢) من طريق آخر عن أبي هريرة بدون الزيادة فثبت نكارتها والسند صحيح) .

الدليل الثالث : آثار كثير وردة عن السلف وعلى رأسهم الصحابة –رضوان الله عليهم- إلا أنها مختلف في تصحيحها ، والراجح أن بعضها ثابت ولا مجال لرده ، منها :

الأثر الأول : ثبت **عن عمر –رضي الله عنه-** الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

أولا : روى عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : ((أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على **إحدى وعشرين ركعة** يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر))[3] .

---

(١) صلاة التراويح ص (٨٤) .

(٢) طاهِر بن عمرو ، و هو الملقَّبُ بـ حَبَشِي : وهو مَعْرُوفٌ مترجمٌ له ، روى عنه أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه في عدة مواضع ، وهذا فيه إشارة إلى توثيقه من أبي عوانة ، وترجمهُ ابنُ ماكولا فِي تهذيب مستمر الأَوهام (٢٢٢- ٢٢٣) ، والخَطِيبُ فِي موضح أوهام الجمع و التفريق (٢/ ١٩٠) ، على نفس الحديث الذي معنا فقَالَ : (و هو حبشي بن عمرو الذي روى عنه الحسن بن حبيب الدمشقي ، و أبو بكر ابن خزيمة النيسابور) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٧٧٣٠) .

وهذا الأثر إسناده صحيح ، وقد رده الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- بأمرين فقال[1] : (**الأول** : مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ إحدى عشرة .

الثاني : أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف فالعلة منه - أعني عبد الرزاق - لأنه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً فقد كان عمي في آخر عمره ، فتغير كما قال الحافظ في التقريب ، ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في من خلط في آخر عمره) .

جوابه :

الأول : أن هذه المخالفة يمكن الجمع بينها بتعدد الرواية ، وخاصة أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد دلت عليها آثار كثيرة عن الصحابة .

الثاني : أن تفرد عبد الرزاق بهذه الرواية لا يضر فهو ثقة حافظ احتج به الشيخان وخرجا له في الصحيحين[2] ، ولا يمكن الجزم بأن هذا الأثر مما رواه بعد الاختلاط ، لأن الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد دلت عليها آثار كثيرة كما سيأتي ، علماً أن هذا الأثر في أول كتابه المصنف وغالباً ما يكون ذلك قبل اختلاطه .

ثانياً : وعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **بِعِشْرِينَ رَكْعَةً** - قَالَ - وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عُصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ))[3] .

وهذا الأثر إسناده صحيح ، صححه الإمام النووي[1] .

---

(١) صلاة التراويح ص (٤٨) .

(٢) ينظر : تقريب التهذيب (١/ ٣٥٤) رقم (٤٠٦٤) ، وتهذيب الكمال (١٨/ ٥٢) رقم (٣٤١٥) .

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) رقم الأثر (٤٨٠١) ، وابن الجعد في مسنده رقم (٢٨٢٥) .

وقد ضعف الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– هذا الأثر بثلاثة أمور[٢] :

قال –رحمه الله تعالى– : (**الأول** : أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه : " منكر الحديث " ولهذا أورده الذهبي في " الميزان " ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذا كما تقرر في " مصطلح الحديث ")

جوابه :

ابن خصيفة هذا اختلفت فيه كلمة الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– ولم تتفق ، فقد ورد عنه التوثيق وهو الأكثر ، وورد عنه ما نقله الشيخ ، وإليك بيان ذلك :

قال أبو بكر الأثرم : (سألت أبا عبد الله عن يزيد بن خصيفة ؟ فقال : ثقة ثقة)[٣] .

قال عبد الله بن أحمد : (قال أبي : يزيد ابن خصيفة ، ما أعلم إلا خيرا)[٤] .

ولهذا الحافظ ابن حجر اعتمد التوثيق ، فقال في التقريب[٥] : (يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة) .

وقال في لسان الميزان[٦] : (وثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين **وأحمد**) .

---

(١) المجموع (٤/ ٣٢) ، والخلاصة (١/ ٥٧٦) .

(٢) صلاة التراويح ص (٤٩-٥١) .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل للرازي (٩/ ٢٧٤) رقم (١١٥٣) .

(٤) ينظر : العلل و معرفة الرجال (٢/ ٤٩٠) .

(٥) تقريب التهذيب (١/ ٦٠٢) .

(٦) لسان الميزان (٧/ ٤٤١) .

وقال الذهبي[1] : (وثقه أحمد من رواية الأثرم عنه وأبو حاتم وابن معين والنسائي وروى أبو داود أن أحمد قال منكر الحديث) .

وإيراد الإمام الذهبي له في الميزان في نقد الرجال لا يضره لأن الإمام الذهبي قد ذكر الثقات في هذا الكتاب وبين سبب ذلك فقال في المقدمة[2] : (**وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين ، وبأقل تجريح** ، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته ، ولم أر من الرأي أن احذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين خوفا من أن يتعقب عليّ ، **لا أني ذكرته لضعف فيه عندي**) .

ولهذا قال عنه في سير أعلام النبلاء[3] : (وثقه يحيى بن معين وقال ابن سعد كان ثبتا عابدا ناسكا كثير الحديث) ، ولم يتعرض لضعفه .

ثم قال الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى- : (وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت ، وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه : (١١) والآخر قال : (٢٠) ، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه " ثقة ثبت " واقتصر في الثاني على قوله : " ثقة " فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف) .

جوابه :

هذا الترجيح من الشيخ –رحمه الله تعالى- فيه نظر من وجوه :

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧/ ٢٥٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٨) .

الأول : أن محمد بن يوسف الذي رجحه الشيخ -رحمه الله تعالى- قد روى أيضاً **إحدى وعشرين ركعة** كما في الأثر الأول من رواية عبد الرزاق كما سبق ، فوافق محمدُ بن يوسف يزيدَ بن خصيفة على الزيادة وانفرد محمد بن يوسف برواية إحدى عشرة ركعة فكان الأولى ترجيح ما رواه محمد بن يوسف مع ابن خصيفة على ما رواه محمد بن يوسف وحده لا كما فعل الشيخ هنا .

ومع ذلك لا أرى ترجيح رواية على أخرى لأن الجمع ممكن كما سبق .

الثاني : أن الشيخ –رحمه الله تعالى- اعتمد في الترجيح على قول الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى- فإنه قال في محمد بن يوسف[١] : (ثقة ثبت) ، وقال في ابن خصيفة[٢] : (ثقة) . فترجيح رواية محمد بن يوسف على ابن خصيفة لقول الحافظ هذا فيه نظر ، لأن الجمع بين الروايتين ممكن ، ولأن غير الحافظ ابن حجر عبارته في التوثيق بين الرجلين مختلفة عن الحافظ ، فهذا الإمام أحمد يقول في محمد بن يوسف[٣] : (ثقة) ، ويقول في ابن خصيفة[٤] : (ثقة ثقة) ، وهي رتبة أعلى من الأولى ، ويقول الذهبي عن محمد بن يوسف[٥] : (صدوق مقل) ، ويقول عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة[٦] : (ثقة ناسك) ، فلا ينبغي أن يؤخذ الترجيح من قول الحافظ ابن حجر فقط .

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٥١٥) .

(٢) تقريب التهذيب (١/ ٦٠٢) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠) .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل للرازي (٩/ ٢٧٤) رقم (١١٥٣) .

(٥) الكاشف (٢/ ٢٣٢) .

(٦) الكاشف (٢/ ٣٨٥) .

قال الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى- : (**الثاني** : أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد ، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ... فقال : حسبت أن السائب قال : أحد وعشرين . قلت : وسنده صحيح ، فقوله في هذه الرواية " أحد وعشرين " على خلاف الرواية السابقة : " عشرين " ، وقوله في هذه : " حسبت " أي ظننت دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد وإنه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيدا فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد) .

جوابه :

مثل هذا لا يضرّه ؛ فقد رواه غير إسماعيل عن محمد بن يوسف بصيغة الجزم ، كما في الأثر الذي معنا ، ومثل هذا يحدث للمحدثين .

قال الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى- : (**الثالث** : أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد – كما سبق آنفا – فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة ...) .

جوابه :

أنّ ابن خصيفة يشترك مع محمد بن يوسف في القرابة للسائب ؛ فلا مزية لأحدهما على الآخر من هذه الجهة .

فقد ذكر الحافظ المزي في ترجمة (السائب بن يزيد) فقال ممن يروي عنه[1] : (....وابن أخته يزيد بن عَبد الله بن خصيفة) ، وكذا قال الحافظ ابن حجر[2] .

---

(١) تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٥) .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩١) .

و قال الذهبي -رحمه الله-[1] : (يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، وخصيفة هو أخو السائب ابني يزيد بن سعيد بن أخت نمر سنان ، المدني الفقيه حدث عن السائب بن يزيد وعروة بن الزبير وبسر بن سعيد ويزيد بن قسيط) .

ويقوي رواية ابن خصيفة في العشرين ركعة ما رواه الضياء المقدسي من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب : ((أن عمر أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان ، فقال : إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا ، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن ، فقال : قد علمت ولكنه أحسن ، فصلى بهم عشرين ركعة)) . قال الضياء : (إسناده حسن)[2] .

وقد ضعف الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- الأثر بأبي جعفر الرازي ، فقال –رحمه الله تعالى-[3] : (وهذا إسناد ضعيف أبو جعفر هذا واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال : قال أبو زرعة : يهم كثيرا ، وقال أحمد : ليس بقوي ، وقال مرة : صالح الحديث ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال آخر : ثقة ، ثم أعاده الذهبي في (الكنى) وقال : جرحوه كلهم . وجزم الحافظ في (التقريب) : **بأنه سيء الحفظ** ، وقال ابن القيم في (زاد المعاد) (١ / ٩٩) : صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة) .

و الجواب :

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٧) .

(٢) الأحاديث المختارة (٢/ ٨٦) .

(٣) صلاة التراويح ص (٦٩) .

إن أبا جعفر الرازي **الغالبية على تضعيف ما تفرد به أو خالف الثقات** ، ولهذا قال الحافظ في ترجمته[1] : (**صدوق** سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة) ، فليس هو مضعفاً مطلقاً ، فهو مطعون فيه من قبل سوء حفظه لا من قبل عدالته ، ولذا يتوقف في روايته حتى يوجد لها شاهد يقويها ، والأثر الذي معنا ليس فيه مخالفة بل هو موافق لأثر ابن خصيفة السابق ، وكلاهما يقوي الآخر ، بل إن الشيخ نفسه –رحمه الله تعالى– قوى أثرا من طريق أبي جعفر هذا في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ[2] ، وقال : (إسناده موقوف حسن ، رجاله ثقات غير أبي جعفر وهو الرازي اختلف في اسمه ، وفيه ضعف لسوء حفظه ، **فمثله إنما يتقى من حديثه ما كان مرفوعا ، وأما ما كان منه موقوفا كهذا فلا بأس به** إن شاء الله تعالى) .

فالأثر الذي معنا أقل أحواله الحسن كما قال الضياء .

ويقويه كذلك ما جاء عن يزيد بن رومان أنه قال : ((كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة))[3].

وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أنه مرسل لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر –رضي الله عنه– .

وقال محمد بن نصر المروزي أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : ((كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل . قال الأعمش : كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث))[4] .

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٦٢٩) .

(٢) ص (٨٠) رقم (٩٥) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (٢٥٢) .

(٤) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ص (٩١) ، وذكر إسناده العيني في عمدة القاري (٨/ ٢٤٦) .

وهذا إسناد صحيح إلا أن العدد المذكور من قول الأعمش مرسل ، فيتقوى هذا المرسل بما قبله .

ويتقوى أثر العشرين ركعة أيضا بما سبق أولاً من أنهم كانوا يصلون إحدى وعشرين ركعة ، وبما سيأتي من الآثار ، فلا مجال لتضعيفها . ولا تعارض بين هذه الأعداد التي وردت في زمن عمر –رضي الله عنه– لأن من ذكر العشرين لم يذكر الوتر . والله أعلم .

الأثر الثاني : ثبتت الزيادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنه– .

فقد روى ابن أبي الدنيا قال : حدثنا شجاع ، ثنا هشيم ، أنبا يونس ، قال : ((شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان ، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وسعيد بن أبي الحسن ، ومروان العبدي ، فكانوا **يصلون بهم عشرين ركعة** ، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني ، وكانوا يختمون القرآن مرتين))[1] .

الأثر الثالث : ثبتت الزيادة عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– .

قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : ((كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ))[2] .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص (٥٣) ، **وإسناده حسن** . وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٧٦٦) ، إسناد رجاله ثقات ، عبد العزيز بن رفيع ثقة روى عن جمع من الصحابة ، وحسن هو الحسن بن صالح ثقة ، وحميد بن عبد الرحمن من رجال مسلم . إلا أن إسناده الظاهر أنه منقطع ، لأن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب –رضي الله عنه– ، فإن عبد العزيز وفاته سنة ١٣٠هـ وقد جاوز التسعين ، وأبي بن كعب –رضي الله عنه– اختلف في سنة وفاته

الأثر الرابع : ثبتت الزيادة عن ابن عباس –رضي الله عنهما- .

عن عتبة بن محمد بن الحارث أن كريباً مولى ابن عباس أخبره : ((أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب ، أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع **إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء**))[1] .

الأثر الخامس : ثبتت الزيادة عن طلق بن علي –رضي الله عنه- فعن عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، **ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ،

اختلافا كثيرا فقيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : سنة ثلاثين ، وقيل : سنة اثنين وثلاثين . وقيل غير ذلك . إلا أنه يتقوى بالأثر الأول .

(١) رواه الشافعي فِي مسنده ص (٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٣١٥) ، وابن المنذر في الأوسط رقم (٢٦٥٥) ، **إسناده حسن** لأجل عتبة بن محمد وثقه ابن حبان في كتابه الثقات (٥/ ٢٤٩) ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٣) : (قال ابن عيينة : أدركته لم يكن به بأس) ، ولم يعقب عليه ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٣٨١) : (مقبول) . وأما قول النسائي : (ليس بمعروف) تهذيب الكمال (٧/ ٩٣) أي ليس بمشهور ولا يعني ذلك أنه مجهول ، كيف وابن عيينة أثبت أنه أدركه ولم يكن به بأس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولهذا الحافظ حكم عليه بأنه مقبول ولم يحكم عليه بالجهالة ، والمقبول عند الحافظ من المرتبة السادسة التي قال فيها كما في تقريب التهذيب (١/ ٧٤) : (السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث) . والظاهر أن عتبة هذا لا ينزل حديثه عن الحديث الحسن إلا إذا خالف ، والله اعلم . وبقية رجاله الأثر ثقات .

وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ **فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ** قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ : أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[1] .

الأثر السادس : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : ((أَدْرَكْت النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ))[2] .

الأثر السابع : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : ((أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّة وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ))[3] .

وهناك آثار أخرى أيضاً عن الصحابة –رضي الله عنهم– وعن التابعين منها ما هو صحيح ومنها ما هو منقطع ، ولكن ما ذكرته فيه كفاية إن شاء الله تعالى على إثبات أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح والقيام ثابتة عن السلف وليست بدعة ، وقد أطلت في هذه المسألة لكثرة الخلاف بين طلبة العلم فأسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب ، ولهذا لا يجوز أن يبدع أو يضلل من زاد على هذا العدد ، لكن لا ينبغي هجر ما ثبت عن النبي ﷺ من أن صلاة القيام إحدى عشرة ركعة مع طول القيام كما سبق ، وهذه هي السنة الغالبة فلا تهجر إلى غيرها إلا إذا احتاج إلى الزيادة ، **ولا تعارض بين قولنا إن السنة إحدى عشرة**

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب فِي نَقْضِ الْوِتْرِ رقم الحديث (١٤٤١) ، ومسند الإمام أحمد رقم الحديث (١٦٢٩٦) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٨٤) : (إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٧٧٠) ، إسناده حسن .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٧٧١) ، إسناده صحيح . وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ .

ركعة وبين جواز الزيادة ، فيحمل ما ثبت عن النبي ﷺ -إحدى عشرة ركعة- على الأفضل ، والزيادة على الجواز إذا دعت الحاجة ، ويعجبني في هذا المقام ما ذكره الكمال بن الهمام الحنفي -رحمه الله تعالى- قال[1] : (**قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة** ، فعله النبي ﷺ ثم تركه لعذر ، أفاد أنه لولا خشية فرضه عليهم لواظب بهم ، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة ، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين ، وقوله ﷺ : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) ندب إلى سنتهم ، ولا يستلزم كون ذلك سنته ؛ إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر ، وبتقدير عدم ذلك العذر كان يواظب على ما وقع منه ، فتكون العشرون مستحبا ، وذلك القدر منها هو السنة ، كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ، **ومقتضى الدليل ما قلنا فيكون هو المسنون ، أي فيكون المسنون منها ثماني ركعات والباقي مستحبا**)) .

المبحث الثامن : صفة صلاة التراويح (قيام الليل) صفتها :

تنوعت الصفات التي وردت عن النبي ﷺ في صلاة الليل ، وإليك بيان بعضها :

الصفة الأولى : وهى أفضلها ، أن يصليها ركعتين ركعتين حتى يتم العدد الذي سيصليه ، ثم يوتر بواحدة ، وأفضله والسنة إحدى عشرة ركعة كما سبق ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى))[2] .

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٣٣) .

(٢) رواه البخاري في الوتر/ باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (٩٤٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٧٨٢) .

قال ابن رجب –رحمه الله تعالى–[1] : (وهذا الحديث : يدل على أن التطوع بالليل كلّه مثنى مثنى ، سوى ركعة الوتر ، فإنها واحدة ... وحكى الترمذي في (كتابه) أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى . قال : وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ، وعمار ، وعن الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي)[2] .

الصفة الثانية : أن يصلي أربع ركعات ثم يجلس للتشهد ويسلم ، ثم يصلي أربع ركعات ثم يجلس للتشهد ويسلم[3] ، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات بتشهد واحد ، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : ((مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، **يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**))[4].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩٣، ١٩٧) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٤) .

(٣) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٧٣٣) ، والتمهيد (٢١/ ٦٩) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٤) .

(٤) رواه البخاري في التهجد / باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (١٠٩٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٧) .

قال ابن عبد البر[1] : (فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام وقال بعضهم ولا جلوس إلا في آخرها) .

وسُئِلَ أَبُو دَاوُد عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ : (إِنْ شِئْتَ مَثْنَى ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا)[2] .

قال الكشميري –رحمه الله تعالى–[3] : (قال أبو حنيفة : إن الأفضل أربع بتسليمة ... فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة –رحمه الله– إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً ، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[4] : من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر ، وإنما قلت : إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع) .

والوتر بتشهد واحد في آخره حتى لا يشبه المغرب ، بمعنى أنه يصلي ثلاثاً متصلات بتشهد واحد ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ))[5] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –[1] : (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين) .

---

(١) التمهيد (٢١/ ٧٠) .

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥٧) .

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٨٨) .

(٤) لم أجده بعد بحث .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم الحديث (١٦٠٩) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٤٥٩٤) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١١٣٨) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨١) : (وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه بن حبان والحاكم) . ينظر : قيام رمضان ص(٨٤و٩٧) .

الصفة الثالثة : أن يصلي ثمان ركعات ، ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بركعة .

الصفة الرابعة : أن يصلي ثمان ركعات ، ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بثلاث ركعات على الصفة المذكورة آنفا .

ودليل هاتين الصفتين الأدلة السابقة في الصفة الأولى والثانية ، ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ**))[٢] ، وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ : ((كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً **يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ** ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ...))[٣] .

الصفة الخامسة : أن يصلي تسع ركعات متصلات ، يجلس للتشهد في الثامنة ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يجلس للتشهد ويسلم .

الصفة السادسة : أن يصلي سبع ركعات متصلات ، يجلس للتشهد في السادسة ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ثم يجلس للتشهد ويسلم .

دليل هاتين الصفتين ما ثبت عن حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ : قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ : ((كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ **وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ** فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، **ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ** فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨١) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٠٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٤٠٩) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٨) ، وصلاة التراويح ص (١٨) .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٨) .

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، **أَوْتَرَ بِسَبْعٍ** وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ))[1] .

وهناك صفات أخرى ولكن ما ذكرته فيه الكفاية إن شاء الله تعالى وأفضل هذه الصفات كما سبق الصفة الأولى وهي أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كلّ ركعتين ، ولا بأس أن يصلي قبل القيام ركعتين خفيفتين كما مرّ معنا في مسألة الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، ولا بأس أن يوتر بواحدة كما مر معنا فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ))[2] ، قال الإمام البغوي[3] : (وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه **يوتر بركعة واحدة** ، ومنهم عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعطاء ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، **غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ، ويسلم**

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ رقم الحديث (١٧٧٣) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ رقم الحديث (١١٨٠) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١١٢٨) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٧) ، والألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١١٩٠) .

(٣) شرح السنة (٤/ ٨٠) .

عنهما ، ثم يوتر بركعة ، لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته . فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ... وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاث يصليها بتشهد واحد ، كما روينا عن عائشة في الخمس ، وروي ذلك عن عائشة مرفوعا . وإن اختار الخمس ، فإن شاء بتشهد واحد ، كما ورد في الحديث ، وإن شاء بتشهدين ، يقعد في الرابعة ، ولا يسلم ، ثم يقعد في الخامسة ، ويسلم قياسا على السبع والتسع ، كما رويناه عن عائشة من حديث سعد بن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمه واحدة . وإن اختار السبع أو التسع يجوز بتشهدين ، كما ورد في الحديث ، ويجوز بتشهد واحد قياسا على الخمس ، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة . والله أعلم) .

المبحث التاسع : الاستراحة بين كلّ أربع ركعات :

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كلّ أربع ركعات ؛ لأنه المتوارث عن السلف ، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كلّ أربع ركعات للاستراحة) .

ويذكر الله تعالى في هذه الاستراحة ويستغفره ويصلي على النبي ﷺ ، ونحو ذلك من أنواع الذكر من غير جهر أو تخصيص لذكر معين أو إلتزام له .

تنبيه :

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٤) . وينظر : الدر المختار ورد المحتار (١/ ٤٧٤) ، والعدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣٢١) ، وأسنى المطالب (١/ ٢٠٠) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٦٤) .

لا يشرع له أن يصلي بين الترويحتين لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة –رضي الله عنهم– ولو كان خيرا لفعلوه ، وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[1] .

بل ورد عن الصحابة –رضي الله عنهم– المنع قال البهوتي[2] : (وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ نَصَّ عَلَيْهِ[3] ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ عُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ رُخْصَةٌ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ .

وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ التَّرَاوِيحُ ، أَتُصَلِّي وَإِمَامُك بَيْنَ يَدَيْك؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا)[4] .

وكذلك لا يشرع الدعاء جماعة مع الإمام في هذه الاستراحة لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، والدعاء مع الإمام يكون في القنوت كما سيأتي ، وليس هناك أذكار جماعية في هذه الاستراحة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، كلّ هذا أمر حادث غير مشروع ، وقد قال

---

(١) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له .

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٧٢) .

(٣) يعني الإمام أحمد .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢/ ١٧٩) .

النبي ﷺ : ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، **وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**))[1] .

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكية والشافعية ، أنه يجوز أن يستريح بعد كلّ أربع ركعات في صلاة التراويح بجلسة يسيرة ، قال الحنابلة : وهو فعل السلف ، ولا بأس بتركه ، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصحيح من المذهب عند الحنابلة) .

المبحث العاشر : القنوت في الوتر :

المسألة الأولى : تعريف القنوت :

القنوت في اللغة[3] : قال في الموسوعة الفقهية[4] : (يطلق القُنُوت في اللغة على معان عدة ، منها :

- الطاعة : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ سورة البقرة: ١١٦ .

---

(١) رواه أبو داود في السنة / باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ رقم الحديث (٤٦٠٩) . وهو حديث صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٧٣٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٦٩) .

(٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٧٣) ، وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (٤/ ٢٩٨) ، وطلبة الطلبة للنسفي ص(٢٨) ، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمفراوي ص (١١٨) ، وحلية الفقهاء لابن فارس ص (٨١) ، والزاهر للأزهري ص (٩٩) ، وأنيس الفقهاء ص (٩٥) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٥٧) .

- والصلاة : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ سورة آل عمران: ٤٣ .

- وطول القيام : ومن ذلك قوله ﷺ : ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ))[١] . أي طول القيام .

وسئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن القنوت ، فقال : ((ما أعرف القنوت إلا طول القيام ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾ سورة الزمر: ٩ .

- والسكوت : حيث ورد عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ))[٢] .

- والدعاء : وهو أشهرها ، قال الزجاج : المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ، وأن القانت الداعي ، وحكى النووي أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشر ، يقال : قنت له وقنت عليه) .

القنوت في تعريف الفقهاء[٣] : هو اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

المسألة الثانية : حكم دعاء القنوت في صلاة الوتر :

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / بَاب أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ رقم الحديث (١٢٥٧) .

(٢) رواه البخاري في تفسير القرآن / بَاب ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ أَيْ مُطِيعِينَ رقم الحديث (٤٢٦٠) ، ومسلم في المساجد / باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ رقم الحديث (١٢٣١) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٥٧) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم القنوت في صلاة الوتر ، والراجح أنه مستحب ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام مالك[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره فدل هذا على أن القنوت سنة .

الدليل الثاني : عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٣/ ٤٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣) ، ومجمع الأنهر (١/ ١٢٨) .

(٢) ينظر : الكافي ص (٧٤) ، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٦٦) ، والقوانين الفقهية ص (٦٦) ، ومنح الجليل (١/ ١٥٧) ، والزرقاني على خليل (١/ ٢١٢) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) ، والمجموع (٣/ ٥١٠، ٥٢٠) .

(٤) ينظر : المغني (٢/ ٥٨٠) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦) ، وكشاف القناع (١/ ٤٨٩) ، والمبدع (٢/ ٧) .

(٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ رقم الحديث (١١٧٢) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار / باب ذِكْرِ اخْتِلاَفِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٧١٠) . وصححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٦٨) .

تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علم الحسن –رضي الله عنه– القنوت في الوتر فدل هذا على استحبابه .

الدليل الثالث : عَن عَلْقَمَةَ : ((أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ))[2] .

المسألة الثالثة : هل يشرع دعاء قنوت الوتر في جميع رمضان بل والسّنة أو في نصف رمضان الأخير فقط ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على مذاهب ، والراجح أنه يشرع قنوت الوتر في جميع السنة ، وهو مذهب الحنفية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] قال عنه النووي[5] : (ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة ، وهو قول أربعة من كبار

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم (١٤٢٧) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار/ باب الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٧٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٧٢٧) . وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٨) وقال : (حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٢) رقم (٦٩٨٣) . إسناده صحيح . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٦) : (وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٣/ ٤٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٣) ، ومجمع الأنهر (١/ ١٢٨) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) ، والمجموع (٣/ ٥١٠، ٥٢٠) .

(٥) المجموع (٣/ ٥١٠) .

أصحابنا ، أي : عبد الله الزبيري ، وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي الفضل بن عبدان ، وأبي منصور بن مهران ، وهذا الوجه قوى في الدليل) . وهو مذهب الحنابلة[١] . ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن باز[٢] ، والشيخ ابن عثيمين رجح أن الأفضل عدم المداومة[٣] ، والشيخ الألباني رجح جواز أن يقنت أحياناً[٤] –رحمهم الله تعالى جميعا– .

والسنة القنوت في الوتر ، وأن يتركه أحياناً .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : المغني (٢/ ٥٨٠) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦) ، وكشاف القناع (١/ ٤٨٩) ، والمبدع (٢/ ٧) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣٢) ، وفتاوى نور على الدرب (١٠/ ٢٠٦) .

(٣) ينظر : فتاوى نور على الدرب (١٦٠/ ٢٧) .

(٤) ينظر : قيام رمضان ص (٣١) ، وصفة الصلاة (٣/ ٩٦٨) . قال الشيخ الألباني في صفة الصلاة (٣/ ٩٦٩) : (وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان . والحجة في ذلك : أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة – كما رأيت – ، ومثلها حديث الحسن بن علي رضي الله عنه ... وقد اعتضدت هذه المُطْلَقات بأعمال الصحابة ؛ فقد روى ابن نصر (١٣١) عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود القنوتَ في الوتر في السَّنَةِ كلها . قال الترمذي : " وهو قول أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة " . واعلم أنه إنما قلنا : كان يقنت أحياناً ؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره ﷺ – وهي كثيرة – ؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً – كأحاديث عائشة ، وابن عباس وغيرهما – ، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبَيّ وما في معناه أن يقال : إنه كان يقنت أحياناً ، ويدع أحياناً ، إذ لو كان يقنت دائماً ؛ لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيتاره ﷺ وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم ؛ بل هو سنة ، وعليه جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم) .

الدليل الأول : عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علم الحسن هذا الدعاء في قنوت الوتر ولم يخصه بوقت دون وقت ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة لأنه موطن تعليم ، فدل هذا على مشروعية القنوت طوال السنة .

الدليل الثاني : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم (١٤٢٧) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار/ باب الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٧٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٧٢٧) . وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٨) وقال : (حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

(٢) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم (١٤٢٩) ، و ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٢٣٥) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٩) .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه ليس فيهما تقييد لدعاء القنوت بوقت دون وقت ، وعليه فإنه يشرع في جميع السنة .

وأما قولي بأن السنة أن يترك القنوت أحياناً لأنه قد وردت أحاديث كثيرة في وتره ﷺ كأحاديث عائشة وابن عباس –رضي الله عنهم– وغيرها وقد مرت معنا وليس فيها ذكر القنوت مطلقاً ، فالجمع بينها أنه ﷺ كان يقنت أحياناً ويترك أحينا ، ولا يعارض هذا ما ذكرناه من مشروعية القنوت في جميع السنة ، لأن القنوت من جملة الدعاء فإن فعله جميع السنة فمشروع ، وإن فعله أحياناً وتركه أحياناً فقد أصاب السنة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –[٢] : (وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ... وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن ، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن ، وإن لم يقنت فقد أحسن) .

سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : (أَمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَيَقْنُتُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي إِلَى انْسِلاخِهِ)[٣] .

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟ فقال: (إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان. وإن قنت الرجل

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ رقم الحديث (١١٧٢) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار / باب ذِكْرِ اخْتِلاَفِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٧١٠) . وصححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٦٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٩) رقم (٤٨٢٠) . بإسناد حسن .

الشهر كله لم أر به بأساً ، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأساً في الوتر ، وإن قنت في الفجر إذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين لم أر به بأساً)[1] .

فالأمر فيه سعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– ، فلا ينكر على من قنت الشهر كله ، أو قنت نصفه الباقي ، أو لم يقنت كما ثبت عن بعض الصحابة كما سيأتي ، والسنة ما ذكرت لك من القنوت أحيانا والترك أحيانا . والله أعلم .

فإن قيل : قد ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القاري : ((... فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان ، فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون – يريد آخر الليل – ، فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا يلعنون **الكفرة في النصف**))[2] .

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الثاني مِنْ رَمَضَانَ))[3] .

وعن يونس قال : ((شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان ، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وسعيد بن أبي الحسن ، ومروان

---

(١) مسائل عبد الله لأبيه ص (٩٨) مسألة رقم (٣٤٧) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) رقم الأثر (١١٠٠) ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٥) بإسناد صحيح .

العبدي ، فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة ، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني ، وكانوا يختمون القرآن مرتين))[1] .

جوابه :

الجواب الأول : ليس في الأثر الأول أنهم لم يقنتوا إلا في النصف الأخير ، وليس فيه كذلك القنوت في النصف الأخير فقط ، بل فيه الدعاء على الكفرة في النصف الأخير ، فلا يوجد في الأثر نفي القنوت في النصف الأول ، فلا يصح الاستدلال به .

الجواب الثاني : لو سلمنا جدلا في الأثر الأول أنهم لم يقنتوا في النصف الأول فلا يلزم منه عدم مشروعيته ، وكذا يقال في الجواب على أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– والأثر الثالث لأنه قد أثبتنا بالأحاديث المرفوعة ثبوت القنوت من غير تقييد بوقت دون وقت ، فعدم فعل الشيء من بعض الصحابة لا يستلزم عدم مشروعيته .

الجواب الثالث : أنه ثبت عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك ، فقد ثبت عن بعض الصحابة والتابعين ترك القنوت في الوتر طوال السنة ، وثبت عن آخرين القنوت في الوتر طوال السنة[2] ، فيرجع في الخلاف إلى ما ثبت عن النبي ﷺ وهو ما بينته لك من أنه كان يقنت أحياناً ويدع أحياناً أخرى . والله أعلم .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص (٥٣) ، **وإسناده حسن** . وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٣) .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧-١٠٠) ، ومختصر قيام الليل للمروزي ص (١٣٥-١٣٦) ، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١) ، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٣/ ٩٧٠) .

قال ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، وَلاَ فِي الْوِتْرِ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلاَّ طُولَ الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ))[1] .

قال الترمذي[2] : (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ **فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا** وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ) .

الجواب الرابع : أنهم لم يكونوا يقنتون في النصف الأول أي لم يكونوا يطيلون القيام كما يطيلونه في النصف الثاني ، فالمراد بالقنوت طول القيام عند بعضهم كما مر عن ابن عمر – رضي الله عنه– .

تنبيه : آثار ضعيفة :

هناك بعض الآثار الضعيفة قد يستدل بها في هذه المسألة أحببت أن أنبه عليها فهي لا تصلح للاستدلال لكلّ من الفريقين ، وهي :

الأثر الأول : عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : ((أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ – يَعْنِى فِي رَمَضَانَ – وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))[3].

وهذا الأثر إسناده ضعيف لجهالة من روى عنهم محمد بن سيرين ، وضعفه الزيلعي ونقله عن النووي[1] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠١٨) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٩٥٠) عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا . إسناده صحيح .

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٩) .

(٣) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم الأثر (١٤٣٠) .

الأثر الثاني : عَنِ الْحَسَنِ : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أُبَيٌّ))[٢] .

وهو أثر إسناده ضعيف ، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر –رضي الله عنه– ، وضعفه الزيلعي[٣] ، وقال الشيخ الألباني[٤] : (إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن– وهو: البصري– وعمر . وضعفه النووي والزيلعي) .

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ((كان أُبَيّ يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة ، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ ، وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول : اللهم قحط المطر ، فيقولون : آمين ، فيقول : ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو))[٥] .

إسناده ضعيف بسبب انقطاعه لأن ابن سيرين لم يدرك زمن عمر –رضي الله عنه– .

---

(١) ينظر : نصب الراية (٢/ ١٢٦) .

(٢) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم الأثر (١٤٣١) . أبق : هرب .

(٣) ينظر : نصب الراية (٢/ ١٢٦) .

(٤) ضعيف أبي داود (٢/ ٨٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٢٤).

الأثر الثالث : قال ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ((كَانَ عَبْدُ الله لاَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ ، وَيَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ))[1] . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا .

وهذا الأثر ضعيف لأن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف[2] . وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٦٦) .

المسألة الرابعة : صفة دعاء قنوت الوتر :

يستحب له أن يدعو في قنوت الوتر بالدعاء الآتي[3] :

عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما- قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))[4] .

المسألة الخامسة : يسن أن يقول في آخر الدعاء وقبل الصلاة على النبي ﷺ الدعاء الآتي:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٠) رقم (٦٩٤١) .

(٢) ينظر : تقريب التهذيب (١/ ١١٣) رقم (٥٢٤) ، وتهذيب الكمال (٣/ ٢٦٤) رقم (٥٢٤) .

(٣) المغني (٢/ ٥٨٢) .

(٤) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم (١٤٢٧) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار/ باب الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٧٥٦) ، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٧٢٧) . وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٩٦) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٨) وقال : (حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ **يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ** : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))[1] .

المسألة السادسة : لا بأس من الزيادة على الدعاء السابق ، والصلاة على النبي ﷺ في آخره :

لا بأس من الزيادة على الدعاء السابق ، من غير إطالة كما سيأتي في المسألة الحادية عشر ، وعليه أن يتحرى أدعية القرآن والسنة الثابتة ، فإن فيها خيري الدنيا والآخرة ، وفيها جوامع الكلم ، ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر الدعاء ، فقد ثبتت الزيادة على الدعاء السابق ، والصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت عن الأئمة في عهد عمر - رضي الله عنه - ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال : ((وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ، ثم يصلي على النبيّ ﷺ ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين))[2] .

المسألة السابعة : تأمين من خلف الإمام في دعاء القنوت :

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم (١٤٢٩) ، و ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٢٣٥) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٩) ، وإرواء الغليل رقم (٤٣٠) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) برقم (١١٠٠) ، وقال الألباني : إسناده صحيح . وينظر : قيام رمضان الألباني ص (٣١) ، وإرواء الغليل (٢/ ١٧٧) .

يسن للمأموم أن يُؤَمِّن على دعاء الإمام في القنوت ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١] ، والإمام مالك[٢] ، والأصح عند الشافعية[٣] ، ومذهب الحنابلة[٤] ، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[٥] ، وابن المنذر[٦] ، ومحمد بن نصر المروزي[٧] .

قال ابن قدامة[٨] : (إذا أخذ الإمام في القنوت ، أَمَّن من خلفه . لا نعلم فيه خلافا) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ١١١) ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٢٠٩) .

(٢) إلا أنه يقيده بالنصف الأخير من رمضان وسبق بحث هذه المسألة ، وهناك روايات أخرى عنه . ينظر : شرح الزرقاني (١/ ٣٤٣) ، الأوسط (٨/ ٢٤٧) ، وصلاة الوتر للمروزي ص (١٠٩) .

(٣) ينظر : المجموع (٣/ ٤٨١) ، والبجيرمي على الخطيب (٢/ ٥٨) ، والشرواني على التحفة (٢/ ٦٧) ، والجمل على المنهج (١/ ٣٧٣) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٢/ ١٦٨) ، والمغني (٢/ ٥٨٤) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٥٨) ، وكشاف القناع (١/ ٣٣٨) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢/ ٧٦٠) .

(٦) ينظر : الأوسط (٨/ ٢٤٧) .

(٧) ينظر : صلاة الوتر له ص (١٠٨) .

(٨) المغني (٢/ ٥٨٤) .

لِمَنْ حَمِدَهُ . مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، **وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ**))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يدعو في القنوت وكان الصحابة يؤمنون ، وهو وإن كان في قنوت النازلة فإنه لا فرق بينه وبين قنوت الوتر لأن الكلّ دعاء قنوت من الإمام في الصلاة جهرا فيستحب التأمين عليه .

قال الإمام النووي[2] : (واحتج المصنف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-) .

واحتج به أيضاً محمد بن نصر المروزي على تأمين المأمومين في صلاة الوتر[3] .

الدليل الثاني : أن الإمام إنما يجهر بالدعاء ليسمع المأموم حتى يؤمن ، وإلا لم يكن ثم فائدة من جهره ، وهذا ظاهر بين ، قال الإمام ابن القيم[4] : (سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره ؟ قال : يسره وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه في بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ/ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ رقم الحديث (١٤٤٣) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٧٤٦) ، والبيهقي في الكبرى رقم الحديث (٣٢٢٢) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٦١٨) . قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٨٢) : (رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح) ، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٨٨) : (إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي) .

(٢) المجموع (٣/ ٤٨٢) .

(٣) ينظر : صلاة الوتر له ص (١٠٩) .

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ٩٢١) .

الدليل الثالث : أن القنوت دعاء ، ويستحب في الدعاء التأمين ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] .

فالإنصات إلى دعاء الإمام مع التأمين عليه من المأموم يجعل المأموم كأنه دعا ، كما يفعل في تأمينه بعد الفاتحة ، قال ابن رجب[2] : (ولما كان المأموم مأموراً بالإنصات لقراءة الإمام ، مأموراً بالتأمين على دعائه عند فراغ الفاتحة ؛ لم يكن عليهِ قراءة ؛ لأنه قد أنصت للقراءة ، وأمن على الدعاء ، فكأنه دعا ؛ كما قال كثير من السلف في قول الله تعالى لموسى وهارون : ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ سورة يونس: ٨٩ . قالوا : كان موسى يدعو وهارون يؤمن ، فسماهما داعيين) .

المسألة الثامنة : **يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت** ، وهو مذهب الحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[3] ، ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن باز[4] ، والشيخ ابن عثيمين[5] ، والشيخ الألباني[6] -رحمهم الله تعالى جميعا- .

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الأَذَانِ/ بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ رقم الحديث (٧٨١) ، ومسلم في كتاب الصلاة/ بَابُ التَّسْمِيعِ ، وَالتَّحْمِيدِ ، وَالتَّأْمِينِ رقم الحديث (٤١٠) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٩٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٣/ ٤٧٩) ، والمغني (٢/ ٥٨٤) .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٥١) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٨١) ، جلسات رمضانية (٣/ ٢٣) ، وفتاوى نور على الدرب (١٦٠/ ٢٢) .

(٦) ينظر : إرواء الغليل (٢/ ١٨١) ، وأشرطة سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٣٩٥) (١٠:٢٩:٠٠) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قد ثبت رفع اليدين في قنوت الوتر عن جمع من السلف ، وهم أعلم بسنة النبي ﷺ منّا ، وأولى بالإتباع والإقتداء ، وقول الصحابي وفعله حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الفقه ، ومن تلك الآثار :

الأثر الأول : عن أبي عثمان ، قال : ((كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ، ويسمع صوته من وراء المسجد))[1] .

قال الشيخ الألباني[2] : (ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ ... **وثبت مثله عن عمر ، وغيره في قنوت الوتر**) .

الأثر الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في جزء رفع اليدين رقم (٨٩) و(٩٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٣) ، والبيهقي السنن الكبرى رقم (٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) و(٣٢٧٥) . وقال : (وَهَذَا عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صَحِيحٌ) . ينظر : إرواء الغليل (٢/ ١٨١) ، وما صح من آثار الصحابة (١/ ٤١٢) .

(٢) إرواء الغليل (٢/ ١٨١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٩١) ، وابن المنذر في الأوسط رقم (٢٦٧١) ، والبيهقي في سننه رقم (٥٠٦٢) . وفي سنده ليث ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه . لكن رواه عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم : ((أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد)) . إسناده حسن . مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٢٥) . فثبت الرفع عن ابن مسعود – رضي الله عنه في قنوت الوتر . ينظر : ما صح من الآثار (١/ ٤١٣) .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟ قال : (لا بأس به، رواه ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود كان يرفع يديه في القنوت)[1].

قال محمد بن نصر المروزي[2] : (باب رفع الأيدي عند القنوت : عن الأسود أن عبد الله بن مسعود : « كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره » ، وعن أبي عثمان النهدي : « كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ، ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه » ، وعن خلاس : « رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة » . وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان . وعن أبي قلابة ، ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان ، وعن إبراهيم في القنوت في الوتر : « إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ، ثم قنت ثم كبر وركع » ، وعن وكيع عن محل عن إبراهيم قال : « قل في الوتر هكذا ، ورفع يديه قريبا من أذنيه ، ثم ترسل يديه ») .

الدليل الثاني : قياس قنوت الوتر على قنوت النازلة في رفع اليدين والجامع بينهما أنه دعاء قنوت في كلّ ، فكما أنه يسن رفع اليدين في قنوت النازلة فكذلك في قنوت الوتر ولا فرق ، ووجه القياس : الأصل : دعاء قنوت النازلة في صلاة الفرض ، الحكم : يسن فيها رفع الأيدي ، الفرع : دعاء قنوت الوتر ، العلة الجامعة بينهما : أنهما دعاء قنوت في كل ، الحكم : رفع الأيدي في قنوت الوتر كما ترفع في قنوت النازلة ، بل هي في النافلة أولى لأنه إذا جاز الرفع في قنوت النازلة في الفرض فالأولى أن يجوز في قنوت النفل . والله أعلم .

---

(١) مسائل عبد الله لأبيه ص (٩٥) مسألة رقم (٣٣٢) .

(٢) صلاة الوتر ص (١٠٣) .

ويسن رفع اليدين في دعاء قنوت النازلة لحديث أنس – رضي الله عنه– قال : ((... فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ ، وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ **رَفَعَ يَدَيْهِ** فَدَعَا عَلَيْهِمْ))[1] .

الدليل الثالث : أن الدعاء إما أن يكون بألفاظ مخصوصة محددة من الشارع لا يزاد عليها أو لا يكون كذلك ، فإن كان بألفاظ مخصوصة – كالاستخارة – فلا يسن رفع اليدين حتى يرد الدليل بالرفع ، فإن لم يكن مخصوصا بألفاظ معينة فرفع اليدين فيه سنة ، لأنّ الأصل في الدعاء رفع اليدين ، ولأنه أدعى للتضرع فيه ولقبوله ، لقوله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ))[2] . ولغيرها من الأحاديث التي ورد فيها بيان فضل رفع اليدين في الدعاء . ودعاء قنوت الوتر من الأدعية التي يجوز أن يزاد فيها لما ورد عن السلف كما سبق ، فليست ألفاظه مخصوصة لا تجوز الزيادة عليها ، وعليه فهو دعاء يسن رفع اليدين فيه .

فإن قيل : كذلك الدعاء في السجود غير مخصوص بألفاظ معينة بعد التسبيح فهلا قلتم بالرفع ؟

جوابه :

أن السجود ورد على صفة معينة وهي السجود على الأعضاء المعروفة ، فلا يجوز أن يغير من هيئة الصلاة التي وردت ، بخلاف دعاء القنوت فإن الهيئة الواردة عن النبي ﷺ في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٣٤٩) رقم الحديث (١٢٤٠٢) ، والطبراني في الصغير ص (١١١) . إسناده صحيح . قال في إرواء الغليل (٢/ ١٨١) : سنده صحيح .

(٢) رواه الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه . صحيح الترمذي رقم (٢٨١٩) ، صحيح الجامع رقم (١٧٥٧) .

النازلة الرفع ، وكذلك في صلاة الاستسقاء ، فعلم بذلك أن رفع اليدين مشروع في هذه الهيئة وهي القنوت سواء نازلة أو غيرها لأنه أدعى للاستجابة ، فهو داخل في النصوص التي ورد فيها الحث على رفع اليدين ، بخلاف بقية الصلاة فلا يشرع فيها الرفع لأنه لم يرد به الدليل ، ولأنه موطن قد وردت صفته من فعل النبي ﷺ فلا يشرع فيه الرفع ، بمعنى أن المشروع في الدعاء رفع اليدين إلا ما جاء في السنة بعدم رفعه ، مثل الدعاء في الصلاة بين السجدتين ليس فيه رفع ، وبعد التشهد ليس فيه رفع ، وفي أثناء الركوع ليس فيه رفع ، وفي الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، كل هذه المواضع وردت صفتها ليس فيها رفع . والله أعلم .

اعتراض :

قد يعترض المخالف بما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن أنساً –رضي الله عنه– نفى أن يكون النبي ﷺ رفع يديه إلا في الاستسقاء ، فدل هذا على أنه لا ترفع الأيدي في دعاء القنوت .

جوابه :

الجواب الأول : أن المُثْبِت مقدم على النافي لأن المثبت معه زيادة علم ، فأنس –رضي الله عنه– نفى الرفع إلا في الاستسقاء ، وغيره أثبت الرفع في غير الاستسقاء فيؤخذ بالمثبت .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (قوله : إلا في الاستسقاء . ظاهره نفي الرفع في كلّ دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها

---

(١) رواه البخاري في الاستسقاء / باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ رقم الحديث (٩٨٤) ، ومسلم في صلاة الاستسقاء / باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ رقم الحديث (٢١١٣) .

كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره) .

الجواب الثاني : أن أنساً –رضي الله عنه– نفى الرفع إلا في الاستسقاء ، ثم هو نفسه أثبت الرفع في دعاء قنوت النازلة كما سبق ، فيحتمل أن يكون النفي منه نفياً لرفع خاص وهو المبالغة في الرفع بحيث ترفع الأيدي باطنها إلى الأرض وظاهرها إلى السماء ، ولم يرد بنفيه نفي رفع الأيدي في الصلاة مطلقاً ، وبهذا تجتمع جميع الأدلة ولا تتعارض ، فلا يصلح الاستدلال به على نفي رفع الأيدي في دعاء القنوت .

ثم وجدت الإمام النووي –رحمه الله تعالى– ذكر ذلك فقال[٢] : (هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء) .

قال ابن رجب –رحمه الله تعالى–[٣] : (إن أنساً أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه ، إلا في الاستسقاء . وقد خرّج الحديث مسلم ، ولفظه : كان النبي ((لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه)) . ومع هذا ؛ فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء – أيضاً) .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥١٧) .

(٢) شرح مسلم (٦/ ١٩٠) .

(٣) فتح الباري (٦/ ٣٠٠) .

الجواب الثالث : أن أنساً –رضي الله تعالى عنه– أراد بالنفي أن النبي ﷺ لم يرفع يديه بالدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء ، فنفي أنس –رضي الله عنه– لرفع الأيدي بالدعاء في يوم الجمعة وليس للتعميم وبهذا تجتمع جميع الأدلة ولا تتعارض .

قال ابن خزيمة مترجماً على حديث أنس –رضي الله عنه–[1] : (باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة . ثم قال بعد ذكر الحديث : في خبر شريك بن عبد الله عن أنس قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه قد أمليته قبل في خبر قتادة عن أنس : لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء . يريد إلا عند مسألة الله عز و جل أن يسقيهم و عند مسألته بحبس المطر عنهم ، و قد أوقع الثاني أن يحبس المطر عنهم ، والدليل على صحة ما تأولت أن أنس بن مالك قد أخبر شريك بن عبد الله عنه أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يغيثهم ، و كذلك رفع يديه حين قال : اللهم حوالينا ولا علينا فهذه اللفظة أيضا استسقاء إلا أنه سأل الله أن يحبس المطر عن المنازل والبيوت و تكون السقيا على الجبال والآكام والأودية) .

فائدة : صفة رفع اليدين :

صفة رفع اليدين في الدعاء (وهو ما يعرف بدعاء المسألة) ومنه القنوت هي أن يرفع الداعي يديه حذو منكبيه أو نحوهما ، ضاماً لهما غير مفرقتين باسطاً بطونهما نحو السماء ، وظهورهما نحو الأرض ، وإن شاء قنَّع بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة[2] ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٤٧) .

(٢) ينظر : تصحيح الدعاء ص (١١٥) ، والموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢٦٦) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٠٢) ، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٢) ، وتفسير القرطبي (١١/ ٣٣٧) .

–رضي الله عنهما– قَالَ : ((الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا))[1].

و عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ : ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي **رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ**))[2] .

فالحديث وإن كان في الاستسقاء إلا أنه بين صفة رفع النبي ﷺ لليدين في دعاء المسألة ومثله القنوت ، قال العيني[3] : (قوله: " قِبَل وجهه " بكسر القاف وفتح الباء . فيه من السُنَة رفع اليدين إلى وجهه ، ولا يجاوز بهما رأسه كما فعله رسول الله) .

وقد جاءت أحاديث أخرى في الاستسقاء بينت صفة دعاء الابتهال ، وهو رفع اليدين مداً نحو السماء حتى يبدو عضداه ، وليس هذا مَحَل بحثانا لأن القنوت يندرج تحت دعاء المسألة كما سبق .

وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أن صفة رفع اليدين في دعاء القنوت كرفعهما في تكبيرة الإحرام فغير صحيح ، قال المباركفوري[4] : (وأما رفع اليدين في قنوت الوتر أي كرفعهما عند التحريمة ، فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً ، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب الدُّعَاءِ رقم الأثر (١٤٩١) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٢٧) : (إسناده صحيح . وأخرجه الضياء في "المختارة" من طريق المصنف) .

(٢) رواه أبو داود في الاستسقاء / باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ رقم الحديث (١١٧٠) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٣١) : (إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

(٣) شرح أبي داود للعيني (٥/ ١٣) .

(٤) مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٩٩) .

، فذكره نقلاً عن جزء رفع اليدين للبخاري ، وعن كتاب الوتر للمروزي ، وذكر أيضاً في ذلك آثاراً عن عمر وأبي هريرة وأبي قلابة ومكحول عن كتابه المروزي ، ثم قال : وفي الاستدلال بها على رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة نظر ، إذ ليس فيها ما يدل على هذا ، بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء ، فإن القنوت دعاء- انتهى . قلت : الأمر كما قال الشيخ فليس في هذه الآثار دلالة على مطلوبهم ، **بل هي ظاهرة في رفع اليدين في القنوت حال الدعاء ، كما يرفع الداعي** فيجوز أن ترفع اليدان حال الدعاء في قنوت الوتر عملاً بتلك الآثار كما ترفعان في قنوت النازلة في غير الوتر لثبوته عن النبي ﷺ ، كما سيأتي . قال شيخ مشائخنا الشيخ حسين بن محسن الأنصاري في مجموعة فتاواه (ص١٦٠) : قد ثبت الرفع من فعله ﷺ في قنوت غير الوتر ، فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين إذ هما دعاءان ، ولهذا قال أبو يوسف : **إنه يرفعهما في قنوت الوتر إلى صدره ويجعل بطونهما إلى السماء ، واختاره الطحاوي والكرخي** . قال الشامي : والظاهر أنه يبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية- انتهى . قال : **والحاصل أن رفع اليدين في قنوت الوتر . (كرفع الداعي) ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وأنس وأبي هريرة ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ، وكفى بهم أسوة وثبت من فعل النبي ﷺ في غير الوتر- انتهى)** .

المسألة التاسعة : ينبغي التفكر في الدعاء فلا يؤمن إلا في الدعاء :

إن مما يلاحظ في تأمين كثير من المأمومين على دعاء الإمام الغفلة الظاهرة فيما يقول الإمام في الدعاء ، فهم يؤمنون فقط حتى لو أخطأ الإمام فدعا عليهم من غير قصد فإنهم يؤمنون ، ومعلوم أن هذا بسبب الغفلة عن الدعاء وانشغال القلب بالدنيا ، نسأل الله تعالى

السلامة ، فكيف يستجاب لمثل هذا القلب الساهي اللاهي فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ))[1] .

قال المناوي[2] : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ . أي : لا يعبأ بسؤال سائل مشغوف القلب بما أهمه من دنياه . قال الإمام الرازي : أجمعوا على أنّ الدعاء مع غفلة القلب لا أثر له) .

وأيضا مما ينبغي التنبه له أن التأمين يكون في المواضع المناسبة ، فإن من الناس من يؤمن على دعاء الإمام سواء كان دعاءً أو خبراً ، وهذا أيضا بسبب عدم التدبر فيما يقول الإمام في الدعاء ، والذي ينبغي أن يعقل المأموم ما يسمعه ، فيؤمن في موضع التأمين ويسكت في الخبر كقول الإمام : (إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) ، وغيرها من المواضع التي هي خبر وليست دعاء ، ولا يقل : (حقّ) أو (أشهد) ونحو ذلك ، كلّ ذلك من الأمور المحدثة التي لم ترد عن الصحابة –رضي الله عنهم– حال القنوت في الصلاة ، لم يرد عنهم إلا التأمين ، والأصل في الصلاة السكوت والسكون وعدم الكلام إلا ما جاء الدليل به لأن الكلام مبطل للصلاة كما هو معلوم ، ولم يأت في دعاء القنوت في الصلاة إلا التأمين خلف الإمام فيقتصر عليه ولا تجوز الزيادة عليه .

المسألة العاشرة : التلحين وتكلف السجع في دعاء القنوت :

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات رقم الحديث (٣٨١٦) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٥٩٤).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠٦) .

التلحين في الدعاء والتكلف في السجع في دعاء القنوت أمر لم يفعله السلف –رضوان الله عليهم– وهو يخالف مقصود الدعاء ، فالداعي ينبغي أن يكون حالُه حالَ المتضرع لله تعالى الوَجِل منه ، والتلحين و التكلف في السجع لا يناسبه ، فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ))[1].

قال ابن بطال[2] : (إنما نهى عن السجع في الدعاء ، والله أعلم ؛ لأن طلب السجع فيه تكلف ومشقة ، وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع لله تعالى وقد جاء في الحديث : (إن الله لا يقبل من قلب غافلٍ لاهٍ) . وطالب السجع في دعائه همته في تزويج الكلام وسجعه ، ومن شغل فكره وكد خاطره بتكلفه ، فقلبه عن الخشوع غافل لاه لقول الله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ سورة الأحزاب: ٤) .

وقد يكون التلحين و التكلف في السجع من موانع الاستجابة ، قال المناوي[3] : (قال الكمال ابن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والانشغال بتحريات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة ، بل هو من مقتضيات الرد ، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به ، فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال ، وما ذاك إلا نوع لعب ، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع

---

(١) رواه البخاري في الدعوات / بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ رقم الحديث (٥٩٧٨) .

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٧) .

(٣) فيض القدير (١/ ٢٩٦) .

كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني ، **فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان)** .

قال الشيخ بكر أبو زيد[1] : (إِنَّ التلحين ، والتطريب ، والتغني ، والتقعر ، والتمطيط فِي أَدَاءِ الدُّعاءِ ، مُنْكَرٌ عَظِيم ، يُنَافِيْ الضَّرَاعَة ، والابْتِهَال ، والعُبُودِيَّةَ ، وداعِيةٌ للرياء ، والإِعجاب ، وتكثير جمع المعجبين به وقد أَنكرَ أَهل العلم على من يفعل ذلك في القديم والحديث.

فعَلَى مَنْ وَفَّقهُ الله تعالى وصَارَ إِماماً للناسِ في الصلوات ، وقنتَ في الوترِ ، أَن يجتهدَ في تصحيح النية ، وأَن يُلْقِيَ الدُّعاء بصوته المعتاد ، بضراعة وابتهال ، مُتَخَلِّصاً مِمَّا ذُكِرَ ، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلُّق بربه) .

فإن قيل : قد ثبت عن النبي ﷺ السجع في بعض أدعيته فعن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى – رضي الله عنهما – قال : ((دَعَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ))[2] ، ونحوها من الأدعية التي فيها السجع .

جوابه :

أن السجع المنهي عنه في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- وكلام العلماء إنما هو السجع المتكلف ، وهو الذي أشرت إليه في هذه المسألة ، أما إذا كان السجع في الدعاء من غير تكلف فلا بأس به .

---

(١) تصحيح الدعاء ص (٤٦٩) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد / باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ رقم الحديث (٢٧٧٥) ، ومسلم في الجهاد والسير / باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ رقم الحديث (٤٦٤١) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (ولا يرد على ذلك[2] ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ، ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد : ((اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب)) وكقوله ﷺ : ((صدق وعده واعزّ جنده)) الحديث وكقوله : ((أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع)) وكلّها صحيحة ، قال الغزالي : المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة . قال الأزهري : وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل) .

المسألة الحادية عشر : الإطالة في دعاء القنوت :

سبق أنه لا بأس من الزيادة في دعاء القنوت كما ورد عن السلف ، ولكن هذه الزيادة يسيرة جدا وفيها جوامع الكلم ، ولا تكلّف فيها ، وأن تكون من أدعية القرآن والسنة الثابتة عنه ﷺ ، وإن مما أحدث في هذا الزمان الإطالة في دعاء القنوت ، حيث يقف الإمام يدعو نصف الساعة أو الساعة بل وزيادة على ذلك ، وكلّ ذلك مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وكلّ هذا داخل في الاعتداء في الدعاء فعَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ[3] أَنَّهُ قَالَ : ((سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاَسِلِهَا وَأَغْلاَلِهَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «سَيَكُونُ

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٣٩) .

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في النهي عن السجع .

(٣) سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– .

قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ))[1] .

قال ابن الأثير[2] : (ومعنى يعتدون في الدعاء : هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسُّنّة المأثورة) .

وقال الحافظ ابن حجر[3] : (والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة ، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً ، أو بطلب معصية ، أو يدعو بما لم يؤثر خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور) .

وقال القرطبي[4] : (والاعتداء في الدعاء على وجوه ... ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة ، فيتخير ألفاظا مفقرة ، وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها ، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام . وكلّ هذا يمنع من استجابة الدعاء) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] : (الدُّعَاءُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ إنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ فَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا بَلْ يَكُونُ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب الدُّعَاءِ رقم الحديث (١٤٨٢) ، وابن ماجه في كتاب الدعاء / باب كراهية الاعتداء في الدعاء رقم الحديث (٣٨٦٤) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٨٣) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٢٠) .

(٢) النهاية (٣/ ١٩٣) .

(٣) فتح الباري (٨/ ٢٩٨) .

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٢٢٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٥) .

يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الدِّينِ لَكِنْ إِذَا دَعَا بِدُعَاءِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ : لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ وَالدُّعَاءَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ) .

قال الشيخ بكر أبو زيد[1] : (ليحرص الإمام على أداء الدعاء بالكيفية الشرعية ، بضراعة ، وابتهال وصوت بعيد عن التلحين والتطريب . إن زاد على الوارد المذكور ، فعليه مراعاة خمسة أمور :

أن تكون الزيادة من جنس المدعو به في دعاء القنوت المذكور .

وأن تكون الزيادة من الأدعية العامة في القرآن والسنة .

وأن يكون محلها بعد القنوت الوارد في حديث الحسن ، و قبل الوارد في حديث علي – رضي الله عنهما– .

وأن لا يتخذ الزيادة فيه شعاراً يداوم عليه .

وأن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين) .

المسألة الثانية عشر : رفع الصوت والصراخ في دعاء القنوت :

وإن مما يلاحظ على بعض الأئمة والمأمومين رفع الصوت والصراخ بالدعاء أو التأمين ، وهذا أيضاً مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهو داخل في الاعتداء في الدعاء المنهي عنه في الحديث السابق ، وداخل في قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

(١) تصحيح الدعاء ص (٤٦٢) .

﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الأعراف: ٥٥. قال ابن عطية في تفسيره[١] : (والاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح)[٢] .

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبَعُوا[٣] عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ))[٤] .

قال ابن بطال[٥] : (قال الطبرى : في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين) .

وقال الطبري[٦] : (قال ابن جريج : إن من الدعاء اعتداءً ، يُكره رفعُ الصوتِ والنداءُ والصياحُ بالدعاء ، ويُؤمر بالتضرُّع والاستكانة) .

وقال الألوسي[١] : (وإن دعاءً لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا وقار يصحبه ، وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاء

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٤٧٧) .

(٢) وكذا ذكر القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٢٦) .

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/ ٢٦) : (اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم) .

(٤) رواه البخاري في الجهاد / باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ رقم الحديث (٢٨٣٠) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة/ باب اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ رقم الحديث (٧٠٣٧) .

(٥) شرح البخاري (٥/ ١٥٢) .

(٦) تفسير الطبري (١٢/ ٤٨٧) .

خصوصاً في الجوامع حتى يعظم اللغط ويشتد وتستك المسامع وتستد ، **ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين رفع الصوت في الدعاء وكون ذلك في المسجد**) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد[٢] : (وقد سَرَت بعض هذه المحدثات إلى بعض قُفَاة الأثر ، فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد وخفض الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء ، والمبالغة في الترنم ، والتطريب والتجويد ، والترتيل ، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله - تعالى - ويستدعي بذلك عواطف المأمومين ؛ ليجهشوا بالبكاء) .

المسألة الثالثة عشر : مسح الوجه بعد الدعاء :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، والراجح أنه لا يشرع ذلك ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن مسح الوجه بعد الدعاء عبادة ، والعبادة توقيفية تحتاج إلى دليل ، ولم يثبت بذلك حديث صحيح ولا أثر ، وعليه لا يشرع ذلك .

---

(١) روح المعاني (٦/ ٢٠٠) .

(٢) تصحيح الدعاء ص (٨٣) .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي (١/ ٢٨٠) ، والموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢٦٦) .

(٤) ينظر : المجموع (٣/ ٤٨٠) .

(٥) ينظر : المغني (٢/ ٥٨٥) .

الدليل الثاني : أنه دعاء في صلاة فلا يستحب مسح الوجه فيه كسائر الأدعية في الصلاة.

الدليل الثالث : أنه عمل في الصلاة والعمل في الصلاة غير مشروع إلا بدليل ، ولا دليل على مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء .

الدليل الرابع : أنه وردت أحاديث صحيحة كثيرة في الدعاء وفي رفع اليدين ومرّ بعضها وليس في شيء منها مسح الوجه ، فدل على عدم مشروعيته .

وأما الحديثان الواردان في مسح الوجه بعد الدعاء لا يثبت منها شيء ، قال الإمام النووي[1] : (وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وإن قلنا يرفع فوجهان ... (والثاني) **لا يمسح وهذا هو الصحيح** صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين ، قال البيهقي : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة[2] ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . ثم روى بإسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- : أن رسول الله ﷺ قال : ((سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم))[3] قال أبوا داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب **كلّها واهية** هذا متنها وهو ضعيف أيضا . ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال : سألت عبد الله -

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨٠) .

(٢) وأفاد قوله يروى التضعيف .

(٣) ينظر : إرواء الغليل رقم (٤٣٤) .

يعنى ابن المبارك – عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : لم أجد له ثبتا ، قال علي : ولم أره يفعل ذلك ، قال : وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه ، هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت ، وبسط الكلام في ذلك . وأما حديث عمر – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ : ((كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه))[1] رواه الترمذي وقال : حديث غريب انفرد به حماد بن عيسي وحماد هذا ضعيف ، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الإحكام ، وقال الترمذي : وهو حديث صحيح ، وغلط في قوله : إن الترمذي قال هو حديث صحيح ، **وإنما قال غريب)** .

المسألة الرابعة عشر : محل دعاء القنوت :

ويسنّ دعاء القنوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ، وكذلك بعد الركوع قبل السجود[2] ، قال الإمام النووي[3] : (مذاهبهم في محل الوتر : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد بن جبير –رضي الله عنهم– قال : به أقول . وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– أيضا وعن ابن مسعود ، وأبي موسي الأشعري ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني ، وحميد الطويل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وأصحاب الرأي ، واسحق ، **وحكى عن أيوب السختياني وأحمد بن حنبل أنهما جائزان)** .

---

(١) ينظر : إرواء الغليل رقم (٤٣٣) .

(٢) ينظر : المجموع (٣/ ٥٢٠) ، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٠) ، والمغني (٢/ ٥٨١) .

(٣) المجموع (٣/ ٥٢٠) .

أما دليله قبل الركوع :

الدليل الأول : عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ))[1] .

الدليل الثاني : عَن عَلْقَمَةَ : ((أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ))[2] .

أما بعد الركوع فلما ثبت عن الأئمة في عهد عمر – رضي الله عنه – ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال : ((وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ... **ثم يكبر ويهوى ساجداً**))[3] .

المبحث الحادي عشر : ما يقرأ في صلاة الوتر :

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ رقم الحديث (١١٧٢) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار / باب ذِكْرِ اخْتِلاَفِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٧١٠) . وصححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٦٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٢) رقم (٦٩٨٣) . إسناده صحيح . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٦) : (وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) برقم (١١٠٠) ، وقال الألباني : إسناده صحيح . وينظر قيام رمضان الألباني ص (٣١) ، وإرواء الغليل (٢/ ١٧٧) .

يسن أن يقرأ بعد الفاتحة السور الآتية في ركعات الوتر الثلاثة في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ،

وهو مذهب الحنابلة[1] ، دليله :

الدليل الأول : عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))[2] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))[3] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ٤١٧) ، والمغني (٢/ ٥٩٩) .

قال في الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٩٨) : (وذهب المالكية والشافعية – كذلك – إلى أنه يندب في الشفع (سبح ، والكافرون) ، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ (بسورة الإخلاص ، والمعوذتين)) . ومذهب الحنابلة أنها تقرأ في ركعات الوتر الثلاث وليس في الشفع أرجح كما سيأتي في الأدلة .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١١٦١) ، وأبو داود في الصلاة / بَاب مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٢١٣) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار / ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٦٨٣) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٥٣٥٤) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٥) : (إسناده صحيح، وكذا قال العراقي، وصححه ابن حبان) .

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (١٢٢٧) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار / باب ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

المبحث الثاني عشر : ما يسّن بعد السلام من الوتر :

يُسّن أن يقول بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويمد صوته بها في الثالثة[1] ، وذلك لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلَاثًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ))[2] .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ))[3] .

المبحث الثالث عشر : السنة أن يجعل أخر صلاته بالليل وتراً :

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوَتْرِ رقم الحديث (١٧١٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٦٢) .

(١) ينظر : المغني (٢/ ٦٠١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٣٥٨) . بإسناده صحيح . ينظر : صحيح النسائي رقم الحديث (١٧٣٢) .

(٣) رواه أبو داود في الوتر / باب فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٧٣) : (وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم) .

السنة المستحبة أن يجعل المصلي آخر صلاته في قيام الليل والتراويح وتراً ، قال في الموسوعة الفقهية[1] : (واتفق الفقهاء : على أنه يسن جعل الوتر آخر النوافل التي تصلى بالليل) . دليله :

الدليل الأول : عن نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى))[3] .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ))[4] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الوتر / باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا رقم الحديث (٩٥٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٧٩١) .

(٣) رواه البخاري في الجمعة / بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ رقم الحديث (٩٤٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٧٨٢) .

(٤) رواه الترمذي في الصلاة / باب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ رقم الحديث (٤٧١) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٤٦٩) ، وإرواء الغليل (٢/ ١٥٤) .

وقلت : السنة المستحبة أن يجعل آخر صلاته بالليل وتراً ولم أقل يجب ، وذلك للدليلين الآتيين :

الدليل الأول : عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ : ((كَانَ **يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ))[2] .

قال ابن خزيمة[3] : (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة النبي ﷺ دون أمته إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة).

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١١٠٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٥٧٧) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (١٧٠٢) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٩٩٣) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٨) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٩) .

قال الإمام النووي[1] : (هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، وقال : أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسا ، **ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة** ، ولا تغتر بقولها : (كان يصلي) فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها– : ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف)) ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، فاستعملت كان في مرة واحدة ، ولا يقال : لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون ، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، منها : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) ، ((وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) ، وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل ، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب ، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد) .

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٢١) .

المبحث الرابع عشر : صلاة وترين في ليلة :

لا يشرع لمن صلى الوتر أن يصليه في نفس الليلة ، فلو أوتر في أول الليل ثم قام آخره وصلى فإنه لا يشرع له أن يصلي الوتر مرة أخرى ، ولا يشرع له نقض الوتر الأول ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والمشهور عند الشافعية[٣] ، وهو مذهب الحنابلة[٤] .

قال ابن رجب[٥] : (وقال الأكثرون : لا ينقض وتره ، بل يصلي مثنى مثنى . وهو قول ابن عباس - في المشهور عنه - وأبي هريرة ، وعائشة ، وعمار ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن علي ، ورافع بن خديج ... وهو قول علقمة ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبي مجلز ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد - في رواية عنه وصححها بعض أصحابنا) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : فتح القدير على الهداية (١/ ٣١٢) .

(٢) ينظر : الزرقاني (١/ ٢٨٥) ، والباجي على الموطأ (١/ ٢٢٤) .

(٣) ينظر : شرح المنهاج وحاشية القليوبي (١/ ٢١٣) ، والمجموع (٤/ ١٦،٢٤) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٤٢٧) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٦٤) .

(٥) فتح الباري (٦/ ١٥٦) .

الدليل الأول : عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ : أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[1] .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : ((كَانَ **يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ))[2] .

---

(١) رواه أبو داود في الوتر / باب فِي نَقْضِ الْوِتْرِ رقم الحديث (١٤٤١) ، ومسند الإمام أحمد رقم الحديث (١٦٢٩٦) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٨٤) : (إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

فائدة : قال السندي في حاشية على النسائي (٣/ ٢٣٠) : (لا وتران أي لا يجتمع وتران ، أو لا يجوز وتران في ليلة ، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما ، وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ، ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ها هنا حكاية فيكون الرفع للحكاية ، وقال السيوطي : على لغة من ينصب المثنى بالألف) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم الحديث (١٧٥٨) .

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، **فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ**))[1] .

وعليه فمن قام من الليل وأراد أن يصلي يشرع له ذلك لكن من غير أن يوتر مرة أخرى لهذين الحديثين ، فلا يصح الاعتراض على هذا المذهب بالأحاديث التي فيها الأمر بأن نجعل آخر صلاة الليل وترا كحديث نَافِع عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا))[2] ، لأنه للاستحباب كما مر معنا في المبحث السابق ، وحديث : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) خبر بمعنى النهي ، فيقدم على الاستحباب كما هو مرجح عند العلماء ، أنه إذا تعارض الأمر والنهي قدم النهي على الأمر لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((... إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[3] ، مع أننا أثبتنا لك أن النبي ﷺ في بعض الأحيان لم يجعل آخر صلاته وتراً ، فلا تعارض . والله أعلم .

المبحث الخامس عشر : ختم القرآن الكريم في التراويح :

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١١٠٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٥٧٧) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (١٧٠٢) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الوتر / باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا رقم الحديث (٩٥٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رقم الحديث (١٧٩١) .

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (٦٨٥٨) ، ومسلم في الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) .

لم يثبت عن النبي ﷺ ختم القرآن في التراويح لأنه كما مر معنا صلى بهم ثلاث ليالٍ ، وقد ذهب جمهور العلماء[1] من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يندب فعل ذلك ليسمع الناس جميع القرآن . وقد يستدل لهم بأنّ رمضان شهر القرآن ، قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ...﴾ سورة البقرة : ١٨٥ . فينبغي أن يقرأ القرآن كاملا ولو مرة واحدة في أقل الأحوال في هذا الشهر بتدبر وتمعن ، وقراءته وسماعه في الصلاة أبلغ في التأثير ، وأيضاً ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ))[2] .

قال ابن بطال[3] : (قال عبد الواحد : ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه ، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كلّ رمضان ، تأسيًا به ﷺ ، ومعنى مدارسة جبريل للنبي -عليه السلام- فيه ، لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، كما نص الله تعالى). والله أعلم .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٨) ، وفتح القدير (١/ ٣٣٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٥) ، وأسنى المطالب (١/ ٢٠١) ، والمغني (٢/ ٦٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم / باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٠٢) ، ومسلم في الفضائل / باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ رقم الحديث (٢٣٠٨) .

(٣) شرح البخاري (١٦/ ٢٧٧) .

المبحث السادس عشر : يسن للمأموم عدم الانصراف من صلاة التراويح حتى ينصرف الإمام :

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المأمومين في صلاة التراويح أن الإمام إذا شرع في صلاة الوتر خرجوا من الصلاة ، وهذا فيه فوات لفضل قيام ليلة فعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ((... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ))[1] .

قال ابن القيم[2] : (قال أبو حفص : وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان فأما في شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل لقول النبي ﷺ : من صلى مع إمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

---

(١) رواه أبو داود في شهر رمضان / باب فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٧٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة / باب مَا جَاءَ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٣٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢٠٦) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (٥/ ١١٩) رقم الحديث (١٢٤٥) ، وإرواء الغليل رقم الحديث (٤٤٧) .

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٩٢٠) .

الفصل الثالث : ليلة القدر

المبحث الأول : تعريفها :

ليلة القدر ، تتركب من لفظين :

الأول : ليلة ، وهي لغة[1] : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ويقابلها النهار .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي[2] .

الثاني : القدر ، قال في الموسوعة الفقهية[3] : (ومن معاني القدر في اللغة : الشرف والوقار ، ومن معانيه : الحكم والقضاء والتضييق .

واختلف الفقهاء في المراد من القدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم والتشريف ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ سورة الزمر: ٦٧ ، والمعنى : أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها ، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف .

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٢/ ٣٧٨) ، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤٤٣) ، والمحكم (١٠/ ٣٩٦) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٣٦٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٣٦٠) .

وقيل : معنى القدر هنا التضييق كمثل قوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ سورة الطلاق: ٧ . ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل : القدر هنا بمعنى القَدَر – بفتح الدال – وهو مؤاخي القضاء : أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء ، قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمر من الله سبحانه لهم بذلك ، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾ سورة الدخان: ٣ – ٥ ، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الليلة المباركة الواردة في هذه الآية هي ليلة القدر ، وليست ليلة النصف من شعبان كما ذهب إليه بعض المفسرين .

قال ابن قدامة : ليلة القدر هي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ثم قال : وقيل : إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ، ورزق وبركة) .

قلت : ولا مانع من حمله على جميع المعاني حيث إنه من باب اختلاف التنوع ، وليس بينها تضاد ، والله أعلم .

المبحث الثاني : فضل ليلة القدر :

ورد في فضل ليلة القدر نصوص من القرآن والسنة ، منها :

أولاً : قوله الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ سورة القدر: ١ – ٥.

قال الشيخ ابن سعدي[1] : (فخم شأنها ، وعظم مقدارها فقال : ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ أي : فإن شأنها جليل ، وخطرها عظيم .

﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ أي : تعادل من فضلها ألف شهر ، فالعمل الذي يقع فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وهذا مما تتحير فيه الألباب ، وتندهش له العقول ، حيث مَنَّ تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى ، بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر ، عمر رجل معمر عمرًا طويلا نيفًا وثمانين سنة) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤ ﴾ سورة الدخان: ٣ – ٤ .

قال الشيخ الشنقيطي[2] : (قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ . أبهم تعالى هذه الليلة المباركة هنا ، ولكنه بين أنها هي ليلة القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر:١] ، وبين كونها ﴿مُّبَٰرَكَةٍ﴾ المذكورة هنا في قوله تعالى : ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣] ، إلى آخر السورة .

فقوله : ﴿فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ أي كثيرة البركات والخيرات . ولا شك أن ليلة هي خير من ألف شهر ، إلى آخر الصفات التي وصفت بها ، في سورة القدر كثيرة البركات ، والخيرات جدا) .

---

(١) تفسير السعدي ص (٩٣١) .

(٢) أضواء البيان (٧/ ١٧٢) .

ثالثاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ...))[1] .

المبحث الثالث : إحياء ليلة القدر :

يندب إحياء ليلة القدر بالصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء ، وأن يكثر فيها من الدعاء والاستغفار ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب إحياء ليلة القدر[2] ، ودليله :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ...))[3] .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ))[4] .

قال ابن بطال[1] : (إنما فعل ذلك عليه السلام ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، فَسَنَّ لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله لئلا تفوت ، إذ يمكن أن يكون

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً رقم الحديث (١٨٠٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٢٦٨) .

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص (٢١٨) ، وفتح الباري (٤/ ٢٥٥-٢٧٠) ، ودليل الفالحين (٣/ ٦٤٦) ، والمجموع (٦/ ٤٤٦) ، والموسوعة الفقهية (٣٥/ ٣٦٢) .

(٣) رواه البخاري في الصوم/ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً رقم الحديث (١٨٠٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٢٦٨) .

(٤) رواه البخاري في فضل ليلة القدر/ باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث ، ومسلم في الاعتكاف/ باب الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (٢٨٤٤) واللفظ له .

الشهر ناقصًا وأن يكون كاملا ، فمن أحيا ليال العشر كلّها لم يفته منها شفع ولا وتر ، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلّها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلّها في طلبها ، فذلك يسير في جنب طلب غفرانه ، والنجاة من عذابه ، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال ؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل ، مَنًّا من الله ورحمة) .

المبحث الرابع : الدعاء المستحب في ليلة القدر :

يستحب أن يكثر في ليلة القدر من الدعاء ويجتهد فيه ، كما سبق ، ويسن أن يدعو بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو ؟ قَالَ : تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي))[٢] .

المبحث الخامس : وقت ومحل ليلة القدر :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في تحديد وقتها ومحلها لاختلاف الروايات الواردة في تحديدها ، فالأحوط أن تلتمس في العشر الأواخر من رمضان وخاصة أوتارها ، وهو

---

(١) شرح البخاري (٤/ ١٥٩) .

(٢) رواه ابن ماجه في الدعاء / باب الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ رقم الحديث (٣٩٨٢) ، والترمذي رقم الحديث (٣٥١٣) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٣٨٤) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١٩٤٢) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٨٩) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٨٥٠) .

الصحيح المشهور وعليه جمهور الفقهاء[1] ، منهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور .

قال ابن دقيق العيد[2] : (والقول بتنقلها حسن لأن فيه جمعا بين الأحاديث وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))[3] .

وبوب عليه البخاري بقوله : (باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)[4] .

قال الحافظ ابن حجر[5] : (في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ، ثم في العشر الأخير منه ، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها) .

---

(١) ينظر : حاشية البجيرمي (٢/ ٩٣) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٩) ، والمجموع (٦/ ٤٤٩) ، والإنصاف (٣/ ٣٥٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٥) ، والمغني (٤/ ٤٥٠) ، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٥٧) ، وفتح الباري (٤/ ٢٦٥) ، وتفسير القرطبي (٢/ ١٣٥) ، والموسوعة الفقهية (٣٥/ ٣٦٤) .

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٠) .

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر / باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ رقم الحديث (١٩١٣) ، ومسلم في الصيام / بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا رقم الحديث (١٩٩٨) .

(٤) صحيح البخاري ص (٣٨١) .

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٠٥) .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى))[1] .

الدليل الثالث : عن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي))[2] .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ))[3] .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه – قال : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ[4] فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي

---

(١) رواه البخاري في فضل ليلة القدر / باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ رقم الحديث (١٩١٧) .

(٢) رواه مسلم في الصيام / بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا رقم الحديث (٢٨٢٢) .

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر /باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٢٠) ، ومسلم في الاعتكاف /باب الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رقم الحديث (٢٨٤٤) واللفظ له .

(٤) يعني يعتكف .

فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[1] فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً))[2] .

قال ابن بطال[3] : (قال أيوب عن أبي قلابة : إنها تجول في ليالي العشر كلّها . قال الطبري : والآثار المروية في ذلك عن النبي عليه السلام صحاح ، وهى متفقة غير مختلفة ، وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها في العشر الأواخر ، وغير منكر أن تتجول في كلّ سنة في ليلة من ليالي العشر كما قال أبو قلابة ... قال المؤلف : وإنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا ، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس ، فلا تصادف واحدة منهن وترا ، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كلّ سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع ، ومن شفع إلى وتر ؛ لأن النبي عليه السلام لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص ، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام ، ومرة على النقصان ، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلّها ما قاله أبو قلابة) .

---

(١) (فوكف المسجد) يعني قطر ماء المطر من سقفه .

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر / باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ رقم الحديث (١٩١٤) ، ومسلم في الصيام / بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا رقم الحديث (٢٨٢٦) .

(٣) شرح البخاري (٤/ ١٥٥) .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (القول الثامن : إنها متنقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها ، وذلك جمعا بين الأحاديث التي وردت في تحديدها في ليال مختلفة من شهر رمضان عامة ومن العشر الأواخر خاصة ، لأنه لا طريق إلى الجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة ، وأن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل ، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد -رضي الله عنه- النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس بأن ينزل من البادية ليصلي في المسجد ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب -رضي الله عنه- علامتها ليلة سبع وعشرين ، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي ، وهذا قول مالك وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي قلابة والمزني وصاحبه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والماوردي وابن حجر العسقلاني من الشافعية ، وقال النووي : وهذا هو الظاهر المختار ، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك ... ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها) .

فائدة :

قال ابن قدامة[2] : (قال بعض أهل العلم : أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها ، ويجدوا في العبادة في الشهر كلّه طمعا في إدراكها ، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، ليكثروا من الدعاء في اليوم كلّه ، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات ، ليجتهدوا في جمعها ، وأخفى الأجل وقيام الساعة ، لِيَجِدَّ الناس في العمل ، حذرا منهما) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٣٦٦) .

(٢) المغني (٤/ ٤٥٣) .

المبحث السادس : علامات ليلة القدر :

من علامات ليلة القدر أنها سهلة طيبة ، ليس فيها حر ولا برد يؤذيان ، وتكون الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : ((لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ ، لاَ حَارَّةٌ ، وَلاَ بَارِدَةٌ ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ))[1] .

الدليل الثاني : عن أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- قال : ((... وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا))[2] .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليلةُ القدرِ ليلةُ السابعة أو التاسعة وعشرين ، و إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى))[3] .

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده رقم الحديث (٢٦٨٠) ، والبيهقي في الشعب رقم الحديث (٣٦٩٣) . ينظر : صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٣٠) ، وصحيح الجامع رقم (٥٤٧٥) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٢٧٢) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحة رقم الحديث (٢١٩٤) . وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن .

الفصل الرابع : الاعتكاف

المبحث الأول : تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة[١] : قال ابن فارس[٢] : (العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس) .

فالاعتكاف لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، والإقبال عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ سورة الأنبياء: ٥٢ . أي ملازمون لها مقبلون عليها .

والاعتكاف في الشرع[٣] : لزوم المسجد والإقامة فيه من شخص مخصوص[٤] يوماً فأكثر[٥] بنية التقرب إلى الله تعالى .

فائدة :

---

(١) ينظر : لسان العرب (٩/ ٣٤٠) ، وتهذيب اللغة (١/ ٣٢١) ، والقاموس المحيط ص (١٠٨٤) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٠٨) .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (٦٩٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٤٤) ، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٩٠) ، والفواكه الدواني (١/ ٤٩١) ، وحواشي الشرواني وعبادي (٣/ ٥٠٩) ، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٨) ، والمجموع (٦/ ٥٠٠) ، والفروع (٣/ ١٠٩) ، والمغني (٤/ ٤٥٥) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢٠٦) .

(٤) وسيأتي بيانه في شروط الاعتكاف .

(٥) وقلت : (يوماً فأكثر) لأنه كما سيأتي من شروط الاعتكاف الصوم ولا يكون إلا بيوم . فأقل الاعتكاف يوم على الراجح ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وبه قال بعض المالكية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل : يوم وليلة ، وقيل : يومان ، وقيل : عشرة ، وقيل : أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفي المرور مع النية كوقوف . ينظر : فتح الباري (٤/ ٢٧٢) ، الهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٩١) ، والاختيار (١/ ١٣٦) ، ومواهب الجليل (٢/ ٤٥٤) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩١) .

قال ابن القيم[1] في حكمة الاعتكاف : (لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقِّفاً على جمعيَّته على الله ، وَلَمِّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى ، فإن شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على الله تعالى ، وكان فُضولُ الطعام والشراب ، وفُضولُ مخالطة الأنام ، وفضولُ الكلام ، وفضولُ المنام ، مما يزيدُه شَعَثاً ، ويُشَتِّتُهُ في كُلِّ وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يُضعِفُه ، أو يعوقه ويُوقِفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب ، ويستفرِغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفعُ به العبد في دنياه وأُخراه ، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى ، وجمعيَّتُه عليه ، والخلوةُ به ، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذِكره وحبه ، والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلَها ، ويصير الهمُّ كُلُّه به ، والخطراتُ كلُّها بذكره ، والتفكُر في تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه ، فيصيرُ أُنسه بالله بدَلاً عن أُنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرحُ به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم) .

المبحث الثاني : حكم الاعتكاف :

والاعتكاف سنة مستحبة في رمضان وغيره بالإجماع[2] ، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، التماسا للخير ، وطلبا لليلة القدر .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٨٦) .

(٢) ينظر : **أولاً** : حكاية الإجماع على استحبابه : التمهيد (٢٣/ ٥٢) ، وفتح الباري (٤/ ٢٧٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٥) ، والمغني (٤/ ٤٥٦) . **ثانيا** : حكاية الإجماع على جوازه في رمضان

وقد اعتكف النبي ﷺ وأصحابه ، وكذلك أزواجه من بعده :

فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ))[1] .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ[2] فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِى مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ

وغيره إلا الأيام التي نهى الشارع عن صيامها ينظر: التمهيد (٢٣/ ٥٦) ، والاستذكار (١٠/ ٢٧٣) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٢١٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٨) .

(١) رواه البخاري في الاعتكاف / باب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا رقم الحديث (١٩٢٢) ، ومسلم في الاعتكاف / باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث (٢٨٤١) .

(٢) يعني يعتكف .

الْمَسْجِدُ[1] فِي مُصَلَّي النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ الله ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً))[2] .

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ))[3] .

مسألة : حكم اعتكاف المرأة :

يجوز للمرأة الاعتكاف ، وهو مذهب جمهور العلماء[4] ، والدليل على جوازه الأحاديث السابقة إلا أن يشترط لجواز اعتكافها شروط غير الشروط التي ستأتي في مبحث شروط الاعتكاف :

---

(١) (فوكف المسجد) يعني قطر ماء المطر من سقفه .

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر / باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ رقم الحديث (١٩١٤) ، ومسلم في الصيام / بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا رقم الحديث (٢٨٢٦) .

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف / باب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا رقم الحديث (١٩٢١) ، ومسلم في الاعتكاف / باب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رقم الحديث (٢٨٣٨) .

(٤) ينظر : المبسوط (٣/ ١١٩) ، والهداية مع فتح القدير (٢/ ٣٩٤) ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٨٢) ، والمدونة مع مقدمات ابن رشد (١/ ٢٠٠) ، والأم (٢/ ١٠٨) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٥١) ، وشرح العمدة (٢/ ٧٤٧) ، والمبدع (٣/ ٦٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤٥) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٩) ، والمحلى (٥/ ١٦٩) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢٠٩).

الشرط الأول : أن تسأذن وليها أو زوجها ، فإن أذن لها وإلا لا يجوز مخالفته ، لأن طاعة الزوج والأب ونحوه واجبة والاعتكاف مستحب فلا يجوز تقديم المستحب على الواجب .

الشرط الثاني : أن تأمن الفتنة ، بمعنى أنها تعتكف في مسجد قد خصص فيه مكان للنساء ، وهذا المكان تأمن فيه من دخول الرجال أو الفتنة ، **وهذا الشرط فيما يظهر لي يصعب تحقيقه في هذا الزمان** ، إلا إذا اعتكفت في المسجد الحرام أو النبوي ، أو اعتكفت مع محرمها .

الشرط الثالث : أن لا تتطيب ولا تتبخر ، وتلتزم بالحجاب الشرعي في خروجها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ))[1] .

وعَنْ أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً))[2] .

وبقاء المرأة في بيتها تعبد ربها خير لها من الخروج إلى المسجد ، للنصوص الكثير الواردة في ذلك . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة / بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً رقم الحديث (٦٧٥) .

(٢) رواه الترمذي في الآداب / باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً رقم الحديث (٣٠١٥) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٨٦) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٤١٧٣) .

المبحث الثالث : ما يستحب للمعتكف :

ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه ووقته بطاعة الله تعالى ، كقراءة القرآن ، والتسبيح ، والتحميد ، والاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، ومذاكرة العلم ، وتفسير القرآن ، ودراسة الحديث ، والسيرة ، وقصص الأنبياء والصالحين ، ونحو ذلك .

قال ابن قدامة[1] : (يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ، ولا يكثر الكلام ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه) .

المبحث الرابع : شروط الاعتكاف وأركانه :

للاعتكاف شروط وأركان لا تصح إلا بها ، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالمُعْتَكِف ، وبعضها الآخر يتعلق بالمُعْتَكَف فيه (المكان) ، وإليك بيانها :

المسألة الأولى : المُعْتَكِف : يشترط في المعتكف الشروط الآتية :

أولاً : يشترط أن يكون المعتكف مسلماً لأن الكافر لا تصح منه العبادة ولا تقبل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ سورة التوبة: ٥٤.

ثانياً : أن يكون عاقلاً ، فالمجنون غير مكلف ، وغير مدرك لما يفعل ، ولأنه لا نية له .

ثالثاً : أن يكون مميزاً لأن غير المميز لا نية له ، والنية شرط لصحة الاعتكاف كما سيأتي.

---

(١) المغني (٤/ ٤٧٩) .

رابعاً : أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ، وهو مذهب جمهور العلماء[١] ، لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم كما سيأتي ، والحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم .

قال في الموسوعة الفقهية[٢] : (اتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من الرجل و المرأة والصبي المميز) .

خامساً : ولا يصح الاعتكاف إلا بنيَّة ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٣] .

سادساً : و لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وهو قول ابن عباس[٤] ، وابن عمر[٥] ، وعائشة[٦] ، وعلي[٧] -رضي الله عنهم أجمعين- ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة في رواية الحسن عنه ومن مشايخ الحنفية من اعتمد هذه الرواية ، وهو مذهب المالكية ، وبه قال بعض الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الزهري والليث والثوري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم[٨] . دليله :

---

(١) ينظر : الدر المختار وحاشيته (٢/ ٤٤٢) ، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٩٠) ، والقوانين الفقهية ص (٣١) ، والمجموع (٦/ ٥١٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٤) ، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٦٠٥) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٠٩) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٤٥٧) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٠) ، وبداية المجتهد (٣/ ٢٤١) .

(٤) ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٩٦) .

(٥) ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٩٧) .

(٦) ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٩٦) .

(٧) ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٩٧) .

(٨) ينظر : الموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٣) ، والمبسوط (٣/ ١١٥) ، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٥) ، وبداية المجتهد (٣/ ٢٤١) ، و الفواكه الدواني (١/ ٤٩١) ، والموطأ

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتِ : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ، **وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ** ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ))[1] .

ففي قولها –رضي الله عنها– : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ)) دلالة على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ كما هو الراجح المقرر في علم مصطلح الحديث وأصول الفقه ، وعليه يكون قولها –رضي الله عنها– : ((وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ)) مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والأصل في النفي أنه نفي لصحة الاعتكاف بغير صوم[2].

الدليل الثاني : مداومة النبي ﷺ للصيام في كلّ اعتكاف مع الحديث السابق دليل على أن الصيام جزء من الاعتكاف ، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى–[3] : (ولم ينقل عن النبي ﷺ أن اعتكف مفطراً ، بل قالت عائشة : (ولاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ) ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع صوم ، فالقول الراجح في الدليل

(١/ ٣١٥) ، والتمهيد (١١/ ١٩٧) ، والاستذكار (٣/ ٣٩٢) ، والمجموع (٦/ ٥٠٨-٥١١) ، والإنصاف (٣/ ٣٢٤) ، والمغني (٤/ ٤٥٩) ، وزاد المعاد (٢/ ٨٧) ، وما صح من الآثار (٢/ ٦٩٧) ، والسيل الجرار (٢/ ١٣٥) ، ونيل الأوطار (٣/ ٣١٦) .

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ رقم الحديث (٢٤٧٥) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٨٣٧٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٣٥) : (إسناده حسن صحيح) .

(٢) أما من طعن في الحديث بأنه موقوف عليها– رضي الله عنها – أو مدرج من قول الزهري فهو طعن مردود ، فإن الحديث ثابت رفعه . ينظر : تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ١٠٥) ، وصحيح أبي داود (٧/ ٢٣٥) ، وإرواء الغليل (٤/ ١٣٩) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٨٧) .

الذي عليه جمهور السلف أنّ الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية).

وقال –رحمه الله تعالى–[1] : (الِاسْتِدْلَال عَلَى اِشْتِرَاط الصَّوْم فَأُمُور : **أَحَدُهَا** : أَنَّهُ لَمْ يُعْرَف مَشْرُوعِيَّة الِاعْتِكَاف إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَمْ يَثْبُت عَنْ النَّبِيّ ﷺ ، وَلَا أَحَد مِنْ أَصْحَابه ، أَنَّهُمْ اِعْتَكَفُوا بِغَيْرِ صَوْم ... **الثَّانِي** : حَدِيث عَائِشَة الَّذِي ذَكَره أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَاب ، وَقَوْلهَا : " السُّنَّة - كَذَا وَكَذَا - وَلَا اِعْتِكَاف إِلَّا بِصَوْمٍ ")

فإن قيل :

فقد روي عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ))[2] .

جوابه :

أنه حديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ[3] .

فائدة : يترتب على القول باشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ما يأتي :

أولا : عدم صحة اعتكاف الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق .

ثانياً : عدم صحة اعتكاف الليل بمفرده .

ثالثاً : أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم .

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ١٧) .

(٢) رواه الحاكم رقم الحديث (١٦٠٣) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٨٨٤٩) .

(٣) ينظر : تهذيب السنن (٢/ ١٦) ، والسلسلة الضعيفة رقم (٤٣٧٨) ، وضعيف الجامع (٤٨٩٦) .

سابعاً : ولا يصح الاعتكاف إلا باللبث في المسجد ، لأن الخروج من المسجد لغير حاجة يعد من بطلات الاعتكاف بالاتفاق كما سيأتي ، قال في الموسوعة الفقهية[1] : (اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف عند الجميع) .

وأقل المكث في المسجد **يوم** فقد سبق أن من شروط الاعتكاف الصوم ، وهذا لا يكون إلا باليوم كما بينا في تعريف الاعتكاف ، وذكرنا من اشترط ذلك . والله أعلم .

المسألة الثانية : المُعْتَكَف فيه :

أولاً : يشترط أن يكون المعتكف فيه مسجداً ، فلا يشرع في غيرها للرجل باتفاق العلماء[2] ، وكذلك المرأة فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها وهو مذهب جمهور العلماء[3] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ سورة البقرة :١٨٧ ، ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ، فيجوز تبديله ، وكذلك لو كان جائزاً لفعلته أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – ولو مرة تبيينا للجواز .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٢) .

(٢) ينظر : التمهيد (٨/ ٣٢٥) ، والمجموع (٦/ ٥٠٥) ، والمغني (٤/ ٤٦١) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٥١) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢١١) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٣٥٠) ، وابن عابدين (٢/ ١٢٩) ، وحاشية العدوي (١/ ٤١٠) ، والمجموع (٦/ ٤٨٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٥١) ، والروضة (٢/ ٣٩٨) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٢) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٢) .

ثانياً : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه على مذاهب[1] :

المذهب الأول : قالوا : إنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جامع وهو مذهب الحنفية[2] ، والحنابلة[3] ، قال ابن بطال[4] : (وذهبت طائفة إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة ، روي هذا القول عن علي ، وابن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وابن شهاب ، وهو قول مالك في (المدونة) ، قال : أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع) .

قال شيخ الإسلام[5] : (وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه ، إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، أو مسجد نبي) .

وهو الراجح أعني أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الصلوات ، ومنها الجمعة إذا كان اعتكافه سيكون أو يمتد إلى يوم الجمعة .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١١/ ١٤١) ، والمبسوط (٣/ ١١٤) ، والتمهيد (٨/ ٣٢٥) ، والاستذكار (٣/ ٣٨٥) ، وبداية المجتهد (٣/ ٢٣٤) ، والمجموع (٦/ ٥٠٧) ، والمغني (٤/ ٤٦١) ، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢١١) ، والسلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٦٦٧) ، وقيام رمضان ص (٣٧) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٩) ، وعمدة القاري (١١/ ١٤١) ، والمبسوط (٣/ ١١٤) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٤٦١) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٥١) .

(٤) شرح البخاري (٤/ ١٦١) .

(٥) شرح العمدة (٢/ ٧٣٤) .

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتِ : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ ... وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الحديث مرفوع لقولها–رضي الله عنها– : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ)) فيكون قولها : ((وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)) مرفوعاً ، وفيه أن الاعتكاف يجوز في المسجد الجامع دون غيره .

الدليل الثاني : عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَال : ((لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تجمع فِيهِ الصَّلوات))[2] .

الدليل الثالث : أن الاعتكاف في غير مسجد جامع سيؤدي إلى تضيع الجمعة والجماعات وهذا لا يجوز ، أو يكثر خروجه من المسجد المعتكف فيه وهذا لا يجوز كذلك .

قال ابن قدامة[3] : (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، يعني تقام الجماعة فيه . وإنما اشترط ذلك ؛ لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف ، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه) .

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ رقم الحديث (٢٤٧٥) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٨٣٧٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٣٥) : (إسناده حسن صحيح) .

(٢) أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه برقم (١٩٦) ، بإسناد صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٩٤) .

(٣) المغني (٤/ ٤٦١) .

فإن قيل : إن خروجه من المسجد ليشهد الجمعة والجماعات أمر مشروع غير مناف للاعتكاف ، كما يخرج للأمور المباحة التي لا بد منها .

جوابه :

أن هذا الأمر المشروع بل الواجب -أعني خروج المعتكف ليشهد صلاة الجمعة والجماعات- يستطيع أن يأتي به لو اعتكف في مسجد جامع ، فخروجه للجماعات من معتكفه الذي لا بد أن يلزمه ولا يخرج منه كان بسبب عدم اعتكافه في مسجد جامع ، فهو مناف لمعنى الاعتكاف ، ولهذا قلنا : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جامع .

المذهب الثاني : إنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وهو قول حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، وهو مروي عن علي - رضي الله عنه – دون ذكر المسجد الأقصى ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء دون ذكر المسجد الأقصى ، دليلهم ما ثبت عَنْ جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : ((قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- : قوم عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تغير (و في رواية : لا تنهاهم)؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا))[1] .

جوابه :

الجواب الأول : أن معنى النفي هنا نفي الكمال ، وهو وإن كان خروجاً عن الأصل إلا أنه يصار إليه لوجود الدليل في جواز الاعتكاف في المسجد الجامع كما سبق في المذهب الأول ،

---

(١) ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٨٦) ، وصحح الحديث كذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٠) .

ونفي الكمال قد ورد في الشرع منه ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: ((مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ))[1].

الجواب الثاني : أن ابن مسعود –رضي الله عنه– رد على حذيفة –رضي الله عنه– بقوله : ((لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا)) وهذا يفيد أحد أمرين :

الأول : أن ابن مسعود –رضي الله عنه– يخطيء حذيفة –رضي الله عنه– في روايته للفظ الحديث ، وبهذا يسقط الاستدلال به .

الثاني : أن ابن مسعود –رضي الله عنه– يخطيء حذيفة –رضي الله عنه– في استدلاله به على عدم جواز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، فيريد ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النفي في الحديث نفي للكمال وليس للصحة ، وعليه لا يصح الاستدلال به على عدم جواز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة .

المذهب الثالث : أنه يصح في أي مسجد ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ سورة البقرة :١٨٧. فالمساجد جمع تشمل جميع المساجد .

جوابه :

أن المراد بالمساجد هنا المساجد التي تقام فيها الجماعات ، وهذا هو المعهود من أطلاقها ، وأيضاً لما ذكرناه من أدلة المذهب الأول ، فهي ظاهرة في ذلك ، وأن المراد منها المساجد الجامعة .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٢٣٨٣) . ينظر : صحيح الجامع رقم (١٣١٣٥) ، وصحيح الترغيب رقم (٣٠٠٤) .

المبحث الخامس : مبطلات الاعتكاف :

ويبطل الاعتكاف بما يأتي :

المبطل الأول : الجماع ، وهو محرم في الاعتكاف لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ سورة البقرة :١٨٧ .

قال ابن قدامة[١] : (وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ سورة البقرة: ١٨٧ . فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر عنهم) .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع) .

قال ابن المنذر[٣] : (وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه) .

مسألة : من جامع وهو معتكف فهل عليه كفارة ؟

اعلم أن الاعتكاف إما أن يكون واجباً كالنذر ، أو مستحباً ، فمن جامع وهو معتكف فقد بطل اعتكافه بالإجماع سواء أكان اعتكافاً واجباً أو مستحباً ، والصحيح أنه لا كفارة عليه لأن الكفارة تحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك .

---

(١) المغني (٤/ ٤٧٣) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٣١٩) .

(٣) الإجماع ص (٦٠) .

قال الإمام النووي[1] : (إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ، ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء ، قال الماوردى : هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري فقال : عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان . قال العبدري : وهو أصح الروايتين عن أحمد .

قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أهل المدينة ، والشام ، والعراق) .

المبطل الثاني : الخروج من المسجد لغير حاجة يبطل الاعتكاف الواجب باتفاق الفقهاء[2] ، وكذلك الاعتكاف المندوب ، وسواء أكان الخروج يسيراً أم كثيراً ، والدليل على ذلك :

الدليل الأول : عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يكن يخرج من معتكفه إلا للحاجة ، فدل ذلك على أن الخروج لغير حاجة مبطل للاعتكاف ، وأيضاً لو جاز الخروج من غير عذر لَمَا تكلَّف النبي

---

(١) المجموع (٦/ ٥٥٧) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٢٠) .

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف / باب لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ رقم الحديث (١٩٢٥) ، ومسلم في الحيض / باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ رقم الحديث (٧١١) .

ﷺ إدخال رأسه فقط ، لأن الأيسر أن يدخل هو لعائشة –رضي الله عنها – والرسول ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً .

وأيضاً قولها : ((وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)) ظاهر في عدم خروجه من معتكفه إلا لحاجة .

الدليل الثاني : عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَت : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ... وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ...))[1] .

الدليل الثالث : أن الخروج من المسجد لغير حاجة ينافي معنى الاعتكاف الذي هو لزوم وحبس النفس في المسجد ، وعليه فهو مبطل له .

المبطل الثالث : كلّ ما يبطل الصوم يبطل به الاعتكاف إذا كان نهاراً ، لأنه قد سبق أن من شروط صحة الاعتكاف الصوم فإذا بطل الصوم بحيض أو أي مفطر فإن الاعتكاف يبطل .

مسألة : يجوز للمعتكف الاعتكافَ المستحب أن يتركه ويخرج منه ، فلماذا نقول : يحرم عليه أن يخرج من المسجد ، ويحرم عليه كذا وكذا من المبطلات ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (فإن قيل : إذا كان له الخروج منه ، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم : يحرم على المعتكف كذا ، ويجب عليه كذا ؟ قيل : له فوائد :

إحداها : أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة ، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف ، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف ، فلا يكون

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ رقم الحديث (٢٤٧٥) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٨٣٧٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٣٥) : (إسناده حسن صحيح) .

(٢) شرح العمدة (٢/ ٨١٧) .

حين فعله معتكفاً ، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك ، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزواً ، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة ، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها ، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع ، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية .

الثانية : أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف ، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية ، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه ، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل ، ثم أراد أن يتم الصوم .

الثالثة : أنه إذا نذر الاعتكاف معيناً أو مطلقاً صارت هذه الأمور واجبة عليه ، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال ، كما لو نذر صوماً معيناً ، أو صلاة مؤقتة ، أو مطلقة) .

المبحث السادس : من بطل اعتكافه بأحد المبطلات التي سبقت فهل عليه قضاء ؟

اعلم أن الاعتكاف إما أن يكون مستحباً أو نذراً ، وإليك التفصيل[1] :

أولا : إن كان الاعتكاف مستحبا وقد شرع فيه ثم أبطله فإنه يستحب له القضاء ، وهو قول عند الحنفية[2] ، ومذهب الشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، ودليله :

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٥٦٤) ، وشرح الزركشي (٣/ ١٣) ، والمغني (٤/ ٤٧٦) .

(٢) ينظر : الدر المختار (٢/ ٤٤٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٣٩٦) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٤١٢، ٤٧٦) ، وشرح العمدة (٢/ ٧١٥).

الدليل الأول : أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه إلا نفل الحج والعمرة على الراجح من أقوال أهل العلم في أصول الفقه ، وأدلة ذلك كثيرة ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه من المحققين تاج الدين ابن السبكي ، وأبو زرعة العراقي[١] ، والفتوحي الحنبلي[٢] ، وصفي الدين[٣] ، وابن قدامة[٤] ، والزركشي[٥] ، والرازي[٦] ، والنووي[٧] ، والمرداوي ونقله عن أكثر العلماء[٨] .

وعليه فإن المكلف لو شرع في المندوب ومنه الاعتكاف المستحب جاز له أن يتركه متى شاء ، ولا إثم عليه ولا يجب القضاء .

الدليل الثاني : عن أمّ هانئ –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ))[٩] .

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧) .

(٣) نهاية الوصول (٢/ ٦٤٦) .

(٤) المغني (٤/ ٤١٢) .

(٥) البحر المحيط (١/ ٣٨٤) .

(٦) المحصول (٢/ ٢١٠) .

(٧) المجموع (٦/ ٤٤٦) .

(٨) التحبير (٢/ ٩٩١) .

(٩) رواه الترمذي في أبواب الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم الحديث (٧٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٥٧) رقم الحديث (٢٦٧٧٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) رقم الحديث (١٦٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٩) رقم الحديث (٨٣٤٩) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٨٥) ، وآداب الزفاف ص(١٥٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للصائم المتطوع أن يقطع الصيام متى شاء بدون إثم ولا قضاء ، وبين أنه أمير نفسه في هذا الصوم المندوب ، إن شاء أتم وإن شاء ترك ، فدل هذا على أن المندوب لا يلزم بالشروع ، ولا يجب قضاؤه ، والاعتكاف مثله ولا فرق .

الدليل الثالث : أن المكلف مخير في فعل المندوب أو تركه ، والمكلف لما دخل في فعل المندوب دخل بنية الندب لا الوجوب ، فإذا وجب الندب بالشروع فيه نقض أصل نيته ، وهي نية الندب إلى الوجوب ، وهذا لا يصح ، وأيضاً الندب أضعف من الوجوب ، فكيف ينتقل من الأدنى إلى الأعلى ؟!

ثانياً : إذا كان الاعتكاف نذرا فإنه إذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة فلا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أنه نذر اعتكاف أيام متتابعات دون تحديدها ، فإنه إذا أبطل اعتكافه **بغير عذر شرعي** فإنه يجب عليه استئنافه بصفته ؛ لعدم براءة ذمته منه ، ولأنه يستطيع أن يأتي بالمنذور على صفته .

الحال الثانية : أنه نذر اعتكاف أيام متتابعات دون تحديدها ، فإنه إذا أبطل اعتكافه **بعذر شرعي** كالعيد أو الحيض مثلا فإنه لا يجب عليه استئنافه بل يتمم ما بقي عليه مباشرة بعد زوال العذر ، لصحة وبراءة الذمة بالاعتكاف المتقدم .

الحال الثالثة : أنه نذر اعتكاف أيام **غير متتابعات** دون تحديدها ، مثل أن ينذر اعتكاف ثلاثة أيام ، فإنه إذا أبطل اعتكافه وجب عليه قضاء اليوم الذي أبطله فقط ؛ لعدم براءة ذمته منه ، ولأن يستطيع أن يوفي بنذره ، وأما الأيام الأخرى فهي صحيحة لأنه لم يشترط التتابع .

الحال الرابعة : أنه نذر اعتكاف يوم محدد أو أيام محددة بعينها ، فإنه إن أبطل اعتكافه ، فعليه كفارة يمين ، لأنه لا يستطيع أن يوفي بنذره حيث إن اليوم المحدد قد مضى . ودليل

كفارة اليمين ما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))[1] .

المبحث السابع : ما يباح للمعتكف :

اعلم أنه يباح للمعتكف كلّ ما هو مباح لغيره إلا ما ذكرناه من المبطلات ، وهناك بعض الأمور التي قد يظن أنها ممنوعة على المعتكف فأحببت أن أنبه عليها وهي ما يأتي :

أولا : يباح له الخروج من معتكفه للحاجة التي لابد منها ، كالبول والغائط ، والأكل والشرب إذا لم يكن يؤتى به له ، والمرض الذي لا يستطيع الجلوس معه في المسجد ، ونحو ذلك ، فعن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا))[2] ، وعنها –رضي الله عنها– قَالَت : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ... وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ ...))[3] .

---

(١) رواه مسلم في النذور / باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ رقم الحديث (٤٣٤٢) .

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف / باب لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ رقم الحديث (١٩٢٥) ، ومسلم في الحيض / باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ رقم الحديث (٧١١) .

(٣) رواه أبو داود في الصوم / باب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ رقم الحديث (٢٤٧٥) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٨٣٧٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٣٥) : (إسناده حسن صحيح) .

والخروج من المسجد للمعتكف لما لا بد منه أمر لا خلاف فيه ، قال ابن قدامة[1] : (ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول[2] .

ولأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه ، لم يصح لأحد الاعتكاف ، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته ، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط ، كنى بذلك عنهما ؛ لأن كلّ إنسان يحتاج إلى فعلهما ، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه ، وإن بغته القيء ، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ، ما لم يُطِل) .

ثانياً : ترجيل شعره ، وحلق رأسه ، وتقليم أظفاره ، وتنظيف بدنه ، والتطيب ونحو ذلك لأن الأصل الإباحة والجواز ، ومن قال بالمنع فإنه يطالب بالدليل ، وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا))[3] .

ثالثاً : يجوز الأكل والشرب في المسجد وكذا النوم فيه ، ولكن يجب الاحتراز من كلّ ما يلوث المسجد ، ومن الأطعمة ذات الرائحة المؤذية كالثوم والبصل ونحوهما ، لحديث جَابِرٍ

---

(١) المغني (٤/ ٤٦٦) .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٤٩) .

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف / باب لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ رقم الحديث (١٩٢٥) ، ومسلم في الحيض / باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ رقم الحديث (٧١١) .

بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ – فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ))[1] .

(١) رواه البخاري في الأذان / باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ رقم الحديث (٨١٧) ، ومسلم في المساجد/ باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ رقم الحديث (١٢٨١) .

الفصل الخامس : زكاة الفطر

المبحث الأول : تعريف زكاة الفطر :

الزكاة لغة[١] : قال ابن الأثير[٢] : (أصل الزكاة في اللُّغة : الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركَةُ والمدحُ ، وكُلُّ ذلك قد اسُتْعمل في القُرآن والحديث ... فالزَّكاةُ طُهرةٌ للأمْوال ، وزَكاةُ الفِطْر طُهَرةٌ للأبْدان) ، من زكا يزكو زكاة وزكاء .

قال أبو محمد بن قتيبة[٣] : (الزكاة من الزَّكاء وهو النَّماء والزِّيادة ، سُمِّيت بذلك لأنَّها تُثَمِّر المال وتُنمّيه ، يقال : زكا الزرع إذا كثُر ريعُه ، وزكت النَّفقة إذا بُورِكَ فيها ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : (أقَتلْتَ نَفْساً زاكية) بالألف أي نامية) .

والفطر لغة : قال ابن منظور[٤] : (فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر وفطَّرَه شقه ، وتَفَطَّرَ الشيءُ تشقق ... والفَطْر للصائم والاسم الفِطْر ، والفِطْر نقيض الصوم ، وقد أَفْطَرَ وفَطَر وأَفْطَرَهُ وفَطَّرَه تَفْطِيراً) .

قال أبو محمد بن قتيبة[٥] : (قيل لزكاة الفِطْر فِطْرة ، والفِطْرة الخِلْقة ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي : جِبِلَّته التي جَبَل الناس عليها ، يراد أنها صَدَقة عن البَدَن والنَّفْس كما كانت الزكاة الأولى صَدَقة عن المال) .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٩) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧) ، والصحاح (٦/ ٢٣٦٨) ، ولسان العرب (٦/ ٦٤) ، والقاموس المحيط ص (١٦٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٢٦) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧٦٥) .

(٣) غريب الحديث (١/ ١٥) .

(٤) لسان العرب (١٠/ ٢٨٥) .

(٥) غريب الحديث (١/ ١٥) .

فائدة : في كلمة (الفِطْرَة) التي تطلق على زكاة الفطر :

قال الزبيدي[1] : (وهُنَا للشَّيْخ ابنِ حَجَرٍ المَكِّيّ كلامٌ في شَرْحِ التُّحْفَة ، حيثُ قَال : الفِطْرَة مُوَلَّدَةٌ ، وأَمّا ما وَقَع في القَامُوس من أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فغَيْرُ صَحِيح . ثم قال : وقد وَقَعَ له مِثْلُ هذا مِنْ خَلْطِ الحَقَائِق الشَّرْعيَّة باللُّغَوِيَّة شَيْءٌ كثيرٌ ، وهو غَلَطٌ يجب التَّنْبِيهُ عليه . قلتُ : وقد وَقَعَ مِثْلُ ذلك في شُرُوح الوِقَايَة ، فإِنَّهم صَرَّحُوا بأَنَّهَا مُوَلَّدَة ، بل قِيل : إِنَّهَا مِن لَحْنِ العامَّة .

وصَرَّحَ الشِّهَابُ في شِفَاءِ الغَلِيلِ بأَنَّهَا من الدَّخِيل . وإِنَّمَا مُرَادُ الصاغانيّ من ذِكْرِه مُسْتَدْرِكاً به على الجوهريّ بيانُ أَنّ قَوْلَ الفُقَهَاءِ : الفِطْرَةُ صاعٌ من بُرٍّ على حَذْفِ المُضَافِ ، أَي صَدَقَة الفِطْر ، فحُذِفَ المُضَاف ، وأُقِيمَتِ الهاءُ في المُضَاف إِلَيْه لِتَدُلَّ على ذلك) .

قال البهوتي[2] : (فطرة ...كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها) .

قال الإمام النووي[3] : (يقال زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمُخْرَج فِطْرَة بكسر الفاء لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفِطْرَة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة ، ومن ذكر هذا صاحب الحاوى) .

تعريف زكاة الفطر في الاصطلاح[4] : صدقة مخصوصة تخرج في رمضان قُبيل العيد .

---

(١) تاج العروس (١٣/ ٣٢٥) .

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٤٥) .

(٣) المجموع (٦/ ٩١) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٠١) ، وكشاف القناع (٢/ ٢٤٥) ، والشرح الممتع (٦/ ١٤٩).

فائدة[1] :

قال بعض العلماء : وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب في وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه .

والأولى أن يقال : أضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى زمنه ، أي زمن الفطر ، فهي وجبت بسبب انتهاء زمن رمضان وقرب زمن الفطر .

وذلك حتى تشمل الصغير والكبير الذي صام أو لم يصم ، بخلاف ما لو أضفنا إلى سببه فإنها لا تشمل إلا الذي صام فقط .

المبحث الثاني : حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر فرض ، وهو قول عامة أهل العلم ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، قال ابن المنذر[2] : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض) .

وقال ابن قدامة[3] : (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، يقولون : هي سنة مؤكدة . وسائر العلماء على أنها واجبة).

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥) ، والفواكه الدواني (١/ ٥٣٢) ، ومغني المحتاج (٢/ ١١٠) ، والمجموع (٦/ ٩١) ، وحاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٩) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) رقم (١٠٦) .

(٣) المغني (٤/ ٢٨١) .

وقد عد ابن عبد البر القول بعدم وجوبها قولا شاذا فقال[1] : (والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((**فَرَضَ** رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فرضها على المسلمين ، وأمر بها في نفس الحديث ، والأصل فيه أنه للوجوب .

المبحث الثاني : على من تجب زكاة الفطر :

المسألة الأولى : يجب على الشخص المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من تلزمه نفقته ، وهو مذهب جمهور العلماء[3] .

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٢٤) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٣) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٩٥) ، بداية المجتهد (١٦٥) ، والمجموع (٦/ ٦٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٣) ، والمغني (٤/ ٣٠١) ، والموسوعة (٢٣/ ٣٣٨) .

المسألة الثانية : هي فرض على كلّ مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، وهو مذهب أكثر العلماء[١] .

قال ابن قدامة[٢] : (زكاة الفطر تجب على كل مسلم ، مع الصغير والكبير ، والذكورية والأنوثية ، في قول أهل العلم عامة) .

دليل المسألتين :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٣] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ[٤]))[٥].

---

(١) ينظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/ ٣١٣) ، والبيان للعمراني (٣/ ٣٥١) ، والمجموع (٦/ ٩١) ، والمغني (٤/ ٢٨١) ، وفتح الباري (٣/ ٤٣٠) ، ونيل الأوطار(٤/ ٢١٢) ، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٦) .

(٢) المغني (٤/ ٢٨٣) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٤) يعني تلزمكم نفقته .

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٤١) ، والبيهقي (٤/ ١٦١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٨٣٥) .

الدليل الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– : ((أنها كانت تخرج صدقة الفطر **عن كلّ من تمون** ، من صغير أو كبير ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعا من تمر))[1] .

الدليل الرابع : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ ، وَصَغِيرِهِمْ ، عَمَّنْ يَعُولُ ، وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ))[2].

المسألة الثالثة : لا تجب زكاة الفطر على الجنين[3] ، قال الحافظ ابن حجر[4] : (نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا) .

قال العراقي[5] : (اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الصَّغِيرِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ : وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...)) ... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– كَانَ

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (٥/ ١٢٨) رقم (١٩٤٣) ، وأخرج نحوه إسحاق في مسنده كما في المطالب (١/ ٣٧٤) . وهو أثر صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٠٦و٦٠٨) .

(٢) رواه الدارقطني رقم (٢١٠٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٠) : سنده صحيح موقوف .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣١٦) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) .

(٥) طرح التثريب (٤/ ٤٥٧) .

يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ : وَأَبُو قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحِبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحَمْلِ أَيُزَكَّى عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَلَا يُعْرَفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ .

قَالَ وَالِدِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : ((عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) فَلَا يَفْهَمُ عَاقِلٌ مِنْهُ إلَّا الْمَوْجُودَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الرَّحِمِ إلَّا اللهُ كَمَا قَالَ : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وَرُبَّمَا يُظَنُّ حَمْلُهَا وَلَيْسَ بِحَمْلٍ ، وَقَدْ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لَهُ مِيرَاثٌ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَتَّى يَظْهَرَ وُجُودُهُ ، قَالَ : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَا ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ بَكْرًا وَقَتَادَةَ رِوَايَتُهُمَا عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةٌ[1] ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَوْقُوفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً ، وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلَابَةَ فَمِنْ الَّذِينَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ ؟! وَهُوَ لَوْ سَمَّى جَمْعًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ : " كَانَ يُعْجِبُهُمْ " ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِصَدَقَةٍ عَنْ حَمْلٍ رَجَاءَ حِفْظِهِ وَسَلَامَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ نُقِلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ذَكَرَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ مِنْ عُلَمَاءِ

---

(١) وضعف أثر عثمان –رضي الله عنه– الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٤١) .

الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّنْ حُفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافُ مَا قُلْنَاهُ) .

المسألة الرابعة : وجوب زكاة الفطر على من كان قادرا على إخراج زكاة الفطر ، وذلك إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، ولا يشترط ملك النصاب المعروف في زكاة المال ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[٤] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ)) فلم يفرق بين صائم غني يملك نصاب الزكاة أو غيره .

قال الحافظ ابن حجر[١] : (واستدل بقوله في حديث ابن عباس : ((طهرة للصائم)) على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني) .

---

(١) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٦٥) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٠٧) .

(٤) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجبها على الحر والعبد والصغير والكبير ولم يفرق بين غني وفقير .

الدليل الثالث : قال الحافظ ابن حجر[٣] : (قال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية) .

ولذلك كانت واجبة على جميع المسلمين من غير فرق إلا غير المستطيع الذي لا يملك فاضلا عن قوت يومه .

المبحث الثالث : حكمة مشروعيتها :

قال في الموسوعة الفقهية[٤] : (حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث) .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٦) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

قال ابن الملقن[2] : (فإن قلت : فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير ، والصالح المحقق الصلاح ، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

قلنا : التعليل بالتطهير لغالب الناس كما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر) .

قلت : ويمكن أن يجاب بأن الأمر بإخراج الزكاة عن الصغير والمجنون ونحوهما من باب الأحكام الوضعية لا التكليفية ، فالصغير والمجنون غير مكلفين ، فالمكلف بإخراج المال هو وليهم ومن يتولى النفقة عليهم ، فالخطاب موجه إليه ، فإخراجها من باب السبب فلما وجد هؤلاء وجب على الولي إخراج زكاة الفطر .

وأما الصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

فيمكن أن يجاب : بأن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- فيه أمران : الأول : أنه طهرة ، والثاني : أنها طعمة للمساكين ، فإذا لم يتحقق الشطر الأول من الحديث في الصبي والمجنون والصالح المتحقق الصلاح والذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإن الشطر الثاني متحقق فيهم ، وهو أنها طعمة منهم للمساكين . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١١٩) .

المبحث الرابع : مقدار زكاة الفطر :

المسألة الأولى : الواجب عن كلّ شخص صاع[١] من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ، أو صاع من قوت أهل البلد ، وهو مذهب عامة الفقهاء[٢] . ودليل هذا :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٣] .

الدليل الثاني : عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه – قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[٤] .

---

(١) الصاع يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٢) ، والمغني (٤/ ٢٨٥) ، والمجموع (٦/ ٩٠) ، والاختيارات الفقهية ص (٦٠) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (١٤٣٥) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣٠) .

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن أبا سعيد –رضي الله عنه- قال : ((كُنَّا)) وفي اللفظ الآخر رفعه إلى زمن النبي ﷺ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ)) وهذا اللفظ له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وقوله : ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) فيه دليل على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر صاعا من قوت أهل البلد .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قوله : ((كنا نعطيها)) أي زكاة الفطر قوله : ((في زمان النبي ﷺ)) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها ، قوله : ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر)) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في المقدار الواجب في القمح ، فذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] إلى أنه صاع كبقية الأطعمة ، وذهب آخرون

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / بَاب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ رقم الحديث (١٤٣٧) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣١) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٣) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٦٤) ، والتمهيد (٤/ ٤٣٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٨٩ و١١٠) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (١/ ٤٧١) ، والمغني (٤/ ٢٨٥) .

إلى أنه يجزيء نصف صاع[١] ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، (وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير)[٣] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، ومال إليه تلميذه ابن القيم[٥] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْن صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ قال : ((خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))[٦] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) يعني نصف صاع من القمح لكل واحد منهما ، ثم أمر بالصاع من باقي الأصناف .

---

(١) كيلو ونصف الربع تقريبا ، وهذا في القمح خاصة ، وما عداه الواجب فيه ما يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/ ٢٠٤) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٢٦) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٢٨٥) .

(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ص (٦٠) .

(٥) ينظر : زاد المعاد (٢/ ١٩) .

(٦) رواه الدرقطني (٢/ ١٥٠) رقم الحديث (٥٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٣٦٦٣) ، وغيرهما. ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١١٧٧) .

الدليل الثاني : عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عروة بن الزبير أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ : ((أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ أَهْلِهَا ، الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ ، مُدَّيْنِ[1] مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن أسماء –رضي الله عنها– بينت أنها كانت تخرج نصف صاع من القمح في عهد النبي ﷺ ، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له .

المبحث الخامس : إخراج القيمة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل الطعام الذي سبق بيانه ، والراجح أنه لا يجوز إخراج القيمة ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

---

(١) وهو نصف صاع .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٢) رقم الحديث (٢١٨) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٣٤) رقم الحديث (٣١١٣) . وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص (٣٨٧) : (وسنده صحيح على شرط الشيخين) .

(٣) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) ، الكافي (١/ ٣٢٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ١١٢) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٥) .

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[1] .

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن زكاة الفطر التي أمر بها ﷺ والتي كانت تخرج في عهده ﷺ هي الطعام ، فهي مفروضة بالشرع من هذا الجنس ، فلا يجوز العدول عن هذا بغير دليل ، ولا دليل على جواز إخراج القيمة ، ولو أراد النبي ﷺ القيمة لبينها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال الماوردي[3] : (لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرٍ مُتَّفَقٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَسَوَّى بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيمَهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ ، **وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ ، وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكِبَارُ أَضْعَافَ حِنْطَةٍ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ**

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (١٤٣٥) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣٠) .

(٣) الحاوي (٣/ ٣٨٣) .

صَاعٍ قِيمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ[1] ، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ) .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن من أخرج زكاة الفطر قيمة لا يصدق عليه قوله ﷺ : ((وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) ، لأنه لم تخرج طعاماً ، ولهذا لا يجوز إخراج قيمتها .

الدليل الثالث : أن إخراج القيمة لو كان مشروعاً وأفضل لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فلما لم يفعلوا ذلك علمنا أن لا يجوز فعله ، لأن إخراج القيمة حينئذ يكون من غير سبيل المؤمنين .

تنبيه :

يجوز لمخرج زكاة الفطر أن يوكل شخصاً لإخراج زكاة الفطر بحيث يدفع له مبلغاً من المال **لإخراج زكاة الفطر طعاماً** ، كما لو أعطاه طعاماً ووكله بتوزيعه على المساكين ، والأفضل أن يخرجها بنفسه إلا إذا كان الشخص الْمُوَكَّل أعلم بالمساكين منه ، والله أعلم .

---

(١) يعني أن لا ضابط للقيمة ، فقيمة صاع الزبيب أكثر من صاع الحنطة ، فقيمة نصف صاع الزبيب يساوي صاعا من حنطة ، فأي القيمتين سيخرج ، قيمة الصاع من الزبيب أو الصاع من الحنطة لأنه لا يجوز أن يخرج قيمة نصف الصاع . وهذا من دقة فقهه .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

المبحث السادس : نقل زكاة الفطر من بلد المزكي إلى غيرها :

المسألة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الزكاة إذا فاضت في البلد الذي جمع منه الزكاة عن حاجة أهلها .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا ، بل يجب) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نقل الزكاة من البلد الذي جمعت فيه إلى بلد أخرى مع وجود الحاجة ومصارف الزكاة في البلد الذي جمعت فيه ، فذهب الحنفية إلى أنه يكره ذلك[2] ، وذهب المالكية[3] ، والشافعية في الأظهر[4] ، والحنابلة[5] إلى تحريم ذلك ذلك ، والراجح أنه يكره نقلها إلى بلد آخر ، إلا إذا فاضت عن حاجت أهلها أو كانت هناك أسباب لنقلها ، ولم أقل بالتحريم إذ لا أعلم دليلا يحرم نقلها للمسلمين إلى بلد آخر ، وأما الكراهة فللأدلة الآتية :

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨) ، وفتح القدير (٢/ ٢٨) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) ، والذخيرة (٣/ ١٥٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٢١٢) ، وشرح المنهاج (٣/ ٢٠٢) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ١٣١) ، والإنصاف (٣/ ٢٠٢) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[1] .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائها .

الدليل الثاني : عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ))[2] .

قال العيني[3] : (وبالحديث قال العلماء من أصحابنا ، وغيرهم : إن نقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه ، وإنما يفرق صدقة كلّ فريق فيهم ، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة ، أو زيادة دفع الحاجة) .

الدليل الثالث : التعليل ، وهو أن من مقاصد الزكاة إخراجها من أغنياء البلد ودفعها لفقرائها لإغنائهم ، فإذا جوزنا نقلها مطلقاً أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وهذا مخالف لمقصد الشريعة[4] .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا رقم الحديث (١٤٢٥) ، ومسلم في الإيمان/ باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (١٣٢) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٣٥٨) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) ، والذخيرة (٣/ ١٥٢) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ١٣٢) .

المبحث السابع : مصرفها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى–فيمن تصرف إليه زكاة الفطر ، والراجح أنها تصرف للفقراء والمساكين فقط ، وهو مذهب المالكية[١] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وابن القيم[٣] ، والشوكاني[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل زكاة الفطر حقًّا للمساكين فلا تصرف لغيرهم .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٧٩٣) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٨) ، ومواهب الجليل (٣/ ٢٧٢) ، وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٣) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧١) ، والفروع (٣/ ٤١٢) ، والإنصاف (٣/ ١٦٨) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٢/ ٢٢) .

(٤) ينظر : السل الجرار (٢/ ٨٦) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . وقَوْله تَعَالَى فِي آيَةِ الظِّهَارِ : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ سورة المجادلة: ٤ . فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ) .

الدليل الثاني : أنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها كما سبق لأنها زكاة بدنية لا مالية ، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تلحق بالزكاة المالية في جميع مصارفها بل يبقي حكمها كما ورد للفقير والمسكين .

الدليل الثالث : قال ابن القيم[2] : (وكان من هَدْيه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، ولا مَنْ بعدهم ، بل أحدُ القولين عندنا : أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

المبحث الثامن : وقت إخراجها :

المسألة الأولى : وقت وجوبها ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في وقت وجوب زكاة الفطر[3] ، والراجح أنه يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولي المالكية[4] ، والأرجح في مذهب الشافعية[5] ، وهو مذهب الحنابلة[1] . ورجحت هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٢) .

(٣) ينظر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٠) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٧٨٧) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٩) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٨٦) .

المذهب لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[٢] .

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنها أضيفت للفطر –زكاة الفطر– والإضافة دليل على الاختصاص ، والسبب أخص بحكمه من غيره ، فكانت واجبة بسبب وهو الفطر ، والفطر من رمضان يبدأ بغروب شمس آخر يوم منه.

الوجه الثاني : أنها طهرة للصائم وهذا لا يكون إلا بنهاية رمضان وهو غروب شمس آخر يوم منه .

المسألة الثانية : يجب إخراجها **قبل صلاة العيد** ولا يجوز إخراجها بعده ، وذهب الحسن بن زياد من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] إلى أن وقتها **يوم العيد**

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٨) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٩) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٣٤) .

(٤) ينظر : الثمر الداني (١/ ٣٥٨) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ١٠٩) .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٧) .

ولا يجوز تأخيرها عنه . والراجح أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وذلك للدليلين الآتيين:

الدليل الأول : عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((**فَرَضَ** رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[2] .

بين النبي ﷺ أنها قبل الصلاة زكاة مقبولة أما بعده فلا ، وإنما تكون صدقة من الصدقات وليست زكاة الفطر ، وأمر أن تخرج قبل صلاة العيد .

قال ابن القيم[3] : (ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد ، وأنها تفوتُ بالفراغ مِن الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما ، وكان شيخُنا يُقوِّي ذلك وينصرُه ، ونظيرُه ترتيبُ الأُضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن مَن ذبح قبلَ صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢١) .

أُضحيةً بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هَدْيُ رسول الله ﷺ في الموضعين) .

وقال الشوكاني[1] : (والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) .

المسألة الثالثة : يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة كما في حديث ابن عمر ، وابن عباس –رضي الله عنهم– المتقدمين .

المسألة الرابعة : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين فقط ، وهو مذهب المالكية[6] ، والحنابلة [7] . للأدلة الآتية :

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٥) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (٤/ ٣٠) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٣/ ١٥٨) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٨٧) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٧).

(٦) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) .

(٧) ينظر : المغني (٤/ ٣٠٠) .

الدليل الأول : عَنْ نَافِعٍ : ((... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما– يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))[1] .

دلّ فعل الصحابة –رضي الله عنهم– هذا على جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين ، ولا يجوز قبل ذلك لأن الأصل أنها وجبت بالفطر فلا يجوز أن تتقدم قبل يوم الفطر إلا بدليل ، ودلّ هذا الدليل على جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط ، فلا يتعدى ذلك .

قال ابن قدامة[2] : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه) .

الدليل الثاني : عن نافع : ((أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))[3] .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يقدم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل الفطر ، فدلّ ذلك على جواز ذلك ، ولم يثبت عنه ولا عن غيره من الصحابة –رضي الله عنهم– أكثر من هذا الحد ، فلا يجوز ، ولو كان جائزا لفعلوه .

وذكر الثلاثة هنا –والله أعلم– باعتبار أن العيد قد يكون في اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين ، فإذا قدمها يومين قبل العيد الذي يتوقع أنه في اليوم التاسع والعشرين ثم كان العيد في اليوم الثلاثين فإنه يكون قدمها قبل الفطر بثلاثة أيام . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ رقم الحديث (١٤٤٠) .

(٢) المغني (٤/ ٣٠١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٥) بسند صحيح .

الفصل السادس : عيد الفطر

المبحث الأول : تعريف عيد الفطر :

العيد في اللغة[1] : مشتق من العَود ، وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر .

والعيد في الاصطلاح : قال في الموسوعة الفقهية[2] : (لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وهو يومان : يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما) .

وقال البهوتي[3] : (سُمِّيَ الْيَوْمُ الْمَعْرُوفُ عِيدًا لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ ، وَقِيلَ : تَفَاؤُلًا لِيَعُودَ ثَانِيَةً كَالْقَافِلَةِ ، وَهُوَ مِنْ عَادَ يَعُودُ فَهُوَ الِاسْمُ مِنْهُ كَالْقِيلِ مِنْ الْقَوْلِ وَصَارَ عَلَمًا عَلَى الْيَوْمِ الْمَخْصُوصِ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَجُمِعَ عَلَى أَعْيَادٍ بِالْيَاءِ وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لِلُزُومِهَا فِي الْوَاحِدِ ، وَقِيلَ : لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْخَشَبِ) .

المبحث الثاني : شعائر وآداب ومستحبات عيد الفطر :

المسألة الأولى : الاغتسال :

يستحب الاغتسال ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وهو مذهب كافة العلماء[4] .

فعن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– : ((أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو))[5] .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٩/ ٤٥٨) ، القاموس المحيط ص (٣٨٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣١/ ١١٤) .

(٣) كشاف القناع (٤/ ١٩٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٥/ ١٠) ، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٧) ، والمغني (٣/ ٢٥٦) .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (٧٠) بسند صحيح .

وعن نافع : ((أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر))[1] .

وَعَنْ زَاذَانَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : ((اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : لاَ بَلِ الْغُسْلُ؟ قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ))[2] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ))[3] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ))[4] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علل الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة بكون الجمعة عيداً .

المسألة الثانية : أن يأكل شيئاً قبل غدوه إلى المصلى :

---

(١) رواه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٦) . وهو أثر صحيح .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٦٣) والمسند (١١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٨) وفي المعرفة (٧/ ٢٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) ، ومسدد في المسند كما في المطالب العالية رقم (٧٢٧) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ١٧٧) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٦) رقم الحديث (٧٦٠٩) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٢٧٩) .

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (١٠٨٨) . وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٠١) .

يستحب أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة ، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كالتمر ونحوه ، وأن يكون وتراً .

عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ))[1] .

وزاد البخاري في رواية معلقة بعد الحديث مباشرة : ((وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا))[2] .

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ [يومَ الفِطْرِ] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ))[3] .

قال ابن قدامة[4] : (السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي ، وابن عباس ، و مالك ، و الشافعي ، وغيرهم لا نعلم فيه خلافا) .

المسألة الثالثة : التكبير يوم العيد :

أولا : يستحب التكبير في ليلة عيد الفطر[5] لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ رقم الحديث (٩١٠) .

(٢) علقه البخاري بعد حديث أنس –رضي الله عنه– السابق . قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٤٩) : (وقد وصله أحمد (٣/ ١٢٦) بسند حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩)) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣١٢/ ٦٥١) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٠٣٨) .

(٤) المغني (٣/ ٢٥٨) .

(٥) ينظر : المغني (٣/ ٢٥٥) .

وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ .

قال الشيرازي[١] : (وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر) .

وقال ابن كثير[٢] : (أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية).

وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ : (سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَتُكَبِّرُوا اللهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[٣] .

قال الفاكهي : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ : نَرْجُو أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ . وَزَعَمَ الْمُكِّيُّونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَشَايِخَهُمْ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ ، وَيَرَوْنَهُ سُنَّةً ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ)[٤] .

---

(١) المهذب ص (١٢١) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٥) .

(٣) ينظر : سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٧٨) .

(٤) أخرجه الفاكاهاني في أخبار مكة بسند صحيح رقم (١٧٠٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ . وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ : عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد . وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ : أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ... وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِينِ إهْلَالِ الْعِيدِ إلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ) .

ثانياً : ويستحب الجهر بالتكبير في طريقه إلى المصلى حتى يقضي الصلاة .

قال ابن قدامة[2] : (ويستحب أن يكبر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير . قال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا ، حتى يأتي الإمام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما سوى ذلك) .

عَنِ الزُّهْرِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ))[3] .

وهو وإن كان مرسلا إلا أن له شاهدا موصولا ، وطريقاً أخرى موقوفة على ابن عمر –رضي الله عنهما– يتقوى بها[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١) .

(٢) المغني (٣/ ٢٥٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة رقم (٥٦٦٧) . بسند صحيح مرسل .

(٤) ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٧١) .

ثالثا : صفة التكبير[1] ، الأمر فيه واسع ، فله أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

أو يقول كالصفة السابقة إلا أنه يثني التكبير .

أو يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد .

أو يقول : الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

المسألة الرابعة : مخالفة الطريق :

يسن أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر .

قال ابن رجب[2] : (وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد) .

عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ))[3] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ))[4] .

---

(١) ينظر : إرواء الغليل (٣/ ١٢٥) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٦) .

(٣) رواه البخاري في العيدين / باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩٤٣) .

(٤) رواه الترمذي في الصلاة / بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ رقم الحديث (٤٩٦) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٤١) .

المبحث الثالث : حكم صلاة العيدين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم صلاة العيدين ، والراجح أنها واجبة على الأعيان ، وهو الصحيح المفتى به عند الحنفية[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وابن حزم[٤] ، والشوكاني[٥] ، والصنعاني[٦] ، وصديق حسن خان[٧] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[٨].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤) ، والهداية (١/ ٦٠) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٨٣) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٢/ ٣٩٦) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١) ، والاختيارات الفقهية ص (٨٢) ، والجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥٤) .

(٤) ينظر : المحلى (٣/ ٣٠١) .

(٥) ينظر : السيل الجرار (١/ ٣١٥) ، ونيل الأوطار (٣/ ٣٤٢).

(٦) ينظر : سبل السلام (٢/ ١٣٨) .

(٧) ينظر : الروضة الندية (١/ ٣٥٨) .

(٨) رواه البخاري في الصلاة / باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ رقم الحديث رقم الحديث (٣٤٤) ، ومسلم في صلاة العيدين / بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى ... رقم الحديث (١٤٧٣) ولفظه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ ...)).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، فالرجال من باب أولى ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، إلا لقرينة ولا قرينة هنا تصرف هذا الأمر إلى غيره .

قال صديق حسن خان[1] : (فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه) .

الدليل الثاني : عَنْ حَفْصَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ . قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَبِي نَعَمْ – وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ : بِأَبِي – سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : الْحُيَّضُ ؟! فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، بل أمر الحيض أن يخرجن ليشهدن الخير ، بل لم يأذن للتي ليس عندها جلباب بعدم الحضور ، وأمرها أن تبحث

---

(١) الروضة الندية (١/ ٣٥٧) .

(٢) رواه البخاري في الحيض/ باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى رقم الحديث رقم الحديث (٣١٨) .

عن جلباب عند أختها ، فالرجل الذي ليس كذلك من باب أولى أن تكون صلاة العيدين واجبة عليه .

الدليل الثالث : عن أَبي بَكْرٍ الصديق –رضي الله عنه– قال : ((حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ))[1] .

قال الحافظ[2] : (وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً بإسناد لا بأس به) .

والحق بمعنى الواجب كما هو مقرر عند علماء الأصول .

الدليل الرابع : عَنْ أُخْتِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ))[3] .

الدليل الخامس : أنها مسقطة لحضور صلاة الجمعة كما سيأتي تفصيله ، ولا يسقط الواجب إلا ما هو واجب ، فدل هذا على وجوب صلاة العيد .

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ : ((شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))[4] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٥٨٣٥) . وصحح سنده الشيخ الألباني في صلاة العيدين ص (١٣) ، والسلسلة الصحيحة (٥/ ٤٠٧) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٤٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٧٠١٤) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٤٠٨) .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (٩٠٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ رقم الحديث (١٣٠٠) . وقال

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))[1] .

الدليل السادس : أن النبي ﷺ لم يتركها قط ، بل داوم عليها ، وأمر أصحابه عندما لم يروا الهلال إلا بعد خروج الوقت أن يصلوها من الغد ، وهذا يؤكد الوجوب لأنها مع خروج وقتها إلا أنه ﷺ أمرهم بصلاتها ، فعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ))[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : (وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ دَارُ إسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ . وقَوْله تَعَالَى : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾

الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٧) : (حديث صحيح ، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ رقم الحديث (١١٥٩) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٢) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني: " إسناد حسن ثابت " ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (١٠٧٥) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٩) : (حديث صحيح) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢) .

سورة البقرة: ١٨٥ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّاتِبِ وَالزَّائِدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى ، وَإِذَا لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ فَكَيْفَ لِلرِّجَالِ . وَمَنْ قَالَ : هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . قِيلَ لَهُ : هَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْصُلُ مَصْلَحَتُهُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ كَدَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَهْرِ الْعَدُوِّ ، وَلَيْسَ يَوْمُ الْعِيدِ مَصْلَحَةً مُعَيَّنَةً يَقُومُ بِهَا الْبَعْضُ ، بَلْ صَلَاةُ يَوْمِ الْعِيدِ شَرَعَ لَهَا الِاجْتِمَاعَ أَعْظَمَ مِنْ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِشُهُودِهَا وَلَمْ يُؤْمَرْنَ بِالْجُمُعَةِ بَلْ أَذِنَ لَهُنَّ فِيهَا ، وَقَالَ : { صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ }) .

المبحث الرابع : وقت صلاة عيد الفطر :

يبدأ وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة –وهو الوقت التي تحل فيه صلاة النافلة- ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

قال ابن بطال[٤] : (أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ، ولا عند طلوعها ، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة ، فهو وقت العيد) .

ودليل ذلك ما ثبت عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ : ((خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ))[١] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٤) ، والهداية (١/ ٦٠) ، والدر المختار (١/ ٥٨٣) ، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٢) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦) ، ومنح الجليل (١/ ٤٥٩) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٥٠) ، والمغني (٣/ ٢٦٥) .

(٤) شرح البخاري (٢/ ٥٦٠) .

وجه الاستدلال : قوله : ((وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)) يعني وقت صلاة الضحى بعد انقضاء وقت الكراهة .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (قوله وذلك حين التسبيح أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى).

مسألة : يسن تقديم صلاة عيد الأضحى في الوقت وتأخير صلاة الفطر :

قال ابن قدامة[٣] : (ويسن تقديم الأضحى ؛ ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر . وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا) .

قال في الموسوعة الفقهية[٤] : (أما الوقت المفضل لها ، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى ، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم ، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر . وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة) .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ رقم الحديث (٩٦٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٣٠٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٨) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٥٧) .

(٣) المغني (٣/ ٢٦٧) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٣) .

المبحث الخامس : الصلاة في المصلى :

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى سواء أكان مسجد البلد واسعاً أو لا إلا أهل مكة فإن الأفضل أن تصلى في المسجد الحرام ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في وجه[٣] ، والحنابلة[٤] .

قال البغوي[٥] : (السنة أن يخرج إلى المصلى لصلاة العيد ، إلا من عذر ، فيصلي في المسجد) .

ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[٦].

---

(١) ينظر : فتح القدير (٣/ ٢٤٩) ، والبحر الرائق (٥/ ٢٠٩) ، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٦).

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٢/ ٢٩٤) ، والفواكه الدواني (٢/ ٦٤٨) ، شرح الخرشي (٥/ ٣٠٣) .

(٣) ينظر : المجموع (٥/ ٨) .

(٤) ينظر : المغني (٣/ ٢٦٠) .

(٥) شرح السنة (٤/ ٢٩٤) .

(٦) رواه البخاري في الصلاة / باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ رقم الحديث (٣٤٤) ، ومسلم في صلاة العيدين / بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى ... رقم الحديث (١٤٧٣) ولفظه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ ...)).

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ...))[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ... واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ))[3].

وأدلة ذلك كثيرة ، قال ابن قدامة[4] : (السنة أن يصلي العيد في المصلى ... ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كلّ عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى ، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده) .

---

(١) رواه البخاري العيدين / باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ رقم الحديث (٩١٣) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٥٠) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة / باب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ رقم الحديث (٤٧٢) ، ومسلم في الصلاة / باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي رقم الحديث (١١٤٣) .

(٤) المغني (٣/ ٢٦٠) .

المبحث السادس : الأذان والإقامة لصلاة العيد :

لا يشرع الأذان ولا الإقامة قبل العيد ، قال الإمام النووي[1] : (فقال الشافعي والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار) .

وقال ابن قدامة[2] : (ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أول من أذن في العيد ابن زياد . وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله ، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة) .

وقال ابن رجب[3] : (واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث) .

ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رضي الله عنهما- قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ...))[4] .

الدليل الثاني : عَنِ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنهم- قَالاَ : ((لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ : أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ))[5] .

---

(١) المجموع (٥/ ١٩) .

(٢) المغني (٣/ ٢٦٧) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩٤) .

(٤) رواه مسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (١٤٦٧) .

(٥) رواه مسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨٦) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى))[1] .

المبحث السابع : الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، فليس هناك سنة قبلية أو بعدية للعيد ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ))[3].

الدليل الثاني : عَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا))[4] .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : ((الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ صَلَاةٌ))[5] .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ رقم الحديث (٩٦٨) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٠٨) : (حديث صحيح، رجاله رجال البخاري) .

(٢) ينظر : المغني (٣/ ٢٨٠) .

(٣) رواه البخاري في العيدين / باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا رقم الحديث (٩٤٥) ، ومسلم في صلاة العيدين / باب تَرْكِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى رقم الحديث (٢٠٩٤) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٨١) رقم (٤٣٥) . بسند صحيح .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦) رقم (٢١٣٧) . بسند حسن .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : ((أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ))[1] .

الدليل الخامس : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ : ((أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ))[2] .

مسألة : إذا كانت صلاة العيد في المسجد :

إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإنه إذا دخل المسجد قبل الصلاة فلا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد ، لحديث أَبَي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))[3] .

مسألة أخرى : يشرع له إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد أن يصلي ركعتين :

سبق أنه لا تشرع الصلاة قبل العيد ولا بعدها لأنه ليس هناك سنة قبلية أو بعديه ، ولكن إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد يشرع له أن يصلي ركعتين لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦) رقم (٢١٣٥) . بسند حسن . والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٥) رقم (٩٥٢٥) .

(٢) رواه النسائي في صلاة العيدين / الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (١٥٤٣) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (١٥٦١) .

(٣) رواه البخاري في التهجد / باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى رقم الحديث (١١١٠) .

الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[1] .

قال الحاكم[2] : (هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح) .

المبحث الثامن : صفة صلاة العيد :

المسألة الأولى : صلاة العيد مع الإمام ركعتان :

قال ابن قدامة[3] : (لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ، ولا خالف فيه) .

عَنْ عُمَرَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ))[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا رقم الحديث (١٢٨٣) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (١١٠٢) . وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٦) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٠) .

(٢) المستدرك (١/ ٤٣٧) .

(٣) المغني (٣/ ٢٦٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٧) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم الحديث (٦٣٨) .

المسألة الثانية : عدد تكبيراتها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في عدد تكبيرات صلاة العيد على مذاهب أوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر قولاً[١] ، والراجح والأقرب –والله أعلم– أن الأمر فيه سعة[٢] .

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعًا ، وَمَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ))[٣] .

قال العيني[٤]: (الاختلاف محمول على أن كلّ ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة ، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة –رضي الله عنهم– روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي) .

وإليك بيان عدد التكبير في صلاة العيد :

المذهب الأول : وهو أفضلها ، أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وقلت إنه الأفضل لأنه مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي[٥] : (قد ذكرنا أن مذهبنا أن في

---

(١) ينظر : البناية (٢/ ٨٦٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧) ، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١٦) ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (١/ ٣٤٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢١٧) ، والمجموع (٥ / ٢٠) ، والمغني لابن قدامة (٣ / ٢٧١) ، والموسوعة الفقهية (١٣/ ٢٠٩) .

(٢) ورجح هذا الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٥٩) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٧٦٣) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٢) .

(٤) البناية (٢/ ٨٦٧) .

(٥) المجموع (٥ / ٢٤) .

الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء ، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحكاه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وحكاه المحاملي عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة – رضي الله عنهم– وحكاه العبدري أيضاً عن الليث ، وأبي يوسف ، وداود) .

ودليل هذا المذهب :

الدليل الأول : عن كَثِير بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كبر سبعاً أي غير تكبيرة الإحرام ، كما أنه كبر في الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال ، فالراوي يتكلم عن التكبيرات الزوائد .

الدليل الثاني : عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا))[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٢٦٩) . صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٠٥٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٦٨٨) . وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند (١١/ ٢٨٣) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣١٣) .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ))[1] .

الدليل الرابع : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ))[2] .

الدليل الخامس : صح العدد المذكور عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر –رضي الله عنهم أجمعين– [3] .

المذهب الثاني : أن يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . قال ابن قدامة[4] : (قال : أبو عبد الله : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ؛ لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٢٧٠) . صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣١١) رقم الحديث (١٠٤٣) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٠٥٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٢٦٧) . صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٠٥٥) .

(٣) ينظر : ما صح من الآثار (١/ ٥٠٥-٥٠٩) ، وإرواء الغليل (٣/ ١١٠-١١٢) .

(٤) المغني (٣/ ٢٧١) .

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والمزني ، وروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، ويحيى الأنصاري ، قالوا : يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا) .

دليل هذا المذهب :

الدليل الأول : نفس أدلة المذهب السابق ، إلا أنهم جعلوا تكبيرة الإحرام مع السبع تكبيرات ، ووافقوا المذهب الأول في الخمس تكبيرات أنها غير تكبيرة الانتقال .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يفْتتح بِهَا الصَّلاَةُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ))[1] .

المذهب الثالث : أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وهو مذهب الحنفية ، والأمام أحمد في رواية قال في الموسوعة الفقهية[2] : (وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس)[3] .

دليل هذا المذهب :

---

(١) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١١٦) . وسنده صحيح .

(٢) الموسوعة الفقهية (١٣/ ٢٠٩) .

(٣) ينظر : البناية (٢/ ٨٦٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧) ، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١٦) ، والمجموع (٥/ ٢٠) ، وبداية المجتهد (١/ ٢١٧) .

الدليل الأول : عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : ((صَلَّى بِنَا ، النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ ، قَالَ : لَا تَنْسَوْا ، كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : ((كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ))[2] .

الدليل الثالث : عن علقمة والأسود بن يزيد : ((أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع))[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٧٢٧٣) . وقال : (فَهَذَا حَدِيثٌ ، حَسَنُ الْإِسْنَادِ) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٩٧) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١١٥٥) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٩٩٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٦٨٦) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٩٩٧) : (إسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره).

المسألة الثالثة : حكم تكبيرات صلاة العيد :

اعلم أن التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجبة ، وهي غير تكبيرة الإحرام والانتقال ، قال ابن قدامة[١] : (والتكبيرات والذكر بينها سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، ولا أعلم فيه خلافا) .

المسألة الرابعة : رفع اليدين مع التكبيرات :

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة ، والراجح أنه لا يرفع يديه مع هذه التكبيرات الزوائد ، (وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى)[٢] .

ورجحت هذا المذهب لأنه لم يثبت في حديث صحيح أو حسن أو عن صحابي رفع اليدين مع هذه التكبيرات ، ورفع اليدين عمل زائد في الصلاة لا يشرع إلا بدليل .

قال المباركفوري[٣] : (والحقّ أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوي ولا ضعيف ، وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه ... والأولى عندي ترك الرفع لعدم ورود نص صريح في ذلك ، ولعدم ثبوته صريحاً بحديث مرفوع صحيح) .

ولا يصح الاستدلال بما جاء عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ))[٤] .

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٥) .

(٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٢) ، والمجموع (٥/ ٢٦) ، والمغني (٣/ ٢٧٢) .

(٣) مرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩٣) رقم الأثر (٦٤١٠) .

لأنه أثر ضعيف ، قال البيهقي[1] : (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ) .

وقال ابن الملقن[2] : (وَهَذَا الْأَثر رَوَاهُ (الْبَيْهَقِيّ) فِي «سننه» من حَدِيث أبي زَكَرِيَّا فِي الْجِنَازَة وَالْعِيدَيْنِ ، ثمَّ قَالَ : هُوَ مُنْقَطع . قلت : وَضَعِيف لأجل ابْن لَهِيعَة) .

وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل[3] .

المبحث التاسع : القراءة في صلاة العيد :

المسألة الأولى : يقرأ الفاتحة وهي ركن كبقية الصلوات ، ويقرأ بعدها بما تيسر من القرآن ، ويسن الجهر بالقراءة في صلاة العيد ، قال ابن قدامة[4] : (ويقرأ في كلّ ركعة منها بـ(الحمد لله) وسورة ، ويجهر بالقراءة لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد ، وأنه يسن الجهر ، إلا أنه روي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولم يجهر ذلك الجهر[5].

وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر ، ولأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة) .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣) .

(٢) البدر المنير (٥/ ١١٢) .

(٣) إرواء الغليل رقم (٦٤٠) .

(٤) المغني (٣/ ٢٦٨) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٥٨١٩) . وسنده ضعيف .

المسألة الثانية : يستحب أن يقرأ السور الآتية ، بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى ، و(هل أتاك حديث الغاشية) في الثانية ، أو يقرأ بـ(ق والقرآن المجيد) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الثانية[1] .

فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ))[2] .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ))[3] .

والواو هنا لمطلق الجمع وليس للترتيب كما هو معلوم في اللغة ، وعليه فيستحب أن يقرأ بـ(قاف) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الثانية ، لترتيب المصحف . والله أعلم .

المبحث العاشر : صفة صلاة العيد إجمالا :

ينوي المصلي صلاة العيد في قلبه ولا يتلفظ بها ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ويرفع يديه مع هذه التكبيرة ، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة سكته يسيرة جداً ، ولا يرفع يديه مع هذه التكبيرات ، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح[4] ، ثم يستعيذ ويبسمل سراً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) أو يقرأ بـ(ق) ، ثم يكبر ويركع ، ثم بعد أن يتم الركعة الأولى يكبر بعد السجود الثاني للقيام للركعة الثانية ، ثم يكبر خمس

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ٢٣) ، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٨١) ، والمغني (٣/ ٢٦٩) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة / بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (١٤٥٢) .

(٣) رواه مسلم في صلاة العيدين / بَاب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (١٤٧٨) .

(٤) ينظر : المغني (٣/ ٢٧٣) .

تكبيرات ، ثم يستعيذ ويبسمل سراً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، و يستحب أن يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) إذا قرأ في الركعة الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، أو يقرأ بـ (اقتربت الساعة) إذا قرأ في الركعة الأولى بـ(قاف) ، ثم يكبر للركوع ، ثم يتم صلاته .

المبحث الحادي عشر : الخطبة بعد صلاة العيد :

المسألة الأولى : الخطبة بعد الصلاة :

يسن للإمام بعد صلاة العيد أن يخطب بالناس خطبتين يجلس بينهما ، قال ابن قدامة[1] : (خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين ، إلا عن بني أمية . وروي عن عثمان ، وابن الزبير أنهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعدّ بدعة ومخالفا للسنة) .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رضي الله عنهما – يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[2] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ – رضي الله عنهم – فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[3] .

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٦) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩٢٠) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨٩) .

(٣) رواه البخاري في العيدين / باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩١٩) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨١) .

الدليل الثالث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[1] .

المسألة الثانية : الجلوس للخطبة :

الجلوس للخطبة والاستماع إليها سنة مستحبة وليس بواجب ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، وذلك لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ))[3] .

المبحث الثاني عشر : من فاتته صلاة العيد :

المسألة الأولى : من فاتته صلاة العيد مع الإمام :

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ رقم الحديث (٩١٥) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (٢٠٨٤) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦١) ، والطحطاوي ص (٢٩٢) ، والتاج والإكليل (٢/ ١٩٦) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٦) ، والشرح الصغير (١/ ٥٢٠) ، والمجموع (٥/ ٢٩) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٨٠) ، والمغني (٣/ ٢٧٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٥٥) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ رقم الحديث (٩٧٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رقم الحديث (١٢٨٠) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم الحديث (٩٢٦) ، وقال في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٠) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ كما قال الحاكم ، يوافقه الذهبي) .

من فاتته صلاة عيد الفطر مع الإمام ولم يخرج وقتها ، -وسبق أنه يخرج بدخول وقت الزوال- فإنه يصلي ركعتي صلاة العيد بنفس الصفة التي سبق بيانها ، (وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو ثور)[1] .

قال ابن بطال[2] : (اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقالت طائفة : يصلى ركعتين مثل صلاة الإمام ، روى ذلك عن عطاء ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، إلا أن مالكًا قال : يستحب له ذلك من غير إيجاب).

قال الإمام البخاري[3] : (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقرى) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ))[4].

الدليل الثاني : أن وقت الصلاة لم يخرج ، فيجب عليه أداؤها بصفتها كبقية الصلوات ولا فرق ، وليست الصلاة مع الإمام شرطاً في صحتها بل هو واجب كبقية الصلوات ، ولا بدّ أن يأتي بها بصفتها لأنها ليست بدلا عن صلاة أخرى .

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ٣٥) ، والمغني (٣/ ٢٨٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٤) .

(٢) شرح البخاري (٢/ ٥٧٣) .

(٣) صحيح البخاري ص (١٩٦) في كتاب العيدين رقم الباب (٢٥) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٥) ، وابن أبي شيبة نحوه رقم (٥٨٠٣) . ينظر : ما صح من الآثار (١/ ٥١٣) .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ صلى العيد بهذه الصفة فيجب أن يتبع في ذلك ، فتصلى كما سنَّها النبي ﷺ .

المسألة الثانية : من فاتته صلاة العيد حتى خرج وقتها :

فإن كان تركها لغير عذر حتى خرج وقتها فليس له أن يقضيها كما سبق فيمن أفطر في رمضان متعمدا فإن الراجح أنه لا يستطيع القضاء .

أما إن ترك صلاة العيد لعذر فإنه يقضيها[1] بنفس صفتها لأن القضاء يحكي الأداء ، ودليل ذلك ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن كفارة من ترك الصلاة لعذر أن يصليها إذا ذكرها سواء أكان في الوقت أو بعده ، وصلاة نكرة تشمل كلّ صلاة على سبيل الإطلاق ، ومنها العيد .

المسألة الثالثة : إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في بلد :

إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في وقتها في اليوم الأول ، كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية هلال شوال ليلا ، لكن جاءت الشاهدة متأخرة بعد الزوال ، فإنها تؤخر الصلاة إلى اليوم الثاني ، (وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)[3].

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ٣٥) ، والمغني (٣/ ٢٨٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٥) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا رقم الحديث (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد / باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا رقم الحديث (١٦٠٠) واللفظ له .

(٣) ينظر : المغني (٣/ ٢٨٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٤) .

قال البغوي[1] : (فذهب جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي) .

ورجحت هذا المذهب لما ثبت عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ : ((أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ))[2] .

المبحث الثالث عشر : إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيما إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة ، فهل تسقط الجمعة عمن صلى العيد ؟ والراجح أنه يسقط حضور الجمعة عمن صلى العيد جماعة مع الإمام ، ويصلي من لم يحضر الجمعة الظهر ، وهو مذهب الحنابلة[3] ، والشافعية إلا أنهم أسقطوها عن أهل القرى دون أهل البلد[4] .

---

(١) شرح السنة (٦/ ٢٥٠) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة/ بَاب إِذَا لَمْ يَخْرُجْ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْغَدِ رقم الحديث (٩٧٧) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٢) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني : " إسناد حسن ثابت " ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

(٣) ينظر : المغني (٣/ ٢٤٢) ، ومسائل عبد الله رقم المسألة (٤٨٢) ، والمحرر (١/ ١٥٩) ، والاختيارات الفقهية ص (٨١) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢١٠) ، وزاد المعاد (١/ ٤٤٨) ، والفروع (١/ ١٣٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/ ٣٥٨) .

قال ابن قدامة[1] : (وممن قال بسقوطها الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير) .

ومذهب الحنابلة أرجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ : ((شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))[2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ رخص في عدم حضور الجمعة ، ولم يفرق بين أهل القرى وغيرهم ، بل ظاهره أنه خطاب لأهل المدينة وغيرهم ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة فلو كان هناك فرق لبينه النبي ﷺ .

وأيضا ليس في الحديث أنه أسقط الظهر بل أسقط حضور صلاة الجمعة فقط ، وسقوط الجمعة لا يستلزم سقوط الظهر ، بل المعلوم أن الجمعة إذا لم تؤدّ لعذر فإنه يصليها ظهراً بلا خلاف ، وهكذا هنا ولا فرق كما سيأتي .

---

(١) المغني (٣/ ٢٤٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (٩٠٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ رقم الحديث (١٣٠٠) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٧) : (حديث صحيح ، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن من صلى العيد فقد أجزأه عن حضور صلاة الجمعة ، ولم يفرق بين أهل القرى وغيرهم ، وقوله : ((وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)) فيه دليل على أن الظهر لم تسقط ، لأنه لو سقطت لترك النبي ﷺ صلاة الجمعة ، فمعناه أن من أراد أن يصلي معنا الجمعة فلا بأس فهي مسقطة للظهر ، ومن لم يُرد ذلك فعليه الظهر .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ))[2] .

الدليل الرابع : عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ))[3] .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ رقم الحديث (١١٥٩) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٢) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني: " إسناد حسن ثابت "، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ رقم الحديث (١٣٠١) . صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٣١١).

(٣) رواه البخاري في الأضاحي / بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا رقم (٥٢٥١) .

وجه الاستدلال : أن عثمان –رضي الله عنه– رخص في ترك حضور صلاة الجمعة لمن صلى العيد كما فعل النبي ﷺ .

وبهذا الحديث استدل الشافعية –رحمهم الله تعالى– على أن الحكم خاص بأهل القرى .

وهذا الاستدلال مردود من وجوه :

أولا : الأدلة السابقة المرفوعة إلى النبي ﷺ لم تفرق .

ثانياً : أن إذن عثمان –رضي الله عنه– لأهل القرى لا ينفي ما عداه ، فلا يدل على التخصيص .

ثالثاً : لو سلم أن هذا مذهب لعثمان –رضي الله عنه– فقد خالفه غيره من الصحابة –رضوان الله عليه– وإذا اختلف الصحابة ننظر فيمن وافق ظاهر النصوص المرفوعة فيؤخذ بقوله ، وقد أثبتنا أن المرفوع لم يفرق بين أهل القرى وغيرهم ، فيرجح على غيره .

رابعا : الدليل الآتي ، وهو من أقوى الأدلة في الرد على مذهب الشافعية –رحمهم الله تعالى– .

الدليل الرابع : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : ((صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (١٠٧٣) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٢) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

وعن عَطَاء قَالَ : ((اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن ابن الزبير –رضي الله عنه- صلى العيد ، ثم لم يحضر لصلاة الجمعة ، فبين ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه أصاب السنة ، يعني سنة النبي ﷺ ، فهذا فيه دليل ظاهر على أن الحكم عام يشمل من كان في المدينة وأهل القرى فيرد مذهب الشافعية المفرق ، لأن ابن الزبير –رضي الله عنه- ليس من أهل القرى ، بل كان هو أمامهم ، وجعل ابن عباس –رضي الله عنهما فعله من السنة ، ولقوة هذا الدليل ولانصاف الإمام النووي – رحمه الله تعالى- قال[2] : (واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس **من السنة مرفوع وتأويله أضعف**) .

فائدة :

في هذا الأثر دليل على استحباب حضور الإمام للجمعة يوم العيد ، ولا يجب عليه ذلك[3] ، فإن ابن الزبير –رضي الله عنه- كان هو الإمام ولم يحضر ، وصوبه ابن عباس – رضي الله عنهما- فلو كان حضور الإمام واجباً لأنكر عليه ابن عباس –رضي الله عنهما- ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (١٠٧٤) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٨) : (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة) .

(٢) المجموع (٤/ ٣٥٩) .

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد وغيره ينظر : المعني (٣/ ٢٤٢) .

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه إذا كان في تخلف الإمام عن الجمعة مفسدة فيجب عليه الحضور ، أو يعين غيره لينوب عنه ، فالنبي ﷺ رخص في حضور الجمعة إلا أنه حضرها وصلاها بالناس ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ .

تنبيه :

استدل بعض أهل العلم بفعل ابن الزبير –رضي الله عنه- على سقوط الظهر أيضاً ، وهذا الاستدلال مردود من وجوه :

الوجه الأول : ليس في أثر ابن الزبير –رضي الله عنه- أنه لم يصلّ الظهر بل فيه أن لم يصلّ الجمعة فقط .

الوجه الثاني : الأثر فيه : ((فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً)) وهذا يدل على أمور :

الأول : أنه جمع الجمعة إلى العيد وصلاهما ركعتين ، وهذا باطل قطعاً لأن صلاة الجمعة غير صلاة العيد ، فلا يصح جمعهما ، وأيضاً لو كان المراد بأنه جمع الجمعة إلى العيد فإنه يدل على أن حضور الجمعة لم يسقط إلا لمن نوى الجمع بين الجمعة والعيد ، وهذا باطل مخالف للأدلة السابقة ، فلو أن شخصاً صلى العيد مع الجماعة ولم ينو إليها الجمعة لم يجز له التخلف عن صلاة الجمعة ، وهذا عين الباطل ، وأيضا جاء في نفس الأثر ((ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا)) فلو كانت الجمعة جمعت مع العيد فكيف صلوا وحداناً الظهر ، لأن من صلى الجمعة لا يجوز له أن يصلي الظهر .

الثاني : أنه صلى العيد وجمع في نيته أنه لن يحضر الجمعة ، وأنه لن يصليها في هذا اليوم ، وليس في هذا أنه لم يصلّ الظهر ، وهذا هو الموافق للأدلة الأخرى .

الثالث : أن هذا فهم عطاء –رحمه الله تعالى– وليس بحجة ، ففهم عطاء من قول ابن الزبير –رضي الله عنه– : ((عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)) أنه جمع بين الجمعة والعيد وعليه فهذا مسقط للظهر ، ولهذا قال : ((فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ)) ، وليس في هذا حجة ، لأنه فهم لعطاء –رحمه الله تعالى– .

الوجه الثالث : أن قول ابن عباس –رضي الله عنهما– : ((أَصَابَ السُّنَّةَ)) في تركه حضور الجمعة ، وليس في ترك الظهر كما يدل السياق ، فلا دلالة فيه ، إذ لو كان المراد أنه أصاب السنة في تركه الجمعة والظهر لبينه ابن عباس –رضي الله عنهما– بقوله أو فعله ، ولأنكر على من صلى الظهر ممن كان في المسجد بأنهم ما أصابوا السنة لأن عطاء قال : ((ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا)) ، فدل هذا على أنه أصاب السنة في تركه الجمعة فقط ، وهو الموافق للأحاديث الأخرى .

الوجه الرابع : أنه لو سلم جدلا أن ابن الزبير –رضي الله عنه–فعل ذلك ، وهذا في غاية البعد ، وليس في الأثر ما يدل عليه ، فإن غيره من الصحابة –رضي الله عنهم– خالفوه ، والأحاديث المرفوعة تؤيدهم ، فلم يثبت عن النبي ﷺ أن رخص في الظهر أو هو لم يصلها ، وإنما ثبت خلاف ذلك ، والذي رخص فيه النبي ﷺ هو حضور الجمعة فقط فلا يجوز أن يتعدى بالحكم إلى غيره .

الوجه الخامس : أن صلاة العيد مسقطة للاجتماع للجمعة ، ولا يدل ذلك على أن الاجتماع للجمعة إذا سقط سقطت الظهر ، فإن الجمعة إذا سقطت للعذر وجبت الظهر، وهذا ظاهر بين لا إشكال فيه .

الوجه السادس : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الجمعة في يوم العيد ، وقال: ((وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)) فهذا دليل ظاهر على أن الظهر لم تسقط ، لأن النبي ﷺ صلى الجمعة ليؤكد أن

الجمعة لم تسقط وإنما سقط وجوب حضورها ، وهو الرخصة ، فإذا كانت الجمعة لم تسقط وإنما الرخصة في عدم حضورها فقط ، فمن باب أولى أن الظهر لم يسقط .

قال الصنعاني[1] : (ولا يخفى أن عطاءاً أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة ، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : أن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً ، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه ، وقد حققناه في رسالة مستقلة) .

وقال ابن عبد البر[2] : (ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة ، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور ، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلّها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما ، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟! هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم ...) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : (الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ . وَهَذَا هُوَ

---

(١) سبل السلام (٢/ ٥٣) .

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٧٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٠) .

الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ : كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ... وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ ، ثُمَّ إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ ...) .

المبحث الرابع عشر : التهنئة بالعيد :

تشرع التهنئة بالعيد وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، ويشرع أن يقول : تقبل الله منا ومنك ، فقد ثبت ذلك عن الصحابة –رضوان الله عليهم – فعن جبير بن نفير قال : ((كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك))[2] .

المبحث الخامس عشر : التزاور في العيد :

التزاور في الله للأقارب وغيرهم مشروع قد حث عليه الشارع الحكيم ، وفضله عظيم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا[3] فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٥٧) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٢) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٩١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٦) ، والمغني (٣/ ٢٩٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٠) .

(٢) حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة ص (٣٥٥) .

(٣) يعني : فَأَرْصَدَ أقعده يرقبه ، والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون . قاله النووي في شرحه .

الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟[1] قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ))[2] .

وذهب بعض العلماء إلى مشروعية التزاور في العيد استدلالا بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا))[3] .

قال الحافظ ابن حجر[4] : (قوله : ((وجاء أبو بكر)) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده : ((دخل علي أبو بكر)) وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته) .

الفصل السابع : صوم التطوع

المبحث الأول : تعريف صوم التطوع :

تقدم تعريف الصوم في اللغة والاصطلاح .

---

(١) يعني : أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك. قاله النووي في شرحه .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والآداب/ بَاب فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ رقم الحديث (٤٦٥٦) .

(٣) رواه البخاري في العيدين / باب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩٤٩) ، ومسلم في صلاة العيدين / باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ رقم الحديث (٢١٠٢) .

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٤٢) .

التطوع في اللغة[1] : تكلف الطاعة ، أو التبرع بما لا يلزم من الخير ، أو الزيادة التي ليست بلازمة . ولا يقال تطوع إلا في باب البر والخير .

التطوع في الاصطلاح : الزيادة على ما وجب بحق الإسلام ، سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا .

والمراد بصوم التطوع[2] : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم .

المبحث الثاني : تبييت النية في صوم التطوع :

سبقت المسائل المتعلقة بالنية ، وسبق أن النية شرط في صحة صوم الفرض ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وبحثنا هنا في وجوب تبييت النِّيَّة قبل الفجر لصوم النافلة ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين ، والراجح أنّ تبييت النِّيَّة من الليل شرط في صحة صوم الفرض والنفل ، وهو مروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–[3] ، وجابر بن

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٣١) ، ومفردات الراغب ص (٣١٠) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٨٦) .

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٠) : (وقال جابر بن زيد : لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض . وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل) . قلت : قد صح عن ابن عمر –رضي الله عنهما– كما في الموطأ رقم (٦٣٧) حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : ((لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٨٦) : (والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير ولم يختلف عن ابن عمر ولا عن حفصة أنهما قالا : (لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر) وروي عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وحذيفة وأنس أنهم أجازوا في التطوع أن ينويه بالنهار قبل الزوال) .

يزيد من التابعين ، والليث بن أبي ذئب ، والإمام مالك ، وداود ، واختاره المزني ، وأبو يحي البلخي من الشافعية ، ورجحه ابن حزم ، والصنعاني ، والشوكاني ، وغيرهم[1].

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[2].

وجه الاستدلال : أن الحديث حصر قبول جميع الأعمال بالنيات ، والحديث يشمل صيام الفرض والنفل ، ولا فرق .

الدليل الثاني : عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[3] . وفي رواية : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ))[1] .

---

(١) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ١٤٨) ، وشرح الخرشي (٢/ ٢٤٦) ، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٧) ، وفقه العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٠٧) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٨٦٧) ، والبيان للعمراني (٣/ ٤٩٥) ، والمجموع (٦/ ٣٠٦) ، والمحلى (٤/ ٢٩٦) ، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٢) ، وسبل السلام (٢/ ٣١١) ، والترجيحات للشيخ بازمول ص(٤٢و٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رقم الحديث (١) .

(٣) رواه أبو داود في الصوم/ باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم / باب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ رقم الحديث (٧٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٣٣) . ينظر : صحيح الترمذي رقم (٥٨٣) ، وإرواء الغليل (٤/ ٢٦) .

وجه الاستدلال : ظاهر الروايتين يفيد أنّ تبييت النِّيَّة شرط في صحة الصوم سواء كان صوم فرض أو نفل ، لأنّ قوله : ((فَلاَ صِيَامَ لَهُ)) نكرة في سياق النفي فيعم كلّ صوم ، والأصل في النفي أنه نفي للصحة[٢].

قال ابن عبد البر[٣] : (لم يخص في هذا فرضا ولا سنة من نفل).

الدليل الثالث : القياس ، قياس نافلة الصوم على نافلة الصلاة ، فكما أن نافلة الصلاة لا تصح إلا بينة قبل أو عند الشروع في الصلاة فكذلك الصيام لا يصح إلا بنية قبل الشروع فيه ولا فرق .

استدل المخالفون[٤] على عدم شرطية تبييت النِّيَّة في النفل بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ

---

(١) رواه النسائي في الصيام / باب ذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (٢٣٤٣) . حديث صحيح . ينظر : الإرواء رقم (٩١٤) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٣/ ٢٣٣) .

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٨٦) .

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنابلة –رحمهم الله تعالى– على خلاف بينهم هل تصح نية الصوم في النفل بعد الزوال أو قبله فقط ، والذين قالوا تصح النية بعد الزوال اشترطوا أن لا يتصل بغروب الشمس . ينظر : البيان للعمراني (٣/ ٤٥٩) ، والمجموع (٦/ ٣٠٦) ، والمغني (٤/ ٣٤٠) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٥) .

الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ - : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : مَا هُوَ ؟ . قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : هَاتِيهِ . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا))[1] .

ولا يصح الاستدلال به ، من وجوه :

الوجه الأول : أن قوله ﷺ : ((فَإِنِّي صَائِمٌ)) ليس فيه أن النبي ﷺ لم يبيت النِّيَّة ، فلا يصلح الاستدلال به .

الوجه الثاني : أن معنى قوله ﷺ : ((فَإِنِّي صَائِمٌ)) وفي رواية : ((فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ))[2] . أي باق على نية الصوم التي بيتها قبل الفجر ، يؤيده ويوضحه :

الوجه الثالث : أن قوله ﷺ ((فَإِنِّي صَائِمٌ)) ظاهر في أنه يأتيها ﷺ وهو صائم ، بدليل تتمة الحديث : ((قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) . والله أعلم .

الوجه الرابع : أن استدلالكم بهذا الحديث على جواز عدم تبييت النية في صوم النفل استدلال باحتمال ضعيف ، وهناك احتمال أنه بيّت النية ، وهذا الاحتمال أقوى لموافقته النصوص الأخرى التي توجب تبييت النية ، وللأوجه السابقة ، والدليل إذا كثر فيه الاحتمال سقط به الاستدلال .

قال الصنعاني في الجواب عن الاستدلال بحديث عائشة –رضي الله عنها–[3] : (فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بَيَّت الصوم أو لا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه ، على أن في بعض روايات حديثها ((إني كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) فالحاصل أن

---

(١) رواه مسلم في الصيام/ باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ رقم الحديث (٢٧٧٠) .

(٢) عند مسلم رقم الحديث (٢٧٧١) .

(٣) سبل السلام (٢/ ٣١٣) .

الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما) .

المبحث الثالث : المندوب لا يلزم بالشروع :

من دخل في صوم التطوع شرع له قطعه متى شاء ، وليس عليه قضاؤه ، والأفضل أن يتمّه ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

قال الإمام النووي[٣] : (الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما ، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ، ولا يجب قضاؤهما ، وبهذا قال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحق) .

ورجحه من المحققين تاج الدين ابن السبكي ، وأبو زرعة العراقي[٤] ، والفتوحي الحنبلي[٥] ، وصفي الدين[٦] ، والزركشي[٧] ، والرازي[٨] ، والمرداوي ونقله عن أكثر العلماء[١] .

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٤٤٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨) .

(٢) ينظر : المغني (٤/ ٤١٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٣) .

(٣) المجموع (٦/ ٤٤٧) .

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣١) .

(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧) .

(٦) نهاية الوصول (٢/ ٦٤٦) .

(٧) البحر المحيط (١/ ٣٨٤) .

(٨) المحصول (٢/ ٢١٠) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أمّ هانئ أن رسول الله ﷺ قال : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للصائم المتطوع أن يقطع الصيام متى شاء بدون إثم ولا قضاء ، وبين أنه أمير نفسه في هذا الصوم المندوب ، إن شاء أتم وإن شاء ترك .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : ((يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ - فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : مَا هُوَ ؟ . قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : هَاتِيهِ . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا))[٣] .

---

(١) التحبير (٢/ ٩٩١) .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم الحديث (٧٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٥٧) رقم الحديث (٢٦٧٧٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) رقم الحديث (١٦٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٩) رقم الحديث (٨٣٤٩) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٨٥) ، وآداب الزفاف ص(١٥٦) .

(٣) رواه مسلم في الصيام / بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ رقم الحديث (١٩٥٠) .

وزاد النسائي[1] : ثم قال النبي ﷺ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قطع صومه المندوب ولم يتمه ، ولو كان المندوب يلزم ويجب بالشروع لما قطعه ﷺ ، وتعليله في الزيادة التي ذكرها النسائي تدل دلالة واضحة على أن المندوب لا يلزم بالشروع لأنه شبه صوم التطوع بصدقة التطوع ، فإن شاء استمر فيها أو حبسها .

الدليل الثالث : عن عطاء : ((أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع ، ويضرب أمثالاً : طاف سبعاً ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه))[2] .

الدليل الرابع : عن سعيد بن المسيب : ((أن عمر – رضي الله عنه – خرج على أصحابه فقال : ما ترون في شيء صنعت اليوم ، أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت

---

(١) رقم الحديث (٢٣٢٢) . وحسن الحديث مع الزيادة الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢١٨٨) ، وقال في إرواء الغليل(٤/ ١٣٦) : (هذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة ...) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٠٨) رقم الأثر (٧٧٩٧) وسنده صحيح .

منها ؟ فعظّم القوم عليه ما صنع ، وعلي -رضي الله عنه- ساكت ، فقال : ما تقول ؟ قال : أتيت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، قال: أنت خيرهم فتيا))[1] .

وجه الاستدلال : أن علياً -رضي الله عنه- قال له : ((أتيت حلالاً)) . فلو كان الصوم يلزم بالشروع فيه لأنكر عليه قطع صومه .

وأيضاً وافق رأي علي رأي عمر -رضي الله عنهما- .

وأما قوله : ((يوم مكان يوم)) إنما هو على سبيل الندب ، لأن الأصل مندوب ، وأيضاً لو كان القضاء واجباً لم يقل له : ((أتيت حلالاً)) بل لأنكر عليه هذا الفعل ولشدد عليه في قضاء هذا اليوم .

الدليل الخامس : أن الصوم المندوب مخير المكلف في فعله أو تركه ، والمكلف لما دخل في فعل المندوب دخل بنية الندب لا الوجوب ، فإذا وجب الندب بالشروع فيه نقض أصل نيته ، وهي الندب إلى الوجوب ، وهذا لا يصح ، وأيضاً الندب أضعف من الوجوب ، فكيف ينتقل من الأدنى إلى الأعلى ؟!

المبحث الرابع : حرمة صوم التطوع من المرأة بغير إذن زوجها :

يحرم على المرأة أن تصوم التطوع وزوجها شاهد بغير إذنه ، قال في الموسوعة الفقهية[2] : (اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها) .

والقول بالتحريم هو مذهب الجمهور[1] . ودليل التحريم :

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨١) ، وهو صحيح . ينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٦٤) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٩) .

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ : ((لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، وهذا الخبر بمعنى النهي ، وهو أبلغ في النهي ، يعني لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، يؤيده الدليل الثاني .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ))[٣] .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : ((لاَ يَحِلُّ)) دليل على التحريم .

قال الحافظ ابن حجر[٤] : (ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها ، وهو قول الجمهور ، قال النووي في شرح المهذب : وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة ، وأمر قبوله إلى الله قاله العمراني ، قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم) .

---

(١) ينظر : المجموع (٦/ ٤٤٥) ، وفتح الباري (٩/ ٢٩٦) .

(٢) رواه البخاري في النكاح / باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا رقم الحديث (٤٨٩٦) ، ومسلم في الزكاة / باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ رقم الحديث (٢٤١٧) .

(٣) رواه البخاري في النكاح / باب لاَ تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ رقم الحديث (٥١٩٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٩٦) .

قال الإمام النووي[1] : (هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كلّ الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي ، فان قيل : فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ، ويفسد صومها ، فالجواب : أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد) .

المبحث الخامس : ما يستحب صيامه من الأيام :

أولا : يستحب صيام ستة أيام من شوال :

المسألة الأولى : يستحب صيام ستة أيام من شوال ، وهو مذهب متأخري الحنفية[2] ، وهو مذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5].

ودليل هذا المذهب :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))[1] .

---

(١) شرح مسلم (٧/ ١١٥) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٥) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٨) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠١) .

(٣) إلا أنهم كرهوا صومها لمقتدَى به ، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها ، إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها ، أو كان يعتقد سنية اتصالها ، فإن انتفت هذه القيود استحب صيامها . ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥١٧) ، والخرشي على خليل (٢/ ٢٤٣) ، ومواهب الجليل (٣/ ٣٢٩) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٢).

(٤) ينظر : البيان (٣/ ٥٤٨) ، والمجموع (٦/ ٤٢٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٧) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٣٧) ، والإنصاف (٣/ ٣٠٩) ، والمغني (٤/ ٤٣٨) .

قال الإمام النووي[٢] : (فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك . قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها . قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلّهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب) .

قال أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق[٣] : (إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِذِي الْجَهْلِ لَا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهَا لِمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ الْفَضْلِ .

قال الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : لَعَلَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا وَمَالَ اللَّخْمِيِّ لِاسْتِحْبَابِ صَوْمِهَا) .

قال ابن عبد البر[٤] : (لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة ، وكان - رحمه الله - متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان - رضي الله عنه - فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله) .

---

(١) رواه مسلم في الصيام /بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٨٤) .

(٢) شرح مسلم (٥/ ٥٦) .

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣/ ٣٢٩) .

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٨٠) .

الدليل الثاني : عَنْ ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ))[1] .

المسألة الثانية : هذه الفضيلة لا تحصل إلا بصيامها من شوال فلا تحصل في غيره من الأشهر ، وتفوت بفواته ، وهو مذهب الشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

دليل ذلك ما ثبت عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))[4] ، فالنبي ﷺ بين أن هذه الستة أيام من شوال ، فلا يصح أن يتعدى بالحكم إلى غيرها من الأشهر .

المسألة الثالثة : ولا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان كاملا ، وهو مذهب الحنابلة[5] ، وذلك لحديث أبي أيوب –رضي الله عنه– فإن النبي ﷺ قال : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ)) يعني كاملا –والله أعلم– ، لأنه لا يقال لمن صام بعضه أنه صام رمضان بل يقيد بأنه صام بعض رمضان أو أغلبه ، ثم قال : ((ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)) فالحديث دلّ بظاهره

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٤١٢) ، الدارمي (١٧٥٥) ، وابن ماجه (١٧١٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠) و (٢٨٦١) ، وابن خزيمة (٢١١٥) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٨) و (٢٣٤٩) ، وابن حبان (٣٦٣٥) ، والطبراني في الكبير (١٤٥١) ، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) . وهو حديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ١٠٧) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٤٤٧) ، والمجموع (٦/ ٤٢٦) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٣٨) ، والإنصاف (٣/ ٣٠٩) .

(٤) رواه مسلم في الصيام /بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٨٤) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٣٨) .

على أن صيام ستّ من شوال يكون بعد صيام رمضان كاملا ، فمن صام بعض رمضان وصام ستا من شوال لم يصدق عليه الحديث ، ومن صام رمضان كاملا وصام شيئا من الستة من شوال لم يصدق عليه الحديث ، ومن صام بعض رمضان وشيئا من الستة من شوال لم يصدق عليه الحديث ، فلا بد أن يصوم رمضان كاملا وكذلك ستاً من شوال ، يؤيده حديث ثَوْبَانَ – رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ)) ، فإنه صريح في أن فضل صيام ستة من شوال لا يتحقق إلا بصيام رمضان كلّه لأن الشهر بعشرة أشهر ، فلو أنقص شيئا من رمضان لم يتحقق فيه أنه حصل على فضل عشرة أشهر ، وعليه لم يحصل على فضل صيام الدهر حتى لو صام ستا من شوال . والله أعلم .

وتقدم الكلام في القضاء على مسألة إدراج نافلة الصيام مع القضاء .

المسألة الرابعة : يستحب التتابع في صيامها ، بعد العيد ، وهو مذهب الشافعية[1] ، وبعض الحنابلة[2] . ودليله ظاهر حديث أبي أيوب –رضي الله عنه– وفيه : ((أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)) لكن لو صامها متفرقة في شوال فلا بأس ، والله أعلم .

تنبيه :

لو قال قائل : إن النبي ﷺ شبه صيام ست من شوال بصيام الدهر ، وقد ذمّ النبي ﷺ صيام الدهر فقال : ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ))[3] .

جوابه :

---

(١) ينظر : البيان (٣/ ٥٤٨) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٣/ ٣٠٩) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رقم الحديث (١٨٧٨) .

الجواب الأول : أنه لا تعارض ، فالنهي عن صيام الدهر ، هو أن يصوم الإنسان السنة كاملة إلا أيام النهي ، هذا الذي جاء فيه الذم ، أما من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان له فضل صيام سنه لا أنه صام الدهر ، وفرق بين فضل صيام الدهر ، وبين ذم من صام الدهر.

الجواب الثاني : قال ابن قدامة[1] : (فان قيل : فالحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه . قلنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة ، والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به ، على وجه لا مشقة فيه ، كما قال عليه السلام : ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر)) مع أن ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف ، وكذلك نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال : ((من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن)) أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه) .

ثانياً : يستحب صيام يوم عرفه لغير الحاج :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج – وهو : اليوم التاسع من ذي الحجة –[2] . دليله ما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) المغني (٤/ ٤٣٩) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٠) ، والمبسوط (٣/ ٩٢) ، وبلغة السالك (١/ ٢٢٧) ، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢) .

ﷺ : ((... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ))[1].

قال الإمام النووي[2] : (معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين ، قالوا : والمراد بها الصغائر ، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء ، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات) .

قال الشربيني[3] : (قَالَ الْإِمَامُ : وَالْمُكَفَّرُ الصَّغَائِرُ دُونَ الْكَبَائِرِ . قَالَ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ : وَهَذَا مِنْهُ تَحَكُّمٌ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ لَا يُحْجَرُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) هَذَا قَوْلٌ عَامٌّ يُرْجَى أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَلِلتَّكْفِيرِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْغُفْرَانُ ، وَالثَّانِي : الْعِصْمَةُ حَتَّى لَا يُعْصَى) .

المسألة الثانية : يكره صيام يوم عرفة للحاج ، قال ابن قدامة[4] : (أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة) .

وقال في الموسوعة الفقهية[1] : (ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى عدم استحبابه للحاج ، ولو كان قويا ، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة ، وخلاف الأولى عند الشافعية).

---

(١) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم الحديث (١٩٧٦) .

(٢) شرح مسلم (٨/ ٥٠) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٨٣) .

(٤) المغني (٤/ ٤٤٤) .

ورجحت كراهية صيامه من الحاج للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد ترك صيام يوم عرفة أمام الناس وهو في الحج ، وما كان النبي ﷺ ليترك أمرا مستحباً فيه فضل عظيم أمام أصحابه إلا ليبين لهم أنه يكره صيامه للحاج .

قال الترمذي[٣] : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) .

الدليل الثاني : عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))[٤] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩١) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ رقم الحديث (١٨٨٧) ، ومسلم في الصيام / باب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ رقم الحديث (٢٦٨٨) .

(٣) في سننه (٣/ ٢١٢) .

(٤) رواه أبو داود في الصوم / بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رقم الحديث (٢٠٦٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٧٨) : (إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : ((حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ))[1] .

تنبيه :

يروى حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ))[2] .

وهذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ، وقد ضعفه الشيخ الألباني[3] .

ثالثا : يستحب صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده :

المسألة الأولى : يستحب صيام عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من محرم[4] ، وصيام تاسوعاء ، قال في الموسوعة الفقهية[1] : (اتفق الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء – وهما : اليوم العاشر ، والتاسع من المحرم) .

---

(١) رواه الترمذي في الصوم عن رسول الله/ بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رقم الحديث (٦٨٢) . وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٧٥١) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٢٨٤) ، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢٨٣١) ، والحاكم في المستدرك رقم (١٥٨٧) .

(٣) ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٤٠٤) ، وتمام المنة ص (٤١٠) .

(٤) ورجحت أنه اليوم العاشر خلافاً لمن رأى أنه اليوم التاسع ، وما رجحته هو مذهب الجمهور ، ينظر المجموع للنووي (٦/ ٣٨٣) . ورجحت هذا القول لحديث عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ

التَّاسِعَ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ)) رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء وأمر بصيامه ، وقال ﷺ : ((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)) صريح في أن اليوم الذي كان يصومه ﷺ هو اليوم العاشر وليس هو اليوم التاسع ، وأيضاً التسمية والاشتقاق ، دليل على أن اليوم العاشر هو عاشوراء ، قال القرطبي-رحمه الله - في المفهم (٣/ ١٩٠) : (وزنه : فاعولاء ، والهمزة فيه للتأنيث ، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل : صفة لليلة العاشرة ؛ لأنه مأخود من العشر الذي هو اسم العقد الأول . واليوم مضاف إليها ، فإذا قلت : يوم عاشوراء . فكأنك قلت : يوم الليلة العاشرة . إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية . فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، وعلى هذا : فيوم عاشوراء هو العاشر ؛ قاله الخليل وغيره) .

وحكى بعضهم أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه رقم (١١٣٣) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا » ، قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ قَالَ : «نَعَمْ» .

وجواب هذا الاستدلال قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٧٥) : (قول ابن عباس : اعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائماً . فمَن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبيَّن له زوالُ الإشكال ، وسعةُ علم ابن عباس ، **فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع** ، بل قال للسائل : صُمِ اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذى يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومُه كذلك . فإما أن يكون فِعلُ ذلك هو الأَوْلى ، وإما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به ، وعزمه عليه فى المستقبل ، ويدلّ على ذلك أنه هو الذى روى : "صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده" ، وهو الذى روى : أمرنا رسولُ الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر . وكل هذه الآثار عنه ، يُصدِّقُ بعضُها بعضاً ، ويُؤيِّد بعضُها بعضاً) .

(١) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٨٩) .

دليل الاستحباب :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((... صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[1].

الدليل الثاني : عن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ))[2] .

المسألة الثانية : يستحب إذا لم يصم تاسوعاء أن يصوم الحادي عشر ، قال في الموسوعة الفقهية[3] : (استحب الحنفية والشافعية صوم الحادي عشر ، إن لم يصم التاسع) .

وذلك أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المتقدم أن النبي ﷺ لما أخبر أن اليهود والنصارى تعظم هذا اليوم فأراد مخالفتهم ، فحث على صيام يوم قبله لمخالفتهم ، فالعلة هي المخالفة ، وتتحقق هذه المخالفة بصيام يوم بعده ، يؤيده ما ثبت عن ابْنَ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال : ((خَالِفُوا الْيَهُودَ ، وَصُومُوا يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ))[4] ، فالعلة هي المخالفة ، وهذا قول صحابي فقيه ، وهو راوي حديث النبي ﷺ : ((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ

---

(١) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم الحديث (١٩٧٦) .

(٢) رواه مسلم في الصيام / بَاب أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ رقم الحديث (١٩١٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٠) .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٣٣٠٢) ، والبيهقي رقم (٨٤٠٤) . وسنده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٠) .

صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)) وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، فيؤخذ منه أنه إذا صام الحادي عشر مع العاشر تحققت المخالفة . والله أعلم .

قال الإمام النووي[1] : (قال بعض العلماء : ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر ، وفي الحديث إشارة إلى هذا ، وقيل : للاحتياط في تحصيل عاشوراء ، والأول أولى . والله أعلم) .

قال ابن القيم[2] : (وَعُلِمَ أَنَّ الْمُخَالَفَة الْمُشَار إِلَيْهَا بِتَرْكِ إِفْرَاده ، بَلْ يُصَام يَوْم قَبْله أَوْ يَوْم بَعْده) .

المسألة الثالثة : لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم ، وإنما يفوته أجر المخالفة ، وهو ظاهر مذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، وهو مذهب الحنابلة[5] . ودليله حديث أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((... صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[6]. فإن هذا الفضل في صيام يوم عاشوراء فقط ، وأما المخالفة الواردة في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- فهي للاستحباب ، فمخالفة الكفار مستحبة ، وموافقتهم في عباداتهم وشعاراتهم محرمه . والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٨) .

(٢) تهذيب السنن مع عون المعبود (٧/ ٨٠) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦) ، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠٣) .

(٤) ينظر : حاشيتا القليوبي وعميرة (٢/ ٢٧٣) ، والبيان (٣/ ٥٥٠) ، والمجموع (٦/ ٤٣٢) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٣٩) .

(٦) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم الحديث (١٩٧٦) .

فائدة :

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (ذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها :

أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ...

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده .

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر) .

وسبق أن المخالفة هي الظاهرة من النصوص . والله أعلم .

رابعاً : صوم الثمانية من ذي الحجة :

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة) .

وذلك لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ . قَالُوا : وَلاَ الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))[3] .

وَعَنْ جَابِرٍ –رَضِيَ الله عَنْهُ– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٠) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩١) .

(٣) رواه البخاري في العيدين / باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رقم الحديث (٩٦٢) .

الله ؟ قَالَ : هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ الله ، إِلَّا عَفِيرًا يَعْفِرُ وجهه فِي التُّرَابِ ...))[1].

خامساً : يستحب صيام أكثر شهر محرم :

يستحب صيام أكثر شهر محرم ، وهو مذهب الحنابلة[2] ، وذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] إلى أنه يستحب صيام شهر محرم مع بقية الأشهر الحرم ، وهي : المحرم ، ثم رجب ثم ذو القعدة وذو الحجة ، والراجح أنه يستحب صيام أكثر شهر محرم ، ودليل ذلك ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ))[6] .

قال الإمام النووي[7] : (قوله ﷺ : ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ)) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ، وذكرنا فيه جوابين : أحدهما : لعله إنما علم فضله في آخر حياته ، والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما) .

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٢٠٩٠) ، وأبو عوانة في مسنده رقم الحديث (٣٠٢٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٨٥٣) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب رقم (١١٥٠) .

(٢) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٣٨) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٤٣٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٩) .

(٦) رواه مسلم في الصيام / بَاب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ رقم الحديث (١٩٨٢) .

(٧) شرح مسلم (٨/ ٥٥) .

سادساً : يستحب صيام أكثر شعبان :

يستحب صيام أكثر شعبان ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] ، ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ))[٥].

وفي رواية : ((وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً))[٦] .

قال الإمام النووي[٧] : (قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول وبيان لأن مرادها بكلِّه غالبه . وقيل : كان يصومه كلّه في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى . وقيل : كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، ولا يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٢/ ٤٠٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٦) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٤٤٩) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (٢/ ٣٤٠) .

(٥) رواه البخاري في الصوم / بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ رقم الحديث (١٨٦٨) ، ومسلم في الصيام / باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٧٧) واللفظ له .

(٦) رواه مسلم في الصيام / باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٧٨) .

(٧) المجموع (٦/ ٤٣٩) .

وقيل : في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم . وقيل غير ذلك) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ : خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَكَانَ يَقُولُ : أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الله مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ))[2] .

والمراد بقولها : ((بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ)) أي يكاد أن يصله برمضان لكثرة صيامه لشعبان ، قال السندي[3] : (أَيْ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فَيَصِلُهُ بِرَمَضَانَ ، وَالْمُرَاد الْغَالِب كَمَا سَبَقَ . وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ) .

وذلك لما سبق من نهيه ﷺ عن صيام يوم الشك واليوم الذي قبله إلا إذا كان يوافق صياماً له أو فرضاً كالقضاء ونحوه ، ويمكن أن يحمل ((بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ)) على ظاهره لأنه كان يوافق صياماً له ﷺ .والله أعلم .

تنبيه :

---

(١) رواه مسلم في الصيام / باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٧٩) .

(٢) رواه النسائي في الصيام / باب صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (٢٣٦٢) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٣٥٠) .

(٣) حاشية السندي على النسائي (٤/ ١٩٩) .

لا يعارض استحباب صيام أكثر شعبان ما ورد من النهي عن صيام النصف من شعبان فعن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا))[1] . وذلك بأن يحمل هذا الحديث على من لم تكن له عادة .

قال في عون المعبود[2] : (قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان ، والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، ويحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصا) .

وقال الإمام النووي[3] : (فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله ، فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره : ((إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان))[4] ، فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث ، وسواء في النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي) .

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ (وصل شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ) رقم الحديث (٢٣٣٩) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٠١) : (إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن حبان ، واحتج به ابن حزم ، وقوّاه ابن القيم) .

(٢) عون المعبود (٦/ ٣٣٠) . ينظر : فتح الباري (٤/ ٢١٥) .

(٣) شرح مسلم (٧/ ١٩٤) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

سابعاً : يستحب صيام الاثنين والخميس :

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يومي الاثنين والخميس من كلّ أسبوع[١] ، ودليله ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : ((أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟! فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ))[٢] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((... وَسُئِلَ[٣] عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ))[٤] .

ثامناً : صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر ، والأفضل أن تكون الأيام البيض (١٣ و١٤ و١٥) :

---

(١) ينظر : الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٥٠) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم الحديث (٢٤٣٨) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٩٥) : (حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه المنذري من رواية النسائي) .

(٣) يعني النبي ﷺ .

(٤) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم الحديث (١٩٧٧) .

اتفق الفقهاء على أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[١] ، ويستحب أن تكون هذه الأيام هي الأيام الثلاث البيض ، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والإمام البخاري فإنه قال[٥] : (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) .

ويستثنى ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجوز صومه لكونه من أيام التشريق كما سيأتي في الأيام المنهي عنها .

ودليل استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويستحب أن تكون الأيام البيض ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((... صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ))[٦] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ ، صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ))[١] .

---

(١) ينظر : المغني (٤/ ٤٤٥) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٣) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٦/ ١٣٢) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٥٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٤٣٥) ، والسرج الوهاج (١/ ١٤٦) ، والشرح الكبير (٦/ ٤٦٨) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٤٤٥) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧) .

(٥) صحيح البخاري ص (٣٧٦) .

(٦) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ رقم الحديث (٣٢٣٧) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم الحديث (٢٨٠٠) .

الدليل الثالث : عن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ))[٢] .

الدليل الرابع : عن أَبَي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ))[٣] .

الدليل الخامس : عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَقَالَ : هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ))[٤] .

الدليل السادس : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ))[٥] .

---

(١) رواه البخاري في الصوم/ باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رقم الحديث (١٨٨٠) .

(٢) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ رقم الحديث (١٩٧٤) .

(٣) رواه الترمذي في الصوم عن رسول الله / بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ رقم الحديث (٦٩٢) ، والنسائي في الصيام رقم (٢٣٨١) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢١٢٨) . وحسنه الترمذي ، والألباني في الإرواء رقم الحديث (٩٤٧) .

(٤) رواه أبو داود في الصوم / باب فِي صَوْمِ الثَّلاَثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ رقم الحديث (٢٤٥١) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢٠٩) : (حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

(٥) رواه النسائي في الكبرى في الصيام / كَيْفَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (٢٧٢٨) ، والصغرى الصيام / كَيْفَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ

تاسعاً : صيام يوم أو يومين من كلّ شهر :

يستحب صيام يوم أو يومين من كلّ شهر لما ثبت عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ : **صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ** . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله زِدْنِي زِدْنِي . قَالَ : تَقُولُ : يَا رَسُولَ الله زِدْنِي زِدْنِي ، **يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا . فَقَالَ : زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا . فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي ، قَالَ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ))[1] .

بوب عليه النسائي بقوله : (باب صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ) .

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال : ((أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الصوم ؟ فقال : صم يوماً من الشهر ولك أجر ما بقي))[2].

وبوب عليه ابن خزيمة فقال[3] : (باب : فضل صوم يوم واحد من كلّ شهر ، وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على أن الله لم يرد بقوله : ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ سورة الأنعام: ١٦٠، أنه لا يعطى بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها إذ

اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (٢٣٧٧) ، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٦) رقم (٢٤٩٩) ، والأوسط (٧/ ٢٩٨) رقم (٧٥٥٠) ، والصغير (٢/ ١٣٤) رقم (٩١٣) . صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٢٦) ، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ٣٨٥) ، والألباني في صحيح النسائي رقم (٢٤٢٠).

(١) رواه النسائي في الصيام / باب صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ رقم الحديث (٢٤٤٥) ، وأحمد في المسند برقم (١٩٠٥١) . ينظر : صحيح النسائي رقم (٢٢٨٢) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحة رقم الحديث (٢١٢١) . بإسناده حسن .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠٠) .

النبي المصطفى ﷺ المبين عنه عز وجل قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام).

عاشراً : صيام يوم وفطر يوم :

يستحب صيام يوم وإفطار يوم ، وهو صيام داود –عليه السلام– ، وهو أفضل صيام التطوع[1] ، قال البهوتي[2] : (وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده اللازمة ، وإلا فتركه أفضل) .

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– قَالَ : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))[3] .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٥١) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧) .

(٢) الروض المربع (/ ١٦٦) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ الدَّهْرِ رقم الحديث (١٨٧٥) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٨٦) ، وزاد في آخره : ((**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي**)) .

الفصل الثامن : الأيام المنهي عن صيامها :

المبحث الأول : صوم يومي العيدين :

اتفق العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى[1] .

قال ابن قدامة[2] : (أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة) .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٥١) ، والبدائع (٢/ ٧٨) ، والقوانين الفقهية ص (٧٨) ، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٦٠) و (٤/ ٢٩٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٢) .

(٢) المغني (٤/ ٤٢٤) .

ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ : ((هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ))[3] .

المبحث الثاني : صيام أيام التشريق لغير الحاج :

المسألة الأولى : يحرم صوم التطوع في أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، قال ابن قدامة[2] : (ولا يحل صيامها تطوعا ، في قول أكثر أهل العلم) .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨٨٩) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى رقم الحديث (٢٧٢٧) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم الحديث (١٨٩١) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى رقم الحديث (٢٧٢٨) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم الحديث (١٨٩٣) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى رقم الحديث (٢٧٣٠) واللفظ له .

ودليله ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))[٣] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))[٤] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ : ((أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا)) . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[٥] .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٥١) ، والبدائع (٢/ ٧٨) ، والقوانين الفقهية ص (٧٨) ، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٦٠) و (٤/ ٢٩٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٢) .

(٢) المغني (٤/ ٤٢٦) .

(٣) رواه مسلم في الصيام / باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رقم الحديث (٢٧٣٣) .

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام / بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رقم الحديث (١٧٠٩) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٦٠١) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٧١٩) .

(٥) رواه أبو داود في الصوم / باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رقم الحديث (٢٤٢٠) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٧٧) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

المسألة الثانية : يرخص للحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي في صيام أيام التشريق ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعي في القديم رجحه النووي[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَالَا : ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ))[٤] .

وجه الاستدلال : قولهما –رضي الله عنهما- : ((لَمْ يُرَخَّصْ... إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ)) أي النبي ﷺ ، لأن هذه الصيغة الراجح فيها أن لها حكم الرفع عند جمهور العلماء ، فيستثنى من تحريم صيام أيام التشريق هذه الصورة فقط .

المبحث الثالث : صيام يوم الجمعة منفردا للجمعة :

المسألة الأولى : يحرم صيام يوم الجمعة منفردا للجمعة ، وهو وجه عند الحنابلة[٥] ، وهو مذهب ابن حزم ، ونقله عن جمع من الصحابة[٦] ، وهو ظاهر كلام ابن المنذر ، قال الحافظ ابن حجر[٧] : (واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص (٧٨) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٤٨٥) ، ومغني المحتاج (٥/ ٢٣٣) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٤٢٦) ، والإنصاف (٢/ ٣٥١) .

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رقم الحديث (١٨٩٤) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٣/ ٣١٣) .

(٦) ينظر : المحلى (٤/ ٤٤٠) مسألة رقم (٧٩٥) .

(٧) فتح الباري (٤/ ٢٣٤) .

أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم ، فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه ... ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة).

وذهب جمهور العلماء منهم أبو يوسف والطحطاوي من الحنفية ، وجمهور الشافعية والحنابلة إلى كراهة صيام يوم الجمعة منفردا[1] .

ورجحت تحريم صيامه منفردا ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة مفرداً ، والأصل في النهي أنه للتحريم إلا لقرينة ، ولا قرينة .

الدليل الثاني : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرًا – رضي الله عنه – نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ))[3] . قال البخاري : زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (٣٥١) ، ورد المحتار (٢/ ٨٣) ، والقوانين الفقهية ص (٧٨) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٧) ، والمجموع (٦/ ٤٧٩) ، والمغني (٤/ ٤٢٦) ، والإنصاف (٣/ ٣١٣) .

(٢) رواه البخاري في الصوم باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ رقم الحديث (١٨٨٤) ، ومسلم في الصيام / باب كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا رقم (٢٧٣٩) .

(٣) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ رقم الحديث (١٨٨٣) ، ومسلم في الصيام / باب كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا رقم الحديث (٢٧٣٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة مفرداً ، والنهي يقتضي التحريم .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (قوله : زاد غير أبي عاصم . يعني أن ينفرد بصومه وفي رواية الكشميهني : أن ينفرد بصوم ، والغير المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ، ومن طريق النضر بن شميل ، وحفص بن غياث ، ولفظ يحيى : «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : إي ورب الكعبة» ، ولفظ حفص : «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا» ، ولفظ النضر : «أن جابرا سُئل عن صوم يوم الجمعة ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد») .

الدليل الثالث : عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رضي الله عنها - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْىَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : فَأَفْطِرِي))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر جويرية –رضي الله عنها- بالإفطار ، وذلك أنها أفردت الجمعة فلم تصم قبلة ، ولا تريد أن تصوم بعده ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، فدل هذا على تحريم إفراد يوم الجمعة بصيام .

الدليل الرابع : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه- قَالَ : ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا يصومها فَلْيَكُنْ من صَوْمِهِ يَوْم الْخَمِيسِ ، وَلاَ يَتعمد يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٣٢) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ رقم الحديث (١٨٨٥) .

، وطَعَامٍ ، وَشَرَابٍ ، وَذِكْرٍ ، فَيَجْتمع له يَوْمَانِ صَالِحَانِ ، يَوْمُ صِيَامِهِ وَيَوْمُ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن علياً –رضي الله عنه– شبه صوم يوم الجمعة مفردا بيوم العيد ، وصوم يوم العيد محرم بالإجماع كما سبق ، فظاهر كلامه –رضي الله عنه– أنه يرى تحريم صوم يوم الجمعة مفرداً .

الدليل الخامس : وَعَن قَيْسِ بْنِ السَّكْنِ : ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله أَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ –رَضِيَ الله عَنْهُ – فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ وهم صِيَامٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا))[2] .

وجه الاستدلال : أن أبا الدرداء –رضي الله عنه– يرى أن يوم الجمعة لا يجوز إفراده بصوم لأنه عيد ، والعيد يحرم صومه ، ولهذا أقسم عليهم أن يفطروا ، وهذا يؤكد تحريم صومه . والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا وقع صيام يوم مستحب كعرفة ونحوه يوم الجمعة ، فهل يجوز إفراده؟

الراجح أنه يجوز صومه إذا كان معتادا صوم هذا اليوم المستحب لأن النهي عن صيام يوم الجمعة مفرداً لأجل الجمعة ، أما لو صام مفرداً لأجل عرفة ونحوه مما اعتاد صومه فلا بأس ، ودليله ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ

---

(١) رواه عبد الرزاق رقم (٧٨١٣) ، وابن أبي شيبة رقم (٩٣٣٥) . بإسناد حسن . وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسدد في المطالب العالية رقم (١١٠٠) ، وابن أبي شيبة رقم (٩٣٣٦) .بسند صحيح . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٧) .

الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ))[1] .

قال الإمام النووي[2] : (في هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له) .

المبحث الرابع : صيام يوم السبت :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في صيام يوم السبت على مذاهب :

المذهب الأول : كراهة إفراد يوم السبت بالصوم ، وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة في المذهب[6] .

وصرح الحنفية[7] ، والحنابلة[8] ، والشافعية[9] بأن صوم يوم السبت لا يكره إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك .

---

(١) رواه مسلم في الصيام / باب كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا رقم (٢٧٤٠) .

(٢) شرح مسلم (٨/ ١٩) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤) ، ومراقي الفلاح ص (٣٥١) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص (١٢٠) ، والذخيرة (٢/ ٤٩٧) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/ ٤٨١) ، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي (٢/ ٧٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٧) .

(٦) ينظر : الإنصاف (٣/ ٣١٣) ، والمغني (٤/ ٤٢٨) ، كشاف القناع (٢/ ٣٤١) .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤) .

(٨) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٤٤٧) ، والمجموع (٦/ ٤٨٢).

(٩) ينظر : المغني (٤/ ٤٢٨) .

ووقع تردد عند أئمة الحنفية في زوال كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه يوم الأحد ، قال ابن عابدين[1] : (وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة ؟ محل تردد ، لأنه قد يقال : إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ، ففي صوم كلّ واحد منهما تشبه بطائفة منهم . وقد يقال : إن صومهما معا ليس فيه تشبه لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا . ويظهر لي الثاني ، بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً وإن عظمت النصارى الأحد) .

وزاد الحنفية أنه يكره تحريما إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود[2] . ورجحه الطيبي[3] .

المذهب الثاني : جواز صيام يوم السبت مفرداً من غير كراهة ، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن أكثر أهل العلم[4] .

المذهب الثالث : مذهب بعض العلماء المعاصرين[5] أنه يحرم صوم يوم السبت مطلقاً إلا في الفرض ، ولم أرَ هذا المذهب لأحد من المتقدمين بعد بحث طويل[1] . والله أعلم .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤) .

(٣) ينظر : عون المعبود (٧/ ٤٨) .

(٤) ينظر : اقتضاء الصراط ص (٢٦٢) ، والإنصاف (٣/ ٣١٣) .

(٥) ينظر : تمام المنة ص (٤٠٦) . وأما القول بأن الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥) أشار إلى من قال بهذا القول! فهذا قول ضعيف مردود لمن تمعن في كلام الطحاوي ، وسبق لك بيان مذهب الحنفية بالتفصيل ، وأيضاً الطحاوي نقل الكراهة ولم ينقل التحريم قال –رحمه الله تعالى– : (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، **فَكَرِهُوا** صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا) .

والراجح المذهب الأول أنه يكره صيام يوم السبت مفرداً إلا في الفرض ، وكذا يحرم إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود ، ويجوز صيام السبت إذا صام قبله أو بعده ، ويجوز إفراده في الفرض ، وفي صوم يوم فيه فضيلة كعرفة لأن إفراده هنا ليس لذات السبت بل لاستحباب هذا اليوم الذي وقع في يوم السبت ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن التخصيص عند علماء أصول الفقه على قسمين :

القسم الأول : تخصيص متصل : وهو ما لا يستقل بنفسه بل هو متصل بالعام مذكور معه .

القسم الثاني : تخصيص منفصل : وهو ما يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص والمُخَصِّص في نص آخر .

الأمر الثاني : أن المقرر عند علماء أصول الفقه أنه لا يصار إلى الترجيح أو النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، فالجمع هو الأصل .

والجمع بين الأدلة : هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها ، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة .

وهناك شروط ذكرها العلماء للجمع بين الأدلة فليس كلّ جمع يكون صحيحا .

والترجيح : هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر .

إذا تصورنا هذا فلنشرع في صيام السبت وأدلته ، بعد أن ذكرت أن الراجح هو مذهب الجمهور ، وذلك للأدلة الآتية :

---

(١) كنت أميل إلى هذا القول ثم تبين لي أن الراجح الآتي .

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ))[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الصوم عن رسول الله / بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم الحديث (٦٧٥) ، وابن ماجه في الصيام / بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم الحديث (١٧١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢١٦٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٦١٥) ، وغيرهم .

واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في صحة هذا الحديث :

فذهب طائفة من أهل العلم إلى ضعفه ، منهم :

١– ابن شهاب الزهري كما عند أبي داود في سننه (٢٤٢٣) .

٢– الأوزاعي كما عند أبي داود في سننه (٢٤٢٣) .

٣– الإمام مالك كما في المجموع للنووي (٦/ ٤٨٢) ، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٦٨) .

٤– النسائي كما في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٠) .

٥– الطحاوي كما شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥) .

٦– شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط ص (٢٦٢) .

٧– الحافظ ابن حجر كما في بلوغ المرام (١/ ٢٥٥) ، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٠) .

ومن العلماء من صحح الحديث ، منهم :

١– الترمذي كما في سننه (٣/ ٢٠٢) .

٢– ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٧) .

٣– ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٧٩) .

٤– الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠١) .

٥– ابن قدامة في الكافي (١/ ٤٥١) .

٦– النووي في المجموع (٦/ ٤٨٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن صيام السبت ، واستثنى الفرض فقط ، وهذا الاستثناء تخصيص متصل ، فأفاد الحديث بمنطوقه المنع من صيام السبت إلا في الفرض كصوم رمضان والقضاء والكفارة ونحوها .

قال المناوي[1] : ((لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة) لفظ رواية الترمذي ، والحاكم : إلا فيما افترض عليكم أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه إلا يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده ، (وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد (شجرة) أي قشرها وفي رواية عتبة : (فليفطر عليه) وفي رواية : (فليمضغه) وفي آخر : (فليمصه) قال الحافظ العراقي : هذا من المبالغة في النهي عن صومه لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار ، وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه إفراده) .

٧- الذهبي في المستدرك (١/ ٦٠١) .

٨- الألباني كما في صحيح أبي داود (٧/ ١٧٩) وقال : (وإسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي، وقال الترمذي: حديث حسن) .

ولا شك أن من تتبع طرق الحديث يحكم بصحته ، فهو وإن كان مضطرباً في بعض الأسانيد ، فإنه في بعضها الآخر صحيح لاشك في ذلك ، وأكثر وأفضل من تكلم على ذلك -فيما وقفت عليه- العلامة الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٩٦٠) .

(١) فيض القدير (٦/ ٥٣٠) .

وقال البغوي[1] : (باب كراهية صوم يوم السبت وحده) .

وقال ابن خزيمة[2] : (باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم ، بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص ، وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة) .

وقال[3] : (باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائم يوما قبله أو يوما بعده ...) .

قال ابن حبان[4] : (ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ))[5] .

وجه الاستدلال : أن الحديث نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم الإنسان يوماً قبل أو يوماً بعده ، واليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت قطعا ، وهذا منطوق الحديث ،

---

(١) شرح السنة (٣/ ٢٩١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٨١) .

(٥) رواه البخاري في الصوم باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ رقم الحديث (١٨٨٤) ، ومسلم في الصيام / باب كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا رقم (٢٧٣٩) .

فدل على جواز صيام يوم السبت إذا اقترن معه غيره ، وهذا تخصيص منفصل للحديث الأول ، فيكون معنى الحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وهو تخصيص متصل ، أو يوماً قبله وهو تخصيص منفصل ، فدل هذا على أن النهي عن صيام السبت إنما هو لإفراده ، ولأن في إفراده تشبها باليهود الذين يعظمون هذا اليوم ، فلو صام المسلم في هذا اليوم لأجل السبت فإنه عظّمه فحصلت المشابهة باليهود ، فلهذا لا يصام يوم السبت إلا في الفرض ، أو بمخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده .

وبهذا تجتمع الأدلة ، وأما من خصص جواز صيامه بالفرض فقط فإنه لم يجمع بين الأدلة بل صار إلى الترجيح ، وسبق أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن كما بينت لك .

الدليل الثالث : عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رضي الله عنها - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْىَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : فَأَفْطِرِي))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال لجويرية –رضي الله عنها– وهي صائمة يوم الجمعة : ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟)) وهو يوم السبت ، فدل هذا على جواز صيامه مع غيره ، والاستدلال به أيضاً كسابقه .

الدليل الرابع : عن كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : ((أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ : يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ رقم الحديث (١٨٨٥) .

فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا : إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ : كَذَا وَكَذَا . فَقَالَتْ : صَدَقَ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ))[1] .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٢٤) ، والنسائي في الكبرى رقم الحديث (٢٧٧٥) ، والطبراني في الكبير(٢٣/ ٤٠٢) ، والأوسط (٤/ ١٥٦) ، **وصححه** ابن خزيمة رقم الحديث (٢١٦٧) ، وابن حبان رقم الحديث (٣٦٠٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥١) : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٨) . ثم تراجع وضعفه في السلسلة الضعيفة رقم (١٠٩٩) . **والصحيح أن الحديث حسن إن شاء الله تعالى** ، والشيخ ضعف الحديث بعلتين :

العلة الأولى : جهالة محمد بن عمر بن علي فإنه ليس بالمشهور .

جواب هذه العلة : أن محمد بن عمر ليس مجهولا كما قال الشيخ –رحمه الله تعالى– فقد روى عنه جمع من الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٥٣) ، وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٠٥) : (ثقة) ، وقال ابن حجر في التقريب رقم (٦١٧٠) : (صدوق) . فهو حسن الحديث ما لم يخالف وليس مجهولا.

العلة الثانية : عبد الله بن محمد بن عمر بن علي . فإنه مجهول ولم يوثقه إلا ابن حبان .

جواب هذه العلة : أنه ليس مجهولا ، فقد وثقه الذهبي في الكاشف (١/ ٥٩٥) ، والدارقطني (٨٥- سؤالات البرقاني) ، وابن خلفون كما في حاشية تهذيب الكمال (١٦/ ٩٤) ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ١٦) : (ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المدني : هو وسط . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث) . وقال في التقريب : (٣٥٩٥) : (مقبول) . وقال ابن حبان في الثقات (٧/٢) : (روى عنه ابن المبارك وأهل المدينة كنيته أبو محمد أمه صفية بنت على بن الحسين مات بالمدينة في ولاية أبي جعفر يخطيء ويخالف) . فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إلا عند المخالفة حتى عند ابن حبان الذي قال : عنه يخطيء ويخالف بدليل أنه أخرج حديثه الذي معنا في صحيحه .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد ، وبين العلة من ذلك وهي مخالفة المشركين ، فدل هذا على أنه يجوز صيام السبت إذا قرن معه يوماً آخر . ويحمل نهيه ﷺ عن صيام يوم السبت على إفراده لأن في صيامه مفردا تعظيما له ، وهنا تكون مشابهة المشركين . والله أعلم . يؤيده :

الدليل الخامس : عن خيثمة قال : ((كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس))[1] .

وجه الاستدلال : أن عائشة –رضي الله عنها- كانت تصوم السبت مع غيره ، كما بينت أم سلمة –رضي الله عنها- صيام النبي ﷺ في الحديث السابق . وهذا الفعل من عائشة -رضي الله عنها- وهي الفقيهة المتابعة لحال النبي ﷺ في العبادات ، وما كانت لتصوم يوم السبت مع غيره إلا لعلمها بجواز ذلك من النبي ﷺ ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ، فهو حجة مؤيد للمرفوع السابق عن أم سلمة –رضي الله عنها- ، وعليه لا بدّ من حمل النهي عن صيام السبت على الإفراد .

الدليل السادس : عن أبي عامر قال: ((سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ وسُئِل عن صيام يوم السَّبْتِ؟ فقال : سلوا عبد الله بن بُسْر؟ فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال : صيامُ يوم السَّبْتِ لا لكَ ولا عليك))[1] .

---

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٤٥) رقم (٩٨٤) . بسند صحيح .

وقد رواه الترمذي في الصوم عن رسول الله / بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم الحديث (٦٧٧) مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال : (قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ) . قلت : والصواب وقفه ، ورفعه ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي رقم (٧٤٦) .

(١) أَخْرَجَه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥) . **بإسناد حسن** .

وروي هذا الأثر مرفوعاً عند الإمام أحمد في المسند من طريق ابن لهيعة ، فرواه برقم (٢٧٠٧٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى خَارِجَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ : عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ ؟ حَدَّثَتْهُ : ((أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : ((لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ)) . قال محققوا المسند (٤٤/ ٦٣٥) : (إسناده ضعيف ، فيه ابنُ لهيعة – وهو عبد الله – وقد تفرَّد به ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن وَرْدان – وهو أبو عمر المصري القاصّ – فمن رجال أصحاب السنن ، وروى له البخاري في "الأدب المفرد" ، وهو مختلف فيه، حسن الحديث) .

تنبيه : وقع في هذه الرواية تصحيف في عبيد بن حنين ، فصحف إلى عمير بن جبير . نبه على هذا الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٣٢١) . قال محققوا المسند (٤٤/ ٦٣٥) : (وقع في (م) و (ظ٢) و (ق) ونسخة الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ١٩٨: عمير بن جبير ، وقد ترجم له العراقي في "ذيل الكاشف" ص٢١٦ ، وقال : لا يعرف . قلنا : وعقد له الحافظ ترجمة في "التعجيل" ٢/ ٨٥-٨٦ وبين أنه خطأ نشأ عن تصحيف، صوابه: عُبيد بن حُنين ، وهو الموافق لما أثبتناه من (ظ٦) و"أطراف المسند" ٩/ ٤٨٤) .

ورواه برقم (٢٧٠٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي : ((أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ : تَعَالَيْ فَكُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لَا ، قَالَ : فَكُلِي ، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ)) . قال محققوا المسند (٤٥/ ٨) : (إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن لهيعة . وعُبيدٌ الأعرج : لعلَّه عُبيدُ بنُ سلمان الأعرج ، الوارد بهذا اللقب في "الجرح والتعديل" ٥/ ٤٠٧، ولَقَبُ الأعرج : الظاهرُ أنه مُصَحَّف عن "الأغَرّ"، فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٤٢، وقال : عُبيد الاعرّ القُرشي، عن عطاء بن يسار ، روى عنه موسى ، حديثُه لا يصحّ . وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٣/ ١٨، وقال: عُبيد بن الأغرّ، ويقال: عُبيد الأغرّ ، ما حدَّث عنه سوى موسى بن عبيدة ، وهو عبيد بن سلمان الآتي . قلنا : ثم ذكره مرة أخرى بهذا اللقب، وعبيد بنُ سلمان

وجه الاستدلال : أن عبد الله بن بسر –رضي الله عنه– وهو راوي حديث النهي عن صيام السبت لم يكن يرى تحريم صيام السبت في النفل لأنه قال للسائل : ((صيامُ يوم السَّبْتِ لا لكَ)) أي ليس لك فيه أجر ، ((ولا عليك)) أي ليس عليك وزر في صيامه . وهذا هو المكروه ، فأفاد هذا أن صيام يوم السبت مكروه إفراده ، فوافق قولُه روايةَ عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهم– ولا يعرف لهم مخالف .

قال المناوي[1] : ((صيام يوم السبت لا لك ولا عليك) أي لا لك فيه مزيد ثواب ولا عليك فيه ملام ولا عتاب) .

وهنا أمر لابدّ من التنبه إليه وهو أن عبد الله بن بسر –رضي الله عنه– هو راوي حديث النهي عن صيام السبت ، فلماذا لم يذكر للسائل حديث النهي ، وأفتاه بأن صيام السبت ليس في صيامه بعينه ثواب وليس فيه عقاب ؟ الظاهر –والله أعلم– أن هذا القول : ((لا لك ولا عليك)) له حكم الرفع فهو يؤيد المرفوع الذي رواه الإمام أحمد وذكرته في الهامش ، فترك

الأغرّ هذا من رجال "التهذيب"، ولُقِّب بالأغرّ في "تهذيب الكمال" وفروعه . وذكر المعلمي اليماني في تعليقه على "التاريخ الكبير" أن الأغرّ صُحّف في "الجرح والتعديل"وصار الأعرج ، وهو خطأ . وقد قصَّرَ الذَّهبي في قوله : ما حدَّث عنه سوى موسى بنِ عُبيدة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه كذلك ابن أبي ذئب ، فإن كان هو عبيداً الأعرج المذكور في إسناد هذه الرواية فقد روى عنه أيضاً موسى بن وردان ، والله أعلم).

فالإسناد ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ثقة إلا أنه اختلط بعد احتراق كتبه ، فلا يدرى حال هذا الحديث هل هو قبل الاختلاط أو بعده مع الاختلاف في الروايتين فإنه في الأولى جعله من رواية عبيد بن حنين وأبهم المرأة ، وفي الثانية جعله من رواية عبيد الأعرج وبين أن المرأة جدته وهي الصماء بنت بسر . والله أعلم .

(١) فيض القدير (٤/ ٣٠٣) .

حديث النهي عن صيام السبت إلى حديث آخر لا يخالفه ، ((لا لك ولا عليك)) لأن الحديثين يفيدان الكراهة ، أو أنه يرى أن النهي عن صيام السبت إنما يكره إفراده والنهي للكراهة لا للتحريم ، ولهذا أفتى السائل بذلك ، وراوي الحديث أدرى بمعنى مرويه .

الدليل السابع : عن أَنَس بْن مَالِكٍ - رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا ، إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى))[1] .

وجه الاستدلال : أنه لم يستثن من الصيام إلا العيدين ، فدل هذا الفهم من هذين الصحابيين الجليلين على جواز صيام يوم السبت فيجمع هذا مع حديث النهي على أنه يكره صيام السبت إذا قصد بذاته أو أفرد ، فوافق أنس بن مالك وأبو طلحة روايةَ عائشة وأم سلمة وفتوى أو رواية عبد الله بن بسر –رضي الله عنهم- ولا يعرف لهم مخالف .

الدليل الثامن : النصوص العامة الواردة في صيام النفل ، ويدخل فيها يوم السبت قطعا ، منها :

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : ((... فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))[2] .

---

(١) رواه البخاري في الجهاد/ باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ رقم الحديث (٢٦٧٣) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ الدَّهْرِ رقم الحديث (١٨٧٥) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٨٦) ، وزاد في آخره : ((**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي**)) .

فالسبت داخل في صيام داود قطعاً ولم ينبه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- بأن السبت منهي عنه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فدل هذا على أن النهي عن السبت بقصده لذاته أو إفراده .

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ))[2] .

وفي رواية : ((وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً))[3] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((... صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ - أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ))[1] .

---

(١) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ رقم الحديث (١٩٨٤) .

(٢) رواه البخاري في الصوم / بَاب صَوْمِ شَعْبَانَ رقم الحديث (١٨٦٨) ، ومسلم في الصيام / باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٧٧) واللفظ له .

(٣) رواه مسلم في الصيام / باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٧٨) .

وعن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ))[٢] .

فالسبت داخل في هذه الأحاديث ولم ينبه عليه .

فإن قيل : إن صيام هذه الأيام كصيام داود وصيام ثلاثة أيام من كل شهر قد يقع في يوم العيد المحرم صيامه ، ولم ينبه عليه النبي ﷺ ، وأنتم ترون عدم صيام العيد ونحن معكم في ذلك ، فكذلك نقول في السبت .

جوابه :

أن هذا الاعتراض على هذا الاستدلال مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن صيام داود وغيره من الأيام المستحبة سيأتي فيها السبت غالباً ، أما العيد فهو نادر جداً جداً ، والنادر لا حكم له ، فلهذا لم يُنبه عليه في أحاديث صيام الأيام المستحبة بخلاف العيد .

الوجه الثاني : صيام العيد محرم بالاتفاق ، يعلمه الصحابة ، فلا يحتاج إلى التنبيه عليه ، فهم يعلمون أن صيام الأيام المستحبة لا تشمل صيام العيد ، بخلاف صيام يوم السبت فلم يقل أحد من المتقدمين بتحريم صيامه إلا في الفرض فقط ، ولهذا وجب أن ينبه عليه في

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ رقم الحديث (٣٢٣٧) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم الحديث (٢٨٠٠) .

(٢) رواه مسلم في الصيام / بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ رقم الحديث (١٩٧٤) .

أحاديث صيام الأيام المستحبة ، لأن المنع من صيامه غير معلوم عند من يستمع إلى أحاديث صيام الأيام المستحبة .

الوجه الثالث : أن هذا الاعتراض هو في الحقيقة قياس السبت على العيد ، وهذا قياس مع الفارق ، لأن العيد صيامه محرم بالاتفاق ، والسبت لم يقل أحد من المتقدمين بتحريمه .

يؤيده :

الوجه الرابع : أن صيام العيد لا يجوز مطلقاً لا في فرض ولا نفل ، وليس السبت كذلك ، فلا يصح أن يلحق السبت بالعيد .

اعتراضات وشبه للقائلين بتحريم صيام يوم السبت إلا في الفرض :

أولا : قالوا : يمكن الجمع بين النهي عن صيام يوم السبت والأحاديث المبيحة بقاعدة : إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح .

جوابه :

أن قاعدة الحاضر يقدم على المبيح من قواعد الترجيح كما هو مقرر عند علماء الأصول وليس من قواعد الجمع ، وقد بينت لك في بداية البحث بأنه لا يصح الترجيح إلا عند تعذر الجمع ، وقد بينت لك أوجه الجمع عند العلماء من أن حديث النهي عن صيام السبت عام مخصوص بمخصص متصل ومنفصل ، فالمتصل هو الفرض والمنفصل ما كان له سبب كصيام يوم قبله أو بعده وصيام النفل المستحب لأنه لم يقصد السبت بذاته ، فلا يصح والحالة هذه الاستدلال وإعمال هذه القاعدة .

ألا ترى أن من أعمل قاعدة الحاضر مقدم على المبيح أعمل حديث النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفرض وترك الأحاديث الكثيرة التي فيها إباحة صيام يوم السبت ولم يعمل بها ، فهذا ترجيح لأحد النصوص على الأخرى بهذه القاعدة وليس جمعا ، والعمل

بجميع النصوص هو المتعين عند العلماء ، ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه ، أما الذين قالوا بالجمع عملوا بجميع الأدلة ، فمنعوا من صيام يوم السبت إلا في ما استثناه الدليل ، ولم يقولوا بجوازه مطلقا ، فعملوا بحديث النهي عن صيام السبت ، وعملوا بالأحاديث الأخرى المبيحة .

ثانياً : قالوا : النهي عن صيام السبت فيه دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كلّ صور صومه إلا صورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قابلها .

جوابه :

أن هذا الاستدلال صحيح لو لم تكن هناك أدلة مبيحة صحيحة من جهة الإسناد بل هي أصح من حديث النهي عن صيام السبت المختلف في صحته ، فالاستثناء دليل التناول للفرض لا يمنع غيره من تخصيصه ، فالحديث عام استثنى الفرض بمخصص متصل ، ولا يعنى ذلك منع التخصيص بالمخصص المنفصل ، وخاصة أن هذا التخصيص المنفصل لم يبطل التخصيص المتصل ، فالقائلون بالجمع بين الأحاديث يقولون بالنهي عن صيام السبت وجواز صيامه في الفرض فهم أخذوا بالتخصيص المتصل ، وزادوا عليه من الأدلة الأخرى الصريحة في إباحة صيامه كذلك في يوم قبله أو بعده ونحوها من التخصيص المنفصل . فالمقصود من حديث النهي قصد النهي عن صيام السبت بعينه إلا في الفرض ، فأما إذا لم يقصده بعينه جاز صومه ، فالاستثناء عندهم لا زال متناولا الفرض ، فسقط هذا الاعتراض .

قال الإمام ابن القيم[1] : (وَعَلَى هَذَا : فَيَكُون مَعْنَى قَوْله ﷺ: " لَا تَصُومُوا يَوْم السَّبْت " أَيْ لَا تَقْصِدُوا صَوْمه بِعَيْنِهِ إِلَّا فِي الْفَرْض ، فَإِنَّ الرَّجُل يَقْصِد صَوْمه بِعَيْنِهِ ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَجِب عَلَيْهِ إِلَّا صَوْم يَوْم السَّبْت كَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ الشَّهْر إِلَّا يَوْم السَّبْت ، فَإِنَّهُ يَصُومهُ وَحْده . وَأَيْضًا فَقَصْده بِعَيْنِهِ فِي الْفَرْض لَا يُكْرَه ، بِخِلَافِ قَصْده بِعَيْنِهِ فِي النَّفْل ، فَإِنَّهُ يُكْرَه . وَلَا تَزُول الْكَرَاهَة إِلَّا بِضَمِّ غَيْره إِلَيْهِ ، أَوْ مُوَافَقَته عَادَة . فَالْمُزِيل لِلْكَرَاهَةِ فِي الْفَرْض مُجَرَّد كَوْنه فَرْضًا ، لَا الْمُقَارَنَة بَيْنه وَبَيْن غَيْره . وَأَمَّا فِي النَّفْل فَالْمُزِيل لِلْكَرَاهَةِ ضَمُّ غَيْره إِلَيْهِ ، أَوْ مُوَافَقَته عَادَة ، وَنَحْو ذَلِكَ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلكُمْ : إِنَّ الِاسْتِثْنَاء دَلِيل التَّنَاوُل - إِلَى آخِره - فَلَا رَيْب أَنَّ الِاسْتِثْنَاء أَخْرَجَ صُورَة الْفَرْض مِنْ عُمُوم النَّهْي . فَصُورَة الِاقْتِرَان بِمَا قَبْله أَوْ بِمَا بَعْده أُخْرِجَتْ بِالدَّلِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ ، فَكِلَا الصُّورَتَيْنِ مُخْرَج . أَمَّا الْفَرْض : فَبِالْمُخْرَجِ الْمُتَّصِل . وَأَمَّا صَوْمه مُضَافًا : فَبِالْمُخْرَجِ الْمُنْفَصِل ، فَبَقِيَتْ صُورَة الْإِفْرَاد ، وَاللَّفْظ مُتَنَاوِل لَهَا ، وَلَا مُخْرِج لَهَا مِنْ عُمُومه ، فَيَتَعَيَّن حَمْله عَلَيْهَا) .

تنبيه :

سبق وأن بينت بأنه لم يثبت عن أحد من العلماء المتقدمين القول بتحريم صيام يوم السبت إلا في الفرض فقط ، وهذا مما يضعف هذا القول لأنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فقد ذهب جمهور الأصوليين على أنه لا يجوز إحداث قول ثالث[2] لأن إحداث

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٤٧١) .

(٢) ينظر : التمهيد (٣/ ٣١٠) ، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٨) ، والبحر المحيط (٦/ ٥١٦) ، ورفع الحاجب (٢/ ٢٢٧) ، والبرهان (١/ ٤٥١) ، والمحصول (٤/ ١٢٧) ، والعدة (٤/ ١١١٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٠) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٢) ، المسودة (٢/ ٦٣٣) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٦١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٦٣٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٣)

قول ثالث يلزم منه رفع القولين السابقين المجمع عليهما ، وأيضاً معناه أن أهل العصر السابق قد اجتمعوا على الخطأ وضاع عنهم الحق ، وذلك محال لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلا يضيع حكمه في مسألة في عصر من العصور ، ولا يصح خلو عصر من قائل بالصواب في المسألة ، وعليه فإن العلماء اختلفوا في مسألتنا على الأقوال والمذاهب التي بينتها لك في بداية البحث فينبني على ذلك أن القائل بالتحريم من المتأخرين قد خالف إجماع من سبقوه ، وهذا لا يجوز كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

وأيضاً السلف من الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم لم ينقل عن أحد منهم – فيما أعلم– أنه يحرم صيام السبت إلا في الفرض فقط ، فهذا الفهم لم يقل به أحد من السلف وهم قدوتنا في فهم النصوص ، فيجب اتباعهم ، وقد ذكرت لك في بداية البحث في الهامش أنه لا يصح القول بأن الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥) أشار إلى من قال بهذا القول! فهذا قول ضعيف مردود لمن تمعن في كلام الطحاوي ، وسبق لك بيان مذهب الحنفية بالتفصيل ، وأيضاً الطحاوي نقل الكراهة ولم ينقل التحريم ، قال –رحمه الله تعالى– : (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، **فَكَرِهُوا** صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا) ، والطحاوي –رحمه الله تعالى– يتكلم عن العلماء الذين كرهوا صيام يوم السبت تطوعاً ، يعني لذات السبت كما سبق ، وأما إذا صام تطوعاً قبله أو بعده أو لم يصمه لذاته فإنه لا يكره ، فالطحاوي يتكلم عن هذا المذهب ، بدليل أن في تتمة كلامه وبحثه وترجيحه تعرض لهذين المذهبين ولم يتعرض مطلقاً

، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٤٣١) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) ، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٦) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٢٨٩) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٢/ ٩٢٥) .

إلى أنه لا يجوز صوم السبت إلا في الفرض ، فيبقى القول بتحريم صوم يوم السبت إلا في الفرض قولا لا سلف له .

فإن قيل : عدم العلم بوجود قائل بالتحريم لا يعني عدم القول بالتحريم فربما قالوا به ولكن لم ينقل .

جوابه :

أولا : هذا القول لا يصح لأنه يفضي إلى فتح باب عظيم لأهل البدع ، فعند محاجتهم بأن هذا القول محدث لم يقل به السلف بدليل أنه لم ينقل عنهم ، فيقولون : لا يلزم من عدم النقل أنه لم يقل به أحد من السلف فربما قالوا بهذا ولم ينقل ، فنقول لهم : أنتم تثبتون ونحن ننفي ، ومن يثبت أن السلف قد قالوا به أو فعلوه فهو المطالب بدليل الإثبات كما هو مقرر عند العلماء .

ثانياً : بأننا إذا افترضنا أنه قد وُجد قائل بالتحريم ولكن لم يُنقل قوله في العصور التي بعده واستقر الأمر على قولين فقط ، وهو الذي تم تدوينه في كتب الفقه ، فإنه يؤدي إلى أنه خلت عدة عصور من قائل بالتحريم ، وهذا باطل ، لأنه إذا كان القول بالتحريم في صيام السبت هو حكم الله تعالى في المسألة لكان قد ضاع ولم يُنقل إلينا ، ويكون بذلك قد خلت العصور التالية من قائل بالصواب ، وأن الأمة اجتمعت على الخطأ ، وهو محال لأن الله تعالى قد وعد بحفظ دينه وأحكامه . وبه نعلم أن القول بالتحريم ليس هو حكم الله تعالى في المسألة.

وقد أطلت بحث هذه المسألة لكثرت الخلاف فيها عند المتأخرين ، وخاصة أن الذي تبنى مسألة القول بتحريم صيام السبت إلا في الفرض عَلَمٌ من أعلام العلم ، وإمام من أئمته –رحمه الله تعالى– ، وله فضل على كثير من طلاب العلم بعد الله تعالى ، وكنت أميل إلى قوله ،

ولكن بعد بحث هذه المسألة ترجح لدي ما ذكرته لك ، والحق أحق أن يتبع ، فإن كنت أصبت الصواب فله الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه .

المبحث الخامس : صيام الدهر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في صيام الدهر وهو صيام جميع السنة ، والراجح أنه يحرم صيام الدهر وإن أفطر الأيام المنهي عنها ، إذا كان سيفوت حقاً واجباً ، وهذا هو الغالب في صيام الدهر ، وهو قول ابن خزيمة والسبكي وابن حجر[1] ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف[2] . وذهب بعض العلماء إلى تحريم صيام الدهر مطلقاً وهو مذهب ابن

---

(١) ينظر : فتح الباري (٤/ ٢٦٢) .

(٢) لأن ترك الواجب حرام ، ولقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فما لا يتم الواجب (وهو فعل الفرائض كالصلوات وأداء حقوق الأهل والنفس) إلا به (وهو ترك صوم الدهر) فهو واجب (يعني يجب ترك صوم الدهر) فيكون فعله محرما . فما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب ، أو قاعدة : مقدمة الحرام ، أو ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب . تنظر المسألة : المستصفى (١/ ٢٣) ، والبحر المحيط (١/ ٢٩٦) و(١/ ٣٣٩) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٥٧٥) ، وقواطع الأدلة ص (١٦٤) ، والعُدة (٢/ ٤١٩) ، والمحصول للرازي (٢/ ١٩٢) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٠٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٢٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٥٣) ، وشرح غاية السول ص (١٦٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦) ، والحكم التكليفي ص (١٤١) و(٢١٣) ، والسراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ١٦٧) ، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ٨٩) ، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٠٧) ، والمعتمد (١/ ١٠٢) ، والبرهان (١/ ١٨٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٣) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٨) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٩٦) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٤٤) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٢) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٢٢) .

حزم[١] ، ونقله عن طائفة من الصحابة[٢] -رضي الله عنهم- ، ورجحه الصنعاني ونقله عن ابن خزيمة[٣] . وهو الأرجح دليلا .

وذهب آخرون إلى أنه مكروه مطلقاً ، وهو (قول إسحاق ، وأهل الظاهر)[٤] ، والحنفية[٥] ، وبعض المالكية كابن العربي[٦] ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[٧] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨] ، وتلميذه ابن القيم[٩] .

قال الطبري[١٠] : (ذكر البيان عن معاني الأخبار التي ذكرناها بنهي النبي ﷺ عن صوم الدهر ، وذكر اختلاف السلف في ذلك ، اختلف العلماء من السلف في صوم الدهر ، فقال بعضهم بتصحيح الأخبار التي ذكرناها ، وقالوا : غير جائز لأحد صوم الدهر ، وإن أفطر الأيام المحرم صومهن . وقالوا : من صام الدهر فقد تقدم على نهي النبي ﷺ ، **وأثم بربه** ؛ لتجشيمه نفسه ما يضر بها ، وتكليفه إياها من العمل الذي قد نهاه الله عز وجل عنه على لسان رسول الله ﷺ ، ما لا طاقة لها به) .

---

(١) ينظر : المحلى (٤/ ٤٣١) .

(٢) ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٧٧) ، وتهذيب الآثار للطبري (١/ ٤٧٢) ، والمحلى (٤/ ٤٣١) .

(٣) ينظر : سبل السلام (٢/ ١٧٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٤/ ٢٦١) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦) ، ومراقي الفلاح ص (٣٥١) ، المجموع للنووي (٦/ ٤٤٢) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٤/ ٢٦١) .

(٧) ينظر : المغني (٤/ ٤٣١) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٨) ، وفتح الباري (٤/ ٢٦١) .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٢) .

(٩) ينظر : زاد المعاد (٢/ ٨٠) .

(١٠) تهذيب الآثار للطبري (١/ ٤٧١) .

والدليل على ترجيح ما ذكرته ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا ، وَقَبَضَ كَفَّهُ))[1] .

ظاهر الحديث تحريم صيام الدهر مطلقاً ، لأجل هذا الوعيد الشديد ، فلا يصح حمله على الكراهة .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً ...) .

قال الشوكاني[3] : (فهذا وعيد ظاهر ، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف ، والعجب ذهاب الجمهور إلي استحبابه كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح ، وهو مخالف للهدي النبوي ، وهو أيضا أمر لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ ، وقد قال ﷺ فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما : ((كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، وهو أيضا من الرغوب عن سنة رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنته فليس منه ، وهو أيضا من التعسير والتشديد المخالف لما

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده رقم الحديث (٥١٤) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٩٧١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢١٥٤) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٣٥٨٤). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٢٠٢) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦١) . إلا أنه حمل الحديث على من أدى به صيام الدهر إلى ترك واجب قال : (والأولى أجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد) . وهو تقييد بغير مقيد ، ولأن ترك الواجبات محرم لذاته .

(٣) السيل الجرار (١/ ٢٩٦) .

استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة ، قال الله سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥، وقال ﷺ فيما صح عنه : ((يسروا ولا تعسروا)) [البخاري "٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٢"، مسلم"٧١/ ١٧٣٣"] ، أحمد "٤/ ٤٠٩"] ، وقال : ((لن يشاد الدين أحد الا غلبه)) ، وقال : ((أمرت بالشريعة السمحة السهلة)) .

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرما تحريما بحتا فأقل أحواله أن يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعفه الصوم عن شيء من الواجبات ، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر إلى ما قدمنا من أدلة) .

فإن قيل : إن معنى الحديث : ضيقت عنه فلا يدخلها ، لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة ، والذي يصوم الدّهر كذلك .

جوابه :

الجواب الأول : قال الحافظ ابن حجر[١] : (وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا ، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة) .

الجواب الثاني : قال ابن حزم[٢] : (وهذه لكْنة وكذب ، أما اللكنة : فإنه لو أراد هذا لقال : ضيقت عنه ؛ ولم يقل عليه ، وأما الكذب : فإنما أورده رواته كلّهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة إنما هي : ضيّق الله عليه فقط) .

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٢) .

(٢) المحلى (٤/ ٤٣٦) .

الدليل الثاني : عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ[1] لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ[2] لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ))[3] .

وفي رواية : ((قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))[4] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أنكر على عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– صيام الدهر ، وأنه يضعف البصر وينهك النفس ويتعبها ، ثم بين له أنه لا صام من صام الدهر ، أي أنه لا فائدة من صيام الدهر إلا إتعاب النفس ، فإن كان خبراً من النبي ﷺ دلّ على أنه غير مقبول عمله شرعاً ، وإن كان دعاء فالأمر عظيم ، فهو يدل على تحريم صوم الدهر مطلقاً ، ولهذا لما أرشد النبي ﷺ عبد الله إلى صيام داود وأنه أفضل الصيام ، وطلب عبد الله الزيادة

---

(١) ضعفت .

(٢) تَعِبَت وكَلَّت .

(٣) رواه البخاري الصوم/ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رقم الحديث (١٨٧٨) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم الحديث (٢٨٠٠) .

(٤) رواه البخاري في الصوم / باب صَوْمِ الدَّهْرِ رقم الحديث (١٨٧٥) ، ومسلم في الصيام / باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم الحديث (٢٧٨٦) ، وزاد في آخره : ((**قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي**)) .

وأنه يطيق أفضل من ذلك قال له النبي ﷺ : ((لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) ، فهو نص في أن الزيادة على ذلك لا خير فيها وفي طلبها .

ودلّ هذا الحديث أن صيام الدهر يضعف البدن وهذا يؤدي غالبا إلى ترك الواجبات ، ولهذا أيضاً هو محرم شرعاً ، ولا شك أن مآل صوم الدهر إلى ضعفٍ وترك للواجبات .

قال ابن العربي المالكي : (قوله : ((لا صام من صام الأبد)) إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وأن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ)[1] .

وأعلم أن الآثار الثابت عن الصحابة -رضي الله عنهم- متعارضة فمنهم من أباح صوم الدهر ، ومنهم من منع من صومه[2] ، والراجح قول من منع لأنه يوافق المرفوع المحرم لصوم الدهر ، والله أعلم .

---

(١) ينظر : فتح الباري (٤/ ٢٦١) .

(٢) ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٧٧) ، وتهذيب الآثار للطبري (١/ ٤٧٢) ، والمحلى (٤/ ٤٣١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٩٩) .

الفصل التاسع : أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان :

أحببت في نهاية كتاب الصيام ومباحثه أن أختمه بهذا الفصل المهم لكثرة ما أرى وأسمع من كثير من الخطباء والوعاظ وبعض المؤلفين ممن يذكر الأحاديث الضعيفة بل والمكذوبة على النبي ﷺ ، دون بيان لحالها ، فأحببت أن أنبه عليها للذب عن سنة النبي ﷺ ، وليحذر الناس منها ، وحتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحاديث الوعيد في التقول على النبي ﷺ ما لم يقله:

الحديث الأول : عَنْ سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وذكر القول لأنه الأكثر ، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع ، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ، ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك[3] بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله) .

وقال البغوي[4] : (قوله : " فليتبوأ " أي : لينزل منزله من النار ... اعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ، وقد قال النبي ﷺ : " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد ، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ". ولذلك كره قوم

---

(١) رواه البخاري في العلم/ بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٩) .

(٢) فتح الباري (١/ ٢٠٢) .

(٣) يعني في الإثم .

(٤) شرح السنة (١/ ٢٥٤) .

من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ خوفا من الزيادة والنقصان ، والغلط فيه ، حتى إن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع ، فيوقفه على الصحابي ، ويقول : الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ ، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال : قال ، ولم يقل : رسول الله ﷺ ، ومنهم من يقول : رفعه ، ومنهم من يقول : رواية ، ومنهم من يقول : يبلغ به النبي ﷺ ، وكلّ ذلك هيبة للحديث عن رسول الله ﷺ ، وخوفا من الوعيد) .

الحديث الثاني : عن أَنَس –رضي الله عنه– قَالَ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[1] .

الحديث الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[2] .

قال العيني[3] : (في أربعة أحكام عطف بعضها على بعض ، الأول التسمية باسمه ، والثاني التكنية بكنيته ، والثالث رؤيته في المنام ، والرابع الكذب عليه ، ... وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو أنه إذا كذب عليه بأنه رآه في المنام فهو أيضا داخل تحت الوعيد المذكور) .

---

(١) رواه البخاري في العلم/ بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٨) ، ومسلم في المقدمة/ باب فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رقم الحديث (٣) .

(٢) رواه البخاري في العلم/ بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١١٠) ، ومسلم في المقدمة/ باب فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رقم الحديث (١٠) .

(٣) عمدة القاري (٣/ ٢٨٢) .

الحديث الرابع : عَنْ الْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قوله : ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)) أي غيري ، ومعناه : أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى . والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره) .

الحديث الخامس : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[3] .

الحديث السادس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))[4] .

---

(١) رواه البخاري في الجنائز/ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ رقم الحديث (١٢٢٩) ، ومسلم في المقدمة/ باب فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم الحديث (٥) .

(٢) فتح الباري (٣/ ١٦٢) .

(٣) رواه البخاري في بدء الخلق/ باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رقم الحديث (٣٢٧٤) .

(٤) رواه مسلم في المقدمة / بَاب النَّهْيِ عَنْ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رقم الحديث (٦) .

قال الإمام النووي[1] : (معناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه ، وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكلّ ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكلّ ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب أهل الحقّ أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما . والله أعلم) .

الحديث السابع : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))[2] .

قال المناوي[3] : (فليس لراوي حديث أن يقول : قال الرسول إلا إن علم صحته ، ويقول في الضعيف رُوِي أو بلغنا ، فإن رَوى ما علم أو ظنّ وضعه ولم يبين حاله يدرج في جملة الكذابين لإعانته المفتري على نشر فريته فيشاركه في الإثم كمن أعان ظالما ، ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف قائلا الكذب على الصحابي أهون) .

قال الإمام النووي[4] : (تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله ، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ... لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، **فكله حرام من أكبر الكبائر ، وأقبح القبائح**

---

(١) شرح مسلم (١/ ٧٥) .

(٢) رواه مسلم في المقدمة / بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنْ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم الحديث (١) .

(٣) فيض القدير (٦/ ١٥١) .

(٤) شرح مسلم (١/ ٦٩) .

بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع ، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم ، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية : ((من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار)) وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة و السلام لا كذب عليه ، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ، ونهاية الغفلة ، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع ، وقد جمعوا فيه جملا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة ، وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عز و جل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء: ٣٦ ، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس ، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ؟! وإذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم: ٣ - ٤ ، ومن أعجب الأشياء قولهم : هذا كذب له ، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع ، فإن كلّ ذلك عندهم كذب عليه ، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها : أن قوله : ((ليضل الناس)) زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها ، وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني : جواب أبي جعفر الطحاوي : أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ ﴾ الأنعام: ١٤٤ . الثالث : أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة ، معناه : أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى : ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ

فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ القصص: ٨ ، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر ، وعلى هذا يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالا ، وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده ، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده ... يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه ، فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه أيضا الحديث السابق : ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)) **ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم** ، وإن كان ضعيفاً فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول رُوِي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يُروى أو يُذكر أو يُحكى أو يُقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم ، قال العلماء : وينبغي لقاريء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل) .

المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز العمل بالحديث الضعيف على مذهبين :

المذهب الأول : جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم ، ونقله النووي على أنه إجماع[1] ، وهو إجماع مردود كما سيأتي في المذهب الثاني ، ولم أقف على دليل صحيح يعتمد عليه يستند عليه أصحاب هذا المذهب إلا أن الحديث الضعيف ليس كالحديث الموضوع ، فالعمل به وإن كان

(١) المجموع (٢/ ٩٤) و (٣/ ٢٢٦) .

عملا بظن مرجوح لكن يعمل به بشروط تجعله يستأنس بالعمل به في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ، وهذه الشروط هي[1] :

الشرط الأول : أن لا يكون شديد الضعف ، فإذا كان شديد الضعف ككون الراوي كذابا ، أو فاحش الغلط ، فلا يجوز العمل به .

الشرط الثاني : أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام من أصول الشريعة ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً .

الشرط الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه ، بل يعتقد الاحتياط .

الشرط الرابع : أن لا يتعلق بصفات الله تعالى ولا بأمر من أمور العقيدة .

الشرط الخامس : أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ولا يتعلق بحكم من أحكام الشريعة من الحلال والحرام ونحوها .

الشرط السادس : أن لا يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عن النبي ﷺ أو أصلاً من أصول الشريعة .

الشرط السابع : أن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيُشَرّع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

---

(١) ينظر : تدريب الراوي ص (١٩٦) ، والقول البديع للسخاوي ص (٢٥٨) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٩٣) ، وتبيين العجب لما ورد في فضل رجب لابن حجر ص (٣-٤) ، والدر المختار (١/ ١٢٨) ، ودرر الأحكام (١/ ٣٧) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ١١٢) ، وحواشي الشرواني (١/ ٢٤٠) ، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ١٦٠) .

الشرط الثامن : أن يبين ضعفه عند روايته للناس حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وحتى لا يغتر العامة به .

كلّ هذه الشروط ذكرها العلماء القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف صيانة للشريعة حتى لا ينسب إليها ما ليس منها .

المذهب الثاني : عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم .

قال القاسمي[1] : (لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل ، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي ، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه ، وهذا مذهب ابن حزم -رحمه الله- أيضاً حيث قال في الملل والنحل : ((ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ، ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء)) انتهى) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (قَوْلُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ : إذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ؛ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ؛ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ : **لَيْسَ مَعْنَاهُ إثْبَاتُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللهِ أَنَّهُ**

---

(١) قواعد التحديث ص (٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥) .

يُحِبُّ عَمَلًا مِنْ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ ... وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ بِنَصِّ أَوْ إجْمَاعٍ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ ؛ وَالْإِحْسَانِ إلَى النَّاسِ ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا : فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى : أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ) .

وقال الحافظ ابن حجر[1] : (ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل ، إذ الكل شرع) .

وقال الشوكاني[2] : (وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً ، وهو الحق) .

وقال الشيخ أحمد شاكر[3] : (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كلّ حال ؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ... وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن) .

ورجح هذا المذهب الشيخ الألباني[4] .

---

(١) تبيين العجب ص (٤) .

(٢) وبل الغمام (١/ ٥٣) .

(٣) شرح ألفية السيوطي ص (٨٤) .

(٤) ينظر : تمام المنة ص (٣٤) ، ومقدمة صحيح الترغيب والترهيب .

فالمسألة ليس فيها إجماع كما زعم الإمام النووي –رحمه الله تعالى– فالخلاف محفوظ .

والمذهب الثاني هو الراجح بلا شك ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أنه من حدث بحديث يرى –يظن– أنه كذب يعني لم يقله النبي ﷺ فهو أحد الكاذبين ، فالذي يروي الحديث الضعيف ويعمل به داخل في هذا الوعيد ، لأنه يروي الحديث الضعيف ويحدث عن النبي ﷺ ويرى في نفس الوقت أن النبي ﷺ لم يقله ، ومع ذلك يعمل به على أن فيه فضيلة ، فهذه الفضيلة إما لأنه يعتقد أنها من النبي ﷺ وهذا باطل ، وإما أنها لأدلة أخرى صحيحة فلا عبرة إذا بهذا الحديث ولا في روايته ، وإما من عند نفسه ، وهذا أمر محرم لأن الذي يستحب الأمور الشرعية ويبين فضلها هو الشارع فقط .

الدليل الثاني : الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح ، كما سبق ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، بل الظن المرجوح جاء ذمه في القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ سورة يونس: ٣٦ ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ سورة النجم: ٢٨ ، وعن

---

(١) رواه مسلم في المقدمة / بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنْ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم الحديث (١) .

أَبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...))[1].

فالعمل بالحديث الضعيف مذموم داخل في هذه النصوص لأنه عمل بالظن المرجوح.

فإن قيل : إن العمل بالحديث الضعيف عندنا يشترط أن يدل عليه أصل من الشريعة ، فالعمل إذا يكون بالظن الراجح .

جوابه :

الجواب الأول : إن زعمتم أن العمل منكم كان بأصل الشريعة فلماذا تذكرون الفضل الوارد في الحديث الضعيف؟! فاستدلالكم في الحقيقة إنما هو بالحديث الضعيف ، وإن كان بالحديث الضعيف فقد عملتم بالظن المرجوح . فأنتم في الحالين عملتم بالظن المرجوح المذموم .

الجواب الثاني : عملكم بالحديث الضعيف مع أصل الشريعة لا يخلو إما أن هذا الأصل قوى الحديث الضعيف وعليه فإن الحديث حسن أو صحيح محتج به ، وهذا باطل لأن بحثنا معكم في الحديث الضعيف ، ولأنكم تقولون العمل بالحديث الضعيف لا الصحيح أو الحسن المحتج به ، وإن كان لم يتقوَ به وهذا هو المراد فإذاً أنتم عملتم بالحديث الضعيف فعملتم بالظن المرجوح المذموم ، فالعمل بالحديث الضعيف عمل بالظن المرجوح المذموم ، بلا شك .

---

(١) رواه البخاري في النكاح / باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ رقم الحديث (٥١٤٣) ، ومسلم في البر والصلة والآداب / باب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا رقم الحديث (٦٧٠١) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حذر من أخذ الحديث والرواية عن الضعفاء ، وذلك حتى لا يعمل بها ، والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال داخل في هذا التحذير النبوي بلا ريب ، وعليه لا يجوز العمل به .

قال المناوي[2] : ((سيكون في آخر الزمان أناس من أمتي) يزعمون أنهم علماء (يحدثونكم بما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم) من الأحاديث الكاذبة والأحكام المبتدعة والعقائد الزائفة (فإياكم وإياهم) أي احذروهم وبعدوا أنفسكم عنهم ، وبعدوهم عن أنفسكم ، قال الطيبي : ويجوز حمله على المشهورين المحدثين ، فيكون المراد بها الموضوعات ، وأن يراد به ما هو بين الناس أي يحدثوهم بما لم يسمعوا عن السلف من علم الكلام ونحوه ، فإنهم لم يتكلموا فيه . **وعلى الأول ففيه إشارة إلى أن الحديث ينبغي أن لا يتلقى إلا عن ثقة عرف بالحفظ والضبط وشهر بالصدق والأمانة عن مثله حتى ينتهي الخبر إلى الصحابي** ، وهذا علم من أعلام نبوته ومعجزة من معجزاته فقد يقع في كلّ عصر من الكذابين كثير ، ووقع ذلك لكثير من جهلة المتدينة المتصوفة) .

الدليل الرابع : ومما يضعف المذهب الأول أنهم يرون أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في الحلال والحرام لكن في فضائل الأعمال فقط ، وهذا لا ضابط فيه عندهم بدليل أنهم عملوا بالحديث الضعيف في الأحكام ، فهذا الإمام النووي وهو يتكلم على السترة وعلى

---

(١) رواه مسلم في المقدمة / بَاب النَّهْيِ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا رقم الحديث (٧) .

(٢) فيض القدير (٤/ ١٧٤) .

الخط قال –رحمه الله تعالى– [1] : (فان لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب وفى البويطى لا يستحب ... **والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل تحريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال)** .

وهل استحباب الخط من فضائل الأعمال ؟! بل هو حكم شرعي يتقرب به إلى الله تعالى وأنه إذا فعله فكأنما وضع سترة أمامه ، ولم يأت دليل صحيح باستحبابه؟! وقد وقع له من ذلك ولغيره من القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الشيء الكثير وذلك بسبب القول بجواز العمل بالحديث الضعيف ، فوجب والحالة هذه أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ، حتى لا ينسب إلى الشرع ما ليس منه ، لأنه إذا كان بعض العلماء كأمثال النووي وغيره من الجهابذة وقعوا في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام بسبب جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فغيرهم من باب أولى .

الدليل الخامس : أن فضائل الأعمال لا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة ، فالعمل بالحديث الضعيف في فضل عمل ما يعني استحبابه بعينه لورود هذا الفضل في هذا الحديث الضعيف ، ولا شك أن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بنص صحيح .

الدليل السادس : قاعدة سد الذريعة : يحرم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وخاصة في هذا الزمان . لأنك ترى –حفظك الله تعالى– أن العلماء الذين قالوا بهذا المذهب ذكروا شروطا وذلك لحفظ وصيانة الشريعة من أن يدخل فيها ما ليس منها ، فهل من يروي الأحاديث الضعيفة أو يعمل بها في فضائل الأعمال أعمل هذه الشروط ؟ لا شك

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢٦) .

أنه لا يفعل ذلك ، لأنه كيف له أن يميز بين الحديث الضعيف وشديد الضعف ، والضعيف والموضوع ، وأن يكون لهذا الحديث الضعيف أصل من أصول الشرع وهكذا بقية الشروط . فهذه القيود والشروط التي ذكرها العلماء لا يفهمها إلا من له بالحديث عناية ، يميز شديد الضعف من خفيفه ، أما أن يسترسل في ذلك ممن ليس الحديث مهنته ، فهذا يخشى عليه الوقوع في جملة القائلين على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فلا شك أن هذا يدعوا لترك العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، وفي الصحيح ما يغني عنها .

الدليل السابع : قال الشوكاني[1] : (وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً ، **وهو الحق** ، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً ، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، وما كان في فضائل الأعمال ، إذ جعل العمل منسوبا إليه نسبة المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العامل به ، وإن كان لم يفعل إلا الخير ، من صلاة أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدعٌ في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعيته بما ليس شرع ، وأجر ذلك العمل لا يوازي وِزْرَ الابتداع ، فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة ، بل معه عرضة بمفسدة هي إثم البدعة ، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح ... وقيل : إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دلّ عليه الحديث الضعيف داخلاً تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلا فلا ، مثلاً : لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضلية الصلاة مطلقا إلا ما خص . يقال : إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص عاد

---

(١) وبل الغمام (١/ ٥٤) .

الكلام الأول ؛ وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبا ببدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع) .

المبحث الثالث : بعض الأحاديث الضعيف أو الموضوعة التي يكثر ذكرها والمتعلقة بالصيام وغيره من المباحث التي مرت بنا :

الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ)) . **ضعيف جداً** .

أخرجه ابن ماجه (١٧٣٣) ، والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٨١) . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٢٨) .

الثاني : حديث : ((صُومُوا تَصِحُّوا)) . **ضعيف** . ذكره الصغاني في الموضوعات(٨) ، وضعفه العراقي في الإحياء تخريج الإحياء (٣/ ٨٧) ، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٣).

والمعنى وإن كان صحيحاً من الجهة الطبية أن الصيام له فوائد للبدن ، لكن بحثنا في أنه لا يصح أن ينسب هذا الحديث إلى النبي ﷺ بل لا يجوز كما سبق .

الثالث : عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ –رضي الله عنه- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ : ((يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا

سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ . زَادَ هَمَّامٌ فِي رِوَايَتِهِ : فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ، خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ)) . **منكر** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٨٧١) .

الرابع : عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول – وقد أهل رمضان – : ((لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها ، إنّ الجنة لتُزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول)) . الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٨٨) .

الخامس : عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال : ((من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله)) . **ضعيف** . ينظر : ضعيف أبي داود (٢/ ٢٧٣) ، وضعيف ابن ماجه رقم (١٦٧٢) ، وفتح الباري (٤/ ١٦١) .

السادس : حديث : ((أول شهر رمضان رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار)) . **منكر** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (١٥٦٩).

السابع : حديث : ((صائم رمضان في السفر كالمضطر في الحظر)) . **منكر** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٤٩٨) .

الثامن : حديث : ((شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر)) . **ضعيف** . ينظر : العلل المتناهية لابن الجوزي (٨٢٤) ، والسلسلة الضعيفة رقم (٤٣) .

التاسع : حديث : ((لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان)) . **باطل** . ينظر : الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٨٧) ، وترتيب الموضوعات للذهبي (٥٧٠) ، والفوائد المجموعة للشوكاني (٢٥١) ، والسلسلة الضعيفة رقم (٦٧٦٨) .

العاشر : حديث : ((مَن صلَّى في آخر جمعة من رمضان ، الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ، قضت عنه ما أخل به من صلاة سنَتِه)) . **موضوع** . ينظر : الفوائد المجموعة رقم (١١٥).

الحادي عشر : حديث : ((من أفطر يوماً مِن رمضان مِن غير رخصةٍ ولا عذرٍ ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ، ومن أفطر يومين كان عليه ستون ، ومن أفطر ثلاثا كان عليه تسعون يوماً)) . ينظر : الفوائد المجموعة (٢٧٦) ، والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٩٧).

الثاني عشر : عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ : ((أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا ، وَأَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا ، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ ، وَأُرَاهُ قَالَ : بِالْهَاجِرَةِ . قَالَ: يَا نَبِيَّ الله ، إِنَّهُمَا وَالله قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا ، قَالَ : ادْعُهُمَا . قَالَ : فَجَاءَتَا ، قَالَ : فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا : قِيئِى ، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا ، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ للأُخْرَى : قِيئِى ، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى ، فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ)) . **ضعيف** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٥١٩).

الثالث عشر : حديث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)) . **منكر** . ينظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٤) ، والضعيفة رقم (١٠١٤) ، وضعيف أبي داود (٢/ ٢٦٩) .

الرابع عشر : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺإِذَا دَخَلَ رَجَبٌ ، قَالَ : اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ . وَكَانَ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ)) . رواه أحمد في المسند رقم (٢٣٤٦) . **إسناده ضعيف** .

قال الشيخ شعيب في المسند (٤/ ١٨٠) : (إسناده ضعيف ، زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري والنسائي : منكر الحديث ، وقال أبو داود : لا أعرف خبره ، وقال أبو حاتم : يحدث عن زياد النميري ، عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة ولا ندري منه أو من زياد ، وزياد النميري –وهو ابن عبد الله– ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : يخطىء ، ثم ذكره في "المجروحين" وقال : منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وهذا الحديث من مسند أنس وليس من مسند ابن عباس) . ينظر : ضعيف الجامع حديث رقم (٤٣٩٥) .

الرابع عشر : حديث : ((الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ)) . **ضعيف** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٣٨١١) .

الخامس عشر : حديث : ((كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)) . **ضعيف** . ينظر : إرواء الغليل رقم (٩١٩٠) ، وضعيف أبي داود (٢/ ٢٦٤) ، وزاد المعاد (٢/ ٥١) .

السادس عشر : حديث : ((يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ)) . **باطل لا أصل له** . قال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٠) : (حَدِيثًا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ وَلَا رَوَاهُ عَالِمٌ قَطُّ) .

السابع عشر : حديث : ((خمس يفطِّرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة)) . قال السيوطي في اللألي المصنوعة (٢/ ٩٠) : (**موضوع**) .

الثامن عشر : حديث : ((من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين)) . **موضوع** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٥١٨).

التاسع عشر : حديث : ((إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له)) . **موضوع** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٢٩٦) .

العشرون : حديث : ((نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ، ودعاؤه مستجاب ، وذنبه مغفور)) . **ضعيف** . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٤٦٩٦) .

الخاتمة

ختاما أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وحسن الصيام والقيام وأن يغفر لي الزلل ، راجياً إلى من ينظر من عالم في عملي ، أن يستر عثراتي وزللي ، ويسدد بسداد فضله خللي ، ويرسل إلي ما طغى به قلمي ، وزاغ عنه بصري ، وقصر عنه فهمي ، وأسأل الله تعالى أن يجعل له القبول ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

كتبه

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

٢/ ربيع الآخر/ ١٤٣١هـ

١٨/ ٣/ ٢٠١٠ م

www.ebrahimalzaabi.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

الفصل الأول : الصيام ٦

المبحث الأول : تعريف الصّوم :..... ..... ٦

المبحث الثاني : السنة التي فرض فيها الصيام ٨

المبحث الثالث : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟..... ٨

المبحث الرابع : حكم صوم شهر رمضان ١١

المبحث الخامس : فضل شهر رمضان وفضل الصيام ١١

المبحث السادس : فوائد الصوم ١٥

المبحث السابع : على من يجب صوم رمضان ؟ ٢٠

المبحث الثامن : ثبوت شهر رمضان ٢٤

المبحث التاسع : إثبات الهلال ودخول الشهر ٢٥

أولا : الرؤية من الجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب عادة ، وأن تكون هذه الرؤية في حال الصحو ٢٥

ثانياً : رؤية عدل واحد لشهر رمضان ٢٥

ثالثاً : رؤية عدلين لشهر شوال ٢٦

المسألة الأولى : فإن قيل : كيف أثبت رؤية العدل الواحد لشهر رمضان مع أن الأحاديث التي فيها اشتراط شاهدين تشمل رمضان أيضاً ؟ ٢٧

المسألة الثانية : من رأى الهلال وحده فليس له أن يصوم أو يفطر إلا مع الجماعة ٢٨
المسألة الثالثة : من اشتبهت عليه الأشهر ٢٩
المسألة الرابعة : استخدام المكبرات الحديثة للرؤية ؟ ٣٠
المسألة الخامسة : إذا رئي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة ٣١
المسألة السادسة : هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي ؟... ..... ٣٣
المبحث العاشر : الدعاء المستحب عند رؤية الهلال ٤٠
المبحث الحادي عشر : إذا رأى أهلُ بلد هلال رمضان فهل يلزم جميع المسلمين الصوم ؟ ٤١
تنبيه : على كل شعب دولة أن يصوم مع دولته أو الدولة التي يعيش فيها ٤٦
المبحث الثاني عشر : إذا انتقل الصائم من البلد التي بدأ فيها الصيام إلى بلد آخر رأوا الهلال قبل أو بعد البلد التي بدأ فيها الصيام فماذا يفعل؟..... ٤٦
المبحث الثالث عشر : صيام يوم الشك ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤٨
المبحث الرابع عشر : التهنئة بقدوم شهر رمضان ٥٢
المبحث الخامس عشر : النِّيَّة ٥٤
المسألة الأولى : تعريف النِّيَّةِ ٥٤
المسألة الثانية : حكم النية للصيام ٥٥

المسألة الثالثة : صفة نية الصوم ٥٦
المسألة الرابعة : هل يشترط في تبييت النية أن يكون في النصف الآخر من الليل ؟ ٥٩
المسألة الخامسة : إذا نوى الصوم بالليل ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بشيء من منافيات الصوم لم تبطل نيته ٦٠
المسألة السادسة : يجب تبييت النِّيَّة قبل الفجر من كلّ ليلة ٦١
المسألة السابعة : من أدركه رمضان ولم يبيت النية من الليل لأنه يظن أنه متمم لشعبان فأكل أو شرب في النهار ثم علم أن هذا اليوم هو أول أيام رمضان فماذا يفعل ؟ ٦٣
المبحث السادس عشر : السحور ٦٥
المسألة الأولى : تعريف السحور ٦٥
المسألة الثانية : حكم السُّحُور ٦٦
المسألة الثالثة : فضل السحور ٦٧
المسألة الرابعة : وقت السحور ٦٩
المسألة الخامسة : على ماذا يتسحر ؟ ٧٠
المبحث السابع عشر : بداية وقت الصوم ٧١
المبحث الثامن عشر : إذا سمع نداء الفجر الصادق والإناء على يده ما يفعل ؟ ٧٣
المبحث التاسع عشر : الإفطار ٧٥
المسألة الأولى : تعريف الإفطار ٧٥

المسألة الثانية : وقت الإفطار ٧٥
المسألة الثالثة : تعجيل الفطر ٧٦
المسألة الرابعة : ماذا يفعل من كان في مكان مرتفع أو في الطائرة وقد غابت الشمس على من دونه وهو لا يزال يراها ؟ ٧٩
المسألة الخامسة : على ماذا يستحب يفطر ؟ ٧٩
المسألة السادسة : السنة أن يوتر في أكل الرطب أو التمر ٨٠
المسألة السابعة : الدعاء عند الفطر ٨١
المسألة الثامنة : يستحب إطعام الصائمين ٨١
المسألة التاسعة : الدعاء لمن دعاك إلى طعامه ٨١
المبحث العشرون : من يرخص لهم في الفطر ٨٢
الأول ممن يرخص لهم في الفطر : المسافر ٨٢
المسألة الأولى : تعريف السفر ٨٢
المسألة الثانية : جواز الفطر للمسافر ٨٦
المسألة الثالثة : السفر لأجل الفطر ٨٧
المسألة الرابعة : صوم رمضان في السفر ٨٩
المسألة الخامسة : أيهما أفضل الصوم أم الفطر للمسافر ؟ ٩١
المسألة السادسة : فطر المسافر المتأهب للسفر قبل الخروج من البنيان ومحل الإقامة..... ٩٤
الثاني ممن يرخص لهم في الفطر : الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزان عن الصوم ٩٧

المسألة الأولى : الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزان عن الصيام ٩٨
المسألة الثانية : على الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا في رمضان لعجزهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا ٩٨
المسألة الثانية : مقدار الإطعام ١٠٠
المسألة الثالثة : جواز الإطعام للشهر في يوم واحد من رمضان ١٠١
الثالث : ممن يرخص لهم في الفطر : المريض ١٠١
المسألة الأولى : تعريف المريض ١٠١
المسألة الثانية : إباحة الفطر للمريض ١٠٢
المسألة الثالثة : ما هو المرض المبيح للفطر ؟ ١٠٣
المسألة الرابعة : أقسام المرض من حيث البرؤ وعدمه ١٠٦
المسألة الخامسة : إذا شفي المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ العاجز وقد أطعم فإنه لا قضاء عليه ١٠٧
الرابع : ممن يرخص لهم في الفطر : من أرهقه الجوع والعطش إرهاقاً شديداً ١٠٨
الخامس : ممن يرخص لهم في الفطر : الحائض والنفساء ١٠٩
المسألة الأولى : تعريف الحيض والنفاس ١٠٩
المسألة الثانية : حرمة الصيام على الحائض والنفساء ووجوب القضاء إذا طهرت ١١١

فائدة : الفرق بين قضاء الصوم دون قضاء الصلاة على الحائض والنفساء..... ١١٢
المسألة الثالثة : إذا طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان فلا يجب عليها الإمساك بقيت النهار..... ١١٢
المسألة الرابعة : إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر ، ونوت الصيام ، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ١١٤
السادس : ممن يرخص لهم في الفطر : الحامل و المرضع ١١٥
المسألة الأولى : إباحة الفطر للحامل والمرضع ١١٥
المسألة الثانية : هل عليهما الإطعام أو القضاء ؟ ١١٦
السابع : ممن يرخص لهم في الفطر : من أكره على الفطر ١٢٠
المسألة الأولى : تعريف الإكراه ١٢٠
المسألة الثانية : أقسام الإكراه ١٢٠
المسألة الثالثة : لا يأثم من أكره على الفطر ١٢١
المسالة الرابعة : هل يجب القضاء على من أكره على الفطر ؟..... ١٢٣
المبحث الواحد والعشرون : الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر..... ١٢٤
المبحث الثاني والعشرون : مبطلات الصوم ١٢٥
أولاً مما يبطل الصوم : الأكل والشرب عمداً ١٢٥
المسألة الأولى : أبطال الصوم بالأكل والشرب لما يتغذى به عمدا..... ١٢٥
المسألة الثانية : الأكل والشرب نسياناً..... ١٢٦

المسألة الثالثة : هل يفطر بأكل أو شرب ما لا يتغذى به ؟..... ١٢٨
ثانياً مما يبطل الصوم : الحقن المغذية ١٣٠
المسألة الأولى : أنواع الحقن من حيث التغذية ١٣٠
ثالثاً مما يبطل الصوم : البخور والدخان ونحوهما..... ١٣٢
رابعاً مما يبطل الصوم : تعمد القيء ١٣٣
المسألة الأولى : تعمد القيء من المفطرات..... ١٣٣
تنبيه : ينبغي أن يعلم أن لتعمد القيء صورتين..... ١٣٥
المسألة الثانية : كمية القيء الذي يفطر به المتعمد..... ١٣٦
المسألة الثالثة : من غلبه القيء..... ١٣٧
خامساً مما يبطل الصوم : الحيض والنفاس..... ١٣٨
سادساً مما يبطل الصوم : الجماع عمداً ١٣٨
المسألة الأولى : الجماع عمدا مبطل للصوم..... ١٣٨
المسألة الثانية : الجماع عمدا هو المبطل للصوم بخلاف الناسي المكره..... ١٤٠
المسألة الثالثة : كفارة المجامع في نهار رمضان..... ١٤٣
المسألة الرابعة : الكفارة المذكورة على الرجل دون المرأة..... ١٤٩
المسألة الخامسة : عليه قضاء يوم مع الكفارة..... ١٥٠
المسألة الرابعة : على المرأة قضاء يوماً..... ١٥١
المسألة الخامسة : يجب على المجامع أن يمسك بقية يومه وهكذا كل من أفطر متعمداً..... ١٥٢

المسألة السادسة : المجامع في قضاء رمضان عامدا..... ١٥٣
المسألة السابعة : المجامع في رمضان في يوم واحد أكثر من مرة قبل التكفير عن الجماع الأول..... ١٥٤
المسألة الثامنة : المجامع في رمضان في يوم واحد أكثر من مرة بعد التكفير عن الجماع الأول..... ١٥٤
المسألة التاسعة : المجامع في رمضان في أكثر من يوم..... ١٥٦
المبحث الثالث والعشرون : مسائل طبية معاصرة :..... ١٥٧
المسألة الأولى : التخدير..... ١٥٧
المخدر تخديرا كاملا هل يلحق بالنائم أو المغمى عليه ؟..... ١٥٩
المسألة الثانية : استخدام المنظار للصائم..... ١٦٥
أنواع المناظير ١٦٥
النوع الأول : منظار المعدة..... ١٦٥
النوع الثاني : المنظار الشرجي..... ١٦٧
النوع الثالث : المنظار المهبلي..... ١٦٨
النوع الرابع : منظار البطن أو تنظير البطن..... ١٧٠
المسألة الثالثة : استخدام التحاميل (اللبوس) ، أو أقماع البواسير أو المراهم ، ونحو ذلك مما يستعمل لتخفيف آلام البواسير ، أو خفض درجة الحرارة ، من فتحة الشرج..... ١٧٢
المسألة الرابعة : استخدام التحاميل (اللبوس) ، أو التقطير في فتحة المهبل..... ١٧٦

المسألة الخامسة : استخدام بخاخ الربو..... ١٧٨
المسألة السادسة : استخدام جهاز الرذاذ البخاري..... ١٨٢
المسألة السابعة : الأوكسجين..... ١٨٣
المسألة الثامنة : حبة علاج الأزمات القلبية التي توضع تحت اللسان..... ١٨٣
المسألة التاسعة : قطرة الأنف..... ١٨٣
المسألة العاشرة : قطرة الأذن..... ١٨٦
المسألة الحادية عشر : قطرة العين..... ١٨٨
المسألة الثانية عشر : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية التي توضع على الجلد..... ١٩٠
المبحث الرابع والعشرون : قضاء الصوم ١٩١
المسألة الأولى : هل يقضي من أفطر في رمضان متعمدا ؟..... ١٩١
المسألة الثانية : من أفطر يوماً من أيام القضاء متعمداً..... ٢٠٢
المسألة الثالثة : هل القضاء يجب على الفور ؟ ٢٠٣
المسألة الرابعة : لا يجب التتابع في القضاء لكن يستحب..... ٢٠٦
المسألة الخامسة : هل يصوم النافلة -كسبع من شوال- من عليه القضاء؟..... ٢٠٧
المسألة السادسة : إدراج نافلة الصيام مع القضاء..... ٢٠٩
المسألة السابعة : ماذا على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر ؟..... ٢١٠

المسألة الثامنة : هل يقضي المجنون الصيام ؟..... ٢١٢
المسألة التاسعة : هل يقضي المغمى عليه الصيام ؟..... ٢١٥
المسألة العاشرة : هل يصح قضاء الصوم عن الميت؟..... ٢١٧
المبحث الخامس والعشرون : ما يباح للصائم فعله ٢٢١
المسألة الأولى : الصائم يصبح جنباً..... ٢٢١
المسألة الثانية : استعمال السواك ومعجون الأسنان ٢٢٣
المسألة الثالثة : يباح له المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة..... ٢٢٥
المسألة الرابعة : تقبيل الزوجة والمباشرة للصائم ٢٢٥
المسألة الخامسة : الحجامة والفصد وتحليل الدم للصائم ٢٢٦
المسألة السادسة : ذوق الطعام للصائم ٢٢٩
المسألة السابعة : الكحل للصائم..... ٢٣٠
المسألة الثامنة : الطيب والادهان للصائم..... ٢٣٢
المسألة التاسعة : صب الماء البارد على الرأس والاغتسال والمضمضة للتبرد..... ٢٣٣
الفصل الثاني : صلاة التراويح ٢٣٤
المبحث الأول : تعريفها..... ٢٣٤
المبحث الثاني : حكم صلاة التراويح..... ٢٣٤
المبحث الثالث : متى شرعت صلاة التراويح ؟..... ٢٣٤
المبحث الرابع : فضل صلاة التراويح..... ٢٤١
المبحث الخامس : وقت صلاة التراويح ٢٤٢

المسألة الأولى : بداية ونهاية وقت صلاة التراويح..... ٢٤٢
المسألة الثانية : أفضل وقتها..... ٢٤٣
المبحث السادس : الجماعة في صلاة التراويح ٢٤٦
المسألة الأولى : مشروعية صلاة التراويح في المسجد..... ٢٤٦
المسألة الثانية : صلاة التراويح في المسجد جماعة سنة مستحبة..... ٢٤٦
المسألة الثالثة : حضور النساء صلاة التراويح..... ٢٥٠
المبحث السابع : عدد ركعاتها ٢٥٠
المسألة الأولى : السنة الغالبة منه هديه ﷺ إحدى عشرة ركعة..... ٢٥٠
المسألة الثانية : النقص من إحدى عشرة ركعة..... ٢٥٣
المسألة الثالثة : الزيادة على إحدى عشرة ركعة..... ٢٥٤
المبحث الثامن : صفة صلاة التراويح (قيام الليل) صفتها..... ٢٧٦
المبحث التاسع : الاستراحة بين كل أربع ركعات..... ٢٨١
المبحث العاشر : القنوت في الوتر ٢٨٣
المسألة الأولى : تعريف القنوت..... ٢٨٣
المسألة الثانية : حكم دعاء القنوت في صلاة الوتر..... ٢٨٤
المسألة الثالثة : هل يشرع دعاء قنوت الوتر في جميع رمضان بل والسنة أو في نصف رمضان الأخير فقط ؟..... ٢٨٦
المسألة الرابعة : صفة دعاء قنوت الوتر..... ٢٩٤
المسألة الخامسة : يسن أن يقول في آخر الدعاء وقبل الصلاة على النبي ﷺ..... ٢٩٤

المسألة السادسة : لا بأس من الزيادة على الدعاء السابق ، والصلاة على النبي ﷺ في آخره..... ٢٩٥
المسألة السابعة : تأمين من خلف الإمام في دعاء القنوت..... ٢٩٥
المسألة الثامنة : يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت..... ٢٩٨
فائدة : صفة رفع اليدين..... ٣٠٤
المسألة التاسعة : ينبغي التفكر في الدعاء فلا يؤمن إلا في الدعاء..... ٣٠٦
المسألة العاشرة : التلحين والتكلف في السجع في دعاء القنوت..... ٣٠٧
المسألة الحادية عشر : الإطالة في دعاء القنوت..... ٣١٠
المسألة الثانية عشر : رفع الصوت والصراخ في دعاء القنوت..... ٣١٢
المسألة الثالثة عشر : مسح الوجه بعد الدعاء..... ٣١٤
المسألة الرابعة عشر : محل دعاء القنوت..... ٣١٦
المبحث الحادي : ما يقرأ في صلاة الوتر ٣١٧
المبحث الثاني عشر : ما يسّن بعد السلام من الوتر..... ٣١٩
المبحث الثالث عشر : السنة أن يجعل أخر صلاته وتراً..... ٣١٩
المبحث الرابع عشر : صلاة وترين في ليلة ٣٢٣
المبحث الخامس عشر : ختم القرآن الكريم في التراويح..... ٣٢٥
المبحث السادس عشر : يسن للمأموم عدم الانصراف من التراويح حتى ينصرف الإمام..... ٣٢٧
الفصل الثالث : ليلة القدر..... ٣٢٨
المبحث الأول : تعريفها..... ٣٢٨

المبحث الثاني : فضل ليلة القدر..... ٣٢٩
المبحث الثالث : إحياء ليلة القدر..... ٣٣١
المبحث الرابع : الدعاء المستحب في ليلة القدر..... ٣٣٢
المبحث الخامس : وقت ومحل ليلة القدر..... ٣٣٢
المبحث السادس : علامات ليلة القدر..... ٣٣٧
الفصل الرابع : الاعتكاف ٣٣٨
المبحث الأول : تعريف الاعتكاف..... ٣٣٨
المبحث الثاني : حكم الاعتكاف..... ٣٣٩
مسألة : حكم اعتكاف المرأة..... ٣٤١
المبحث الثالث : ما يستحب للمعتكف..... ٣٤٣
المبحث الرابع : شروط الاعتكاف وأركانه..... ٣٤٣
المسألة الأولى : المُعْتَكِف..... ٣٤٣
المسألة الثانية : المُعْتَكَف فيه..... ٣٤٧
المبحث الخامس : مبطلات الاعتكاف..... ٣٥٢
مسألة : من جامع وهو معتكف فهل عليه كفارة ؟..... ٣٥٢
مسألة : يجوز للمعتكف الاعتكاف المستحب أن يتركه ويخرج منه ، فلماذا نقول : يحرم عليه أن يخرج من المسجد ويحرم علي كذا وكذا من المبطلات؟..... ٣٥٤
المبحث السادس : من بطل اعتكافه بأحد المبطلات التي سبقت فهل عليه قضاء ؟..... ٣٥٥

المبحث السابع : ما يباح للمعتكف..... ٣٥٨
الفصل الخامس : زكاة الفطر..... ٣٦١
المبحث الأول : تعريف زكاة الفطر..... ٣٦١
فائدة : في كلمة (الفِطْرَة) التي تطلق على زكاة الفطر..... ٣٦٢
المبحث الثاني : حكم زكاة الفطر..... ٣٦٣
المبحث الثاني : على من تجب زكاة الفطر..... ٣٦٤
المسألة الأولى : يجب على الشخص المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من تلزمه نفقته..... ٣٦٤
المسألة الثانية : هي فرض على كلّ مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو عبد..... ٣٦٥
المسألة الثالثة : لا تجب زكاة الفطر على الجنين..... ٣٦٦
المسألة الرابعة : وجوب زكاة الفطر على من كان قادرا على إخراج زكاة الفطر، وذلك إذا كان عنده فضل عن قوت يومه ، ولا يشترط ملك النصاب المعروف في زكاة المال..... ٣٦٨
المبحث الثالث : حكمة مشروعيتها..... ٣٦٩
المبحث الرابع : مقدار زكاة الفطر..... ٣٧١
المسألة الأولى : الواجب عن كلّ شخص..... ٣٧١
المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في المقدار الواجب في القمح..... ٣٧٢
المبحث الخامس : إخراج القيمة..... ٣٧٤

المبحث السادس : نقل زكاة الفطر من بلد المزكي إلى غيرها..... ٣٧٧
المسألة الأولى : نقل الزكاة إذا فاضة في البلد الذي جمع منه الزكاة عن حاجة أهلها..... ٣٧٧
المسألة الثانية : نقل الزكاة من البلد الذي جمعت فيه إلى بلد أخرى مع وجود الحاجة..... ٣٧٧
المبحث السابع : مصرفها..... ٣٧٩
المبحث الثامن : وقت إخراجها..... ٣٨٠
المسألة الأول : وقت وجوبها..... ٣٨٠
المسألة الثانية : يجب إخراجها قبل صلاة العيد..... ٣٨١
المسألة الثالثة : يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة..... ٣٨٣
المسألة الرابعة : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر..... ٣٨٣
الفصل السادس : عيد الفطر ٣٨٥
المبحث الأول : تعريف عيد الفطر..... ٣٨٥
المبحث الثاني : شعائر وآداب ومستحبات عيد الفطر ٣٨٥
المسألة الأولى : الاغتسال..... ٣٨٥
المسألة الثانية : أن يأكل شيئاً قبل غدوه إلى المصلى..... ٣٨٦
المسألة الثالثة : التكبير يوم العيد..... ٣٨٧
المسألة الرابعة : مخالفة الطريق..... ٣٩٠
المبحث الثالث : حكم صلاة العيدين..... ٣٩١
المبحث الرابع : وقت صلاة عيد الفطر..... ٣٩٥

مسألة : يسن تقديم صلاة عيد الأضحى في الوقت وتأخير صلاة الفطر..... ٣٩٦
المبحث الخامس : الصلاة في المصلى..... ٣٩٧
المبحث السادس : الأذان والإقامة لصلاة العيد..... ٣٩٩
المبحث السابع : الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها..... ٤٠٠
مسألة : إذا كانت صلاة العيد في المسجد..... ٤٠١
مسألة أخرى : يشرع له إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد أن يصلي ركعتين..... ٤٠١
المبحث الثامن : صفة صلاة العيد..... ٤٠٢
المسألة الأولى : صلاة العيد مع الإمام ركعتان..... ٤٠٢
المسألة الثانية : عدد تكبيراتها..... ٤٠٣
المسألة الثالثة : حكم تكبيرات صلاة العيد..... ٤٠٨
المسألة الرابعة : رفع اليدين مع التكبيرات..... ٤٠٨
المبحث التاسع : القراءة في صلاة العيد ٤٠٩
المسألة الأولى : يقرأ الفاتحة وهي ركن كبقية الصلوات..... ٤٠٩
المسألة الثانية : يستحب أن يقرأ..... ٤١٠
المبحث العاشر : صفة صلاة العيد إجمالا..... ٤١٠
المبحث الحادي عشر : الخطبة بعد صلاة العيد..... ٤١١
المسألة الأولى : الخطبة بعد الصلاة..... ٤١١
المسألة الثانية : الجلوس للخطبة..... ٤١٢

المبحث الثاني عشر : من فاتته صلاة العيد ٤١٢
المسألة الأولى : من فاتته صلاة العيد مع الإمام..... ٤١٢
المسألة الثانية : من فاتته صلاة العيد حتى خرج وقتها..... ٤١٤
المسألة الثالثة : إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في بلد..... ٤١٤
المبحث الثالث عشر : إذا اجتمع يوم العيد والجمعة..... ٤١٥
المبحث الرابع عشر : التهنئة بالعيد..... ٤٢٣
المبحث الخامس عشر : التزاور في العيد..... ٤٢٣
الفصل السابع : صوم التطوع..... ٤٢٤
المبحث الأول : تعريف صوم التطوع..... ٤٢٤
المبحث الثاني : تبييت النية في صوم التطوع..... ٤٢٥
المبحث الثالث : المندوب لا يلزم بالشروع..... ٤٢٩
المبحث الرابع : حرمة صوم التطوع من المرأة بغير إذن زوجها..... ٤٣٢
المبحث الخامس : ما يستحب صيامه من الأيام..... ٤٣٤
أولا : يستحب صيام ستة أيام من شوال ٤٣٤
المسألة الأولى : يستحب صيام ستة أيام من شوال..... ٤٣٤
المسألة الثانية : هذه الفضيلة لا تحصل إلا بصيامها من شوال..... ٤٣٦
المسألة الثالثة : ولا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان كاملا..... ٤٣٦
المسألة الرابعة : يستحب التتابع في صيامها..... ٤٣٧
ثانياً : يستحب صيام يوم عرفه لغير الحاج ٤٣٨
المسألة الأولى : استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج..... ٤٣٨

المسألة الثانية : يكره صيام يوم عرفة للحاج..... ٤٣٩
ثالثا : يستحب صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده ٤٤١
المسألة الأولى : يستحب صيام عاشوراء..... ٤٤١
المسألة الثانية : يستحب إذا لم يصم تاسوعاء..... ٤٤٣
المسألة الثالثة : لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم..... ٤٤٤
رابعاً : صوم الثمانية من ذي الحجة..... ٤٤٥
خامساً : يستحب صيام أكثر شهر محرم..... ٤٤٦
سادساً : يستحب صيام أكثر شعبان..... ٤٤٧
سابعاً : يستحب صيام الاثنين والخميس..... ٤٥٠
ثامناً : صيام ثلاثة أيام من كل شهر..... ٤٥٠
تاسعاً : صيام يوم أو يومين من كل شهر..... ٤٥٣
عاشراً : صيام يوم وفطر يوم..... ٤٥٤
الفصل الثامن : الأيام المنهي عن صيامها..... ٤٥٥
المبحث الأول : صوم يومي العيدين..... ٤٥٥
المبحث الثاني : صيام أيام التشريق لغير الحاج..... ٤٥٦
المسألة الأولى : يحرم صوم التطوع في أيام التشريق..... ٤٥٦
المسألة الثانية : يرخص للحاج المتمتع أو القارن..... ٤٥٨
المبحث الثالث : صيام يوم الجمعة منفردا للجمعة ٤٥٨
المسألة الأولى : يحرم صيام يوم الجمعة منفردا..... ٤٥٨

المسألة الثانية : إذا وقع صيام يوم مستحب كعرفة ونحوه يوم الجمعة ، فهل يجوز إفراده ؟..... ٤٥٨
المبحث الرابع : صيام يوم السبت..... ٤٦٢
المبحث الخامس : صيام الدهر..... ٤٨١
الفصل التاسع : أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان..... ٤٨٧
المبحث الأول : أحاديث الوعيد في التقول على النبي ﷺ..... ٤٨٧
المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال..... ٤٩٢
المبحث الثالث : بعض الأحاديث الضعيف أو الموضوعة المتعلقة بالصيام وغيره من المباحث التي مرت بنا والتي يكثر ذكرها..... ٥٠١
الخاتمة..... ٥٠٦
فهرس الموضوعات ٥٠٧